



المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

مكتبة مكي بن أبي طالب القيسي

٣

الإيضاح في الفروع المنحوية

ومعرفة أصوله وأختلاف النّاس فيه

صنعة الإمام العلامة

أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي

المتوفى سنة ٤٣٧ هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن فرحات

الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى : ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م
جميع الحقوق محفوظة للمحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ،
سيدنا محمد وعلى آله وصحابه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه إلى يوم
الدين وبعد :

فلقد عرف العرب قبل الإسلام بأنهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب كما قال
صلى الله عليه وسلم : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » ، وهو يتحدث
عن الأمة بمجموعها ، ولا يقدر في هذا وجود أفراد يعرفون القراءة والكتابة ،
فالأحكام إنما تكون على الأعم الأغلب . وبالتالي لم يعرف للعرب قبل الإسلام
تراث فكري ، وإنما الذي عرف أشعار من الشعر الجاهلي وحكايا يتناقلها
الناس عن غزو العرب ومفاخرهم القبلية وبعض المعلومات الأولية المتعلقة
بتجارب فردية خاصة ، لا تصلح أن تكون تراثاً بالمعنى الذي نقصده
في هذا المجال .

وما أن بزغ فجر الإسلام ، وتنزل وحي الله : « اقرأ باسم ربك الذي
خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم
الإنسان ما لم يعلم . » حتى ولّت هذه الأمة وجهها شطر القراءة والكتابة
وتحصيل العلم والمعرفة ولم يمض عليها طويل وقت حتى غدت بفضل هذا

الإسلام أمة علمية قادرة على استيعاب كل فنون العلم والمعرفة قادرة على نقدها وبيان صحتها من سقيمها ، وأصيلها من زائفها .

ويشهد لهذه الحقيقة ما تركه لنا سلفنا الصالح من تراث فكري ضخم مازال يملأ رفوف الخزائن والمكتبات الموزعة في شتى أقطار الأرض ، وما زال معظمه مخطوطاً ينتظر الأيدي الأمانة التي تنفض عنه الغبار ، وتعمل على إخراجه للناس ليكون في متناول أيدي العلماء والدارسين وليكون ذلك رداً لجميل أولئك الأسلاف الذين أفنوا أعمارهم في تأليف هذه الكتب ليضعوا أمتهم على الطريق العلمي الصحيح .

إن التراث هو منطلق كل أمة تريد النهوض من كبوتها واليقظة من غفلتها ، ومن ثم كان إحياء التراث ودراسته وتمثله هو الخطوة الأولى في كل بناء جديد ، وإذا كان ذلك يصح في كل أمة ، فإنه بالنسبة لأمتنا أصبح وأكد ، ذلك أن الإسلام هو لحمه هذه الأمة وسداها ، فهو الذي يعطيها القيم والموازن ، وهو الذي يرسم لها مناهج حياتها ، فعنه تتلقى ، وبه تتوجه ، ومن ثم كان التراث الضخم لهذه الأمة عليه ميسم الإسلام وطابعه في كل مجال من مجالات العلم والمعرفة .

ونظراً لما للتراث من هذه الأهمية البالغة ، فقد رأت كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أن من واجبها أن تسهم في إحياء هذا التراث ونشره ، وجعلت ذلك من أهدافها التي تسعى إليها في جملة ما تهدف إليه من خدمة شريعة الله .

وإذا كان المستشرقون قد حاولوا نشر بعض كتب التراث في الماضي بدوافع خاصة ، ولأغراض خبيثة ، فقد آن الأوان لهذه الأمة أن تأخذ من الاستشراق زمام المبادرة ، وأن تقوم على صيانة تراثها وإحيائه ونشره بعيداً عن أيدي العابثين والمغرضين من أعداء هذه الأمة .

والكتاب الذي تقدمه كلية الشريعة إلى المثقفين من أبناء العالم الإسلامي هو من كتب التراث الضخمة الجيدة ، وهو يتحدث عن موضوع من أخطر الموضوعات التي أثارَت كثيراً من الجدل عند العلماء والمفكرين وإن اسم الكتاب يشير إلى مضمونه وهو : « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه » .

أما مؤلف الكتاب فهو العلامة « مكّي بن أبي طالب حموش القيسي » الذي ولد في القيروان عام ٣٥٥ هـ وتوفي في قرطبة عام ٤٣٧ هـ وهو من العلماء المحققين بل هو خاتمة أئمة القرآن بالأندلس كان متبحراً في علوم القرآن والعربية ، جيد العقل والدين ، حسن الفهم والخلق ، مكثراً للتأليف ، حيث تزيد كتبه على مائة مؤلف .

أمّا محقق الكتاب فهو الدكتور أحمد حسن فرحات الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ولقد كان « مكّي بن أبي طالب وتفسير القرآن الكريم » موضوعَ دراسته في رسالة الدكتوراه ، ولقد قام برحلة علمية جمع فيها جميع مؤلفات مكّي بن أبي طالب المخطوطة من مكتبات العالم المختلفة ، وكان كتاب « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » من جملة هذه الكتب ولقد استطاع أن يحصل من الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة من أصل أربع نسخ فقط . ونظراً لقربه من الموضوع بدراسته لمكي وتفسيره وطبيعة تخصصه في التفسير وعلوم القرآن كان من أقدر من يتصدى لتحقيق هذا الكتاب ، وإخراجه للناس .

وكلية الشريعة إذ تقدم هذا الكتاب إلى جمهور المثقفين من أبناء العالم الإسلامي ، لترجو أن يكون لبنة في صرح نهضتنا الإسلامية الحديثة التي نأمل لها مزيداً من التقدم والازدهار .

والله ولي التوفيق .

كلية الشريعة بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمته لتحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين فأُنزل عليه الكتاب بلسان عربي مبين ، وعلى آله وصحابه ، ومن سار على دربه ونهجه ، وسلك طريقه وترسم خطاه إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا هو الكتاب الثالث من آثار الإمام العلامة مكّي بن أبي طالب القيسي يأخذ طريقه إلى المطبعة بعد أن بقي محجوباً عن النور نحواً من ألف عام ، ولقد سبقه كتابان هما : « الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة »^(١) و « شرح كلاً وبلى ونعم والوقف على كل واحدة منهن في كتاب الله عز وجل »^(٢) .

وموضوع النسخ من الموضوعات التي شغلت العلماء قديماً وحديثاً ، ما بين مسرف فيه ومقتصد ، كما أنه كان موضعاً للجدل عند بعض الديانات والفرق من حيث جواز وقوعه وعدم جوازه . كذلك قامت بعض الدراسات الحديثة تؤيد عدم وقوعه وتحاول نفيه عن آيات القرآن الكريم بتفسيرها تفسيرات متكلفة لا يحتاج معها إلى القول بالنسخ .

(١) صدر الكتاب عن دار الكتب العربية بدمشق .

(٢) تحت الطبع الآن .

ولقد ألف العلماء فيه قديماً عدداً كبيراً من الكتب ، فلا نكاد نرى مفسراً للقرآن الكريم إلاّ وقد اهتم بموضوع النسخ وألف فيه ، فحين نستعرض طبقات المفسرين وأسماء مؤلفاتهم نجد أن معظمهم قد كتب في النسخ ، حيث كانوا يعتبرون معرفة الناسخ والمنسوخ شرطاً في أهلية المفسر للتفسير .

ومن هنا نرى الزركشي في البرهان يقول عن النسخ : « والعلم به عظيم الشأن ، وقد صنف فيه جماعة كثيرون ، منهم : قتادة بن دعامة السدوسي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستاني ، وأبو جعفر النحاس ، وهبة الله بن سلام الضرير ، وابن العربي ، وابن الجوزي ، وابن الأنباري ، ومكي ، وغيرهم^(١) » .

وعلى الرغم من كثرة الكتب المؤلفة في النسخ فإن المطبوع منها قليل جداً فهي لا تكاد تصل إلى عدد أصابع اليد الواحدة ، وذلك مثل كتاب : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس — وهو أفضلها — وكتاب ابن حزم ، وكتاب هبة الله بن سلام .

أما كتاب مكي : « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » — وهو الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه — فيبدو أنه أفضل ما وصل إلينا مما كتب في الموضوع ، ولا أريد أن استبق الكلام عليه ، فإنني سأقدم دراسة مختصرة عنه بين يديه ، تصلح أن تكون تعريفاً به ومدخلاً إليه ، وهي تلخيص للدراسة التي قدمتها عن الكتاب ضمن رسالتي : « مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن الكريم » .

وسأجعل هذه المقدمة لما يتصل بتحقيق الكتاب خاصة .

(١) البرهان : ٢٨/٢ . وانظر الإتقان للسيوطي : ٢٠/٢ والنسخ في القرآن الكريم : ١/فقرة : ٣٩٤-٤٥٩ لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد . وطبقات المفسرين للداودي .

نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

لقد ورد اسم الكتاب في معظم كتب التراجم التي ترجمت لمكي وذكرته مؤلفاته (١). كما ورد ضمن فهرس الشيوخ الذين يذكرون مروياتهم من الكتب بالأسانيد المتصلة ، مثل فهرسة القاضي عياض ٤٧٦ - ٥٥٤ هـ حيث جاء فيها أنه يروي عن ابن عتاب - تلميذ مكي - : كتاب الناسخ والمنسوخ ، فيقول : « قرأت عليه - علي ابن عتاب - الناسخ والمنسوخ لأبي محمد مكي المقرئ ، حدثني به عنه ، وسمعت عليه الموطأ (٢) » .

كذلك جاء في فهرسة ابن خير الأشبيلي ٥٠٢ - ٥٧٥ هـ :

« ... كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه : تأليف أبي محمد مكي :

حدثني به شيخنا أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح - رحمه الله - قراءة عليه ، وأنا أسمع ، قال : حدثني به أبي - رحمه الله - وأبو مروان عبد الملك بن سراج ، قالا : حدثنا به أبو محمد مكي . وحدثني به أبو محمد بن عتاب - رحمه الله - إجازة عن مكي مؤلفه (٣) .

فالكتاب إذن قد عرفه الناس ورووه بالأسانيد المتصلة ، كذلك نرى مكيًا نفسه يذكر اسم كتابه في عدد من كتبه الأخرى كالهداية والكشف

(١) انظر ترجمة مكي وآثاره : في معجم الأدباء ١٦٧/١٩ - ١٧١ . وترتيب المدارك : ٧٣٧/٣ . وشذرات الذهب : ٢٦٠/٣ - ٢٦١ و امرأة الزمان : ٥٧ - ٥٨ ، ووفيات الأعيان : ٣٦٣/٤ وإنباه الرواة : ٣١٣/٣ وما بعدها والرعاية لتجويد القراءة : ٣ - ١١ - بتحقيقنا - ولقد فصلنا القول في حياة مكي ومؤلفاته وأماكن وجودها وأرقام مخطوطاتها في رسالتنا « مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن الكريم » - والتي نأمل أن يهيئ الله لها فرصة الطبع قريباً .

(٢) الغنية ، للقاضي عياض - مخطوطة بالخزانة العامة في الرباط تحت رقم (١٧٣٢/د) وفهرسة عياض - وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٧٠ ج) .

(٣) الفهرسة لابن خير الأشبيلي : أنظر مؤلفات مكي فيها : ٤٣ - ٤٤ - ٤٢٩ - ٤٦٥ - ٤٧٥ - ٤٧٧ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٣ - ٤٩٣ - ٥٠٦ - ٥١٣ - ٥١٩ - ٥٢٤ - ٥٢٧ - ٥٣٢ - ٥٣٤ - ٥٣٦ .

ويحيل عليه في بعض الآيات ، كذلك نجد القاضي عياض في ترتيب المدارك ،
يخص كتاب « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » بقوله : وهو كتاب حسن .
ثم يستدرك فيقول : وكل تواليفه حسنة - يقصد بذلك مكياً بن أبي طالب
مؤلف الكتاب .

فالكتاب إذن من حيث نسبته إلى مؤلفه لا شبهة في ذلك ، إلا أن
الأمر الذي يحتاج إلى شيء من النظر والوقوف عنده أن لمكي كتابين في النسخ
والمنسوخ : أولهما : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - وهو الكتاب الذي
نتحدث عنه - وثانيهما : كتاب : الإيجاز لناسخ القرآن ومنسوخه . فأبي
الكتابين هو المقصود ؟

لا شك أن بعض المصادر تشير إلى اسم الكتاب صراحة حيث تنص على
« الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » وهو الكتاب الكبير . وبعض المصادر
تكتفي بذكر « النسخ والمنسوخ لمكي » - على سبيل الإجمال - ويبدو أن
أن الكتاب الذي اشتهر وتداوله الناس هو كتاب « الإيضاح » بدليل أنه هو
الذي وصل إلينا ، وأن كتاب « الإيجاز » لم يصل - حسب ما نعلم - ، وهو
لا يبدو أن يكون تلخيصاً لما جاء في كتاب « الإيضاح » كما هي عادة مكى
وطريقته في أسلوبه التعليمي حيث يعتمد إلى تلخيص بعض كتبه في كتب
وجيزة ، كما فعل ذلك في كتاب « شرح كلا وبلى ونعم » وغيره من
الكتب الأخر .

ونحب أن نشير هنا أيضاً إلى أن مكياً قد غني ببيان النسخ والمنسوخ
في تفسيره : « الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه
وجمل من فنون علومه » ، إلا أنه لم يفصل فيه ما فصله في كتاب « الإيضاح »
ومن ثم فهو يحيل عليه في كثير من الأحيان ، فكأنّ المعول عليه - عنده - :
ما جاء في كتاب « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » . كما أن المعول عليه
عنده في شرح « كلا » و « بلى » و « نعم » والوقف عليها في كتاب الله عز وجل

الكتاب الذي أفرده لذلك دون ما ذكره في تفسير « الهداية » حيث ذكر فيه بعض الأقوال التي لا يميل إلى اختيارها .

تاريخ تأليفه له :

ذكرت نسخة صنعاء في آخرها تاريخ تأليف الكتاب حيث جاء فيها : « قال أبو محمد : وكان تمامنا لتأليفه في ربيع الآخر من شهور سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وكنا قد بدأنا في ابتناؤه وتعليق ما يحسن أن يذكر فيه في سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة ، فترادف الشغل والكسل والملل مع صعوبة جمع ما قصدت إلى جمعه وبيانه حتى تراخى الوقت ، وتم في وقت شاء الله — عز وجل — نفع الله به وأجر عليه ، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وسلم »

وصف النسخ المخطوطة :

يوجد من كتاب « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » أربع نسخ مخطوطة فقط ، فيما وصل إليه العلم . وهي :

١ - نسخة في المكتبة السليمانية في تركة تحت عنوان : « الناسخ والمنسوخ » لمكي في مكتبة شهيد علي باشا رقم (٣٥٥) قياس ٢٠ في ١٤ سم في ٩٠ ورقة ، في كل صفحة عشرين سطراً . كتب بخط نسخ جيد ، وعليها تملك محمد بن صفر بن حسن بن خليل بن أحمد بن أوج بك سنة ثمان وستين وتسعمائة .

ولقد حاولت تصوير هذه النسخة أثناء إقامتي في استامبول خلال رحلتي العلمية في صيف عام ١٩٧١ م والتي خصصتها لجمع مخطوطات مكّي ، ولكنني لم أوفق لذلك ، ذلك أن المشرفين على المكتبة السليمانية ، لا يسمحون بتصوير المخطوطات إلا بمقابل مخطوطات مصورة يحصلون عليها ، ومن ثم اتفقت معهم على أن يرسلوا لي فيما بعد اسم المخطوط الذي يرغبون بتصويره حتى أرسله إليهم ، فيرسلون لي بدورهم نسخة مصورة من كتاب « الإيضاح »

وفعلًا أرسلوا لي رسالة يذكرون فيها اسم كتاب مخطوط في دار الكتب المصرية - وهو في تاريخ العثمانيين - وذهبت إلى القاهرة وحاولت تصوير الكتاب ولكن لم أوفق لأن الكتب المخطوطة كانت محفوظة في أماكن تحت الأرض خوفاً عليها من احتمالات الحرب . وبذلك صرف النظر عن هذه النسخة .

٢ - نسخة جميلة في الخزانة المتوكلية العامرة بالجامع المقدس بصنعاء تحت رقم : ٥٨ تفسير عدد أوراقها (٦١) ورقة ، مخطوطة في سنة (١٠٩٣) - الأولى ضمن مجموع - قياس : ٢٩×١٩ سم عدد صحائفها ٤٨٠^(١) ، من وقف القاضي محمد بن علي قيس . وقد جاء في آخرها : ثم فرغ من كتابته ورقمه بإعانة من الله سبحانه يوم الجمعة لاثنتين وعشرين خلت من جمادي الأولى من شهور ثلاث وتسعين وألف بعناية القاضي بدر الدين محمد بن علي بن قيس عافاه الله وفسح في مدته آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وآله وسلم .

وقد كانت هي أول نسخة حصلت عليها ، وقد قمت بنسخها أثناء إقامتي في المدينة المنورة ، وقد تبين لي أن فيها سقطاً ، وشيئاً من التصحيف .

٣ - نسخة ثالثة مصورة بالميكرو فيلم ، تحت عنوان : « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه » من مكنتبات الأزهر وأروقه . صورتها اليونسكو ، وهي موجودة في دار الكتب المصرية ومعهد المخطوطات التابع للجامعة العربية ، وهي برقم تسلسل : ١٩٨ - خط مغربي قديم - في أوراق : ٨٩ ، مسطرتها : ٢١×١٥ سم رقم

(١) هي عدد صفحات المجموع لا عدد صفحات كتاب « الإيضاح » كما توهم بروكلمان وأستاذنا الدكتور العش في جذاذاته ، وأستاذنا الدكتور مصطفى زيد في كتابه « النسخ في القرآن الكريم » ، أما عدد صفحات كتاب « الإيضاح » فهي : ١٢٢ ؛ إذ هو في : ٦١ ورقة .

١٣٦٢ - المغاربة - المدرج : ٨٦ ، وفيها تصحيقات واضحة . وقد جاء في آخرها :

وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء المبارك خامس عشر شهر شوال سنة ثمانمائة من الهجرة الشريفة » .

٤ - نسخة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم ٦٣ في ٧٧ ورقة قياس : ١٨×٢٥ سم بخط يوسف بن مخلف الكاتب ، وقد جاء في آخرها : كتبه يوسف بن مخلف الكاتب للفقير القاضي أبي محمد بن خلوف ، - وفقه الله - وكان الفراغ منه غرة شهر رمضان من سنة عشر وخمسمائة ، وبالله التوفيق .

ولا شك بأنها أقدم نسخ الكتاب ، ويبدو أن الأرضة قد أصابت أطراف الكتاب مما جعل الحاجة ماسة إلى إصلاحه ، وقد أضاع الإصلاح بعض الكلمات من أطراف الكتاب كما هو موضح في صور النماذج التي سنعرضها . وقد صورتُ هذه النسخة أثناء زيارتي لمدينة فاس عام ١٩٧١ م ضمن رحلتي العلمية لجمع مخطوطات مكّي .

وقد كان اعتمادنا في التحقيق على النسخ الثلاثة الأخيرة ، وقد رمزنا لنسخة صنعاء بحرف « ص » ونسخة المكتبة الأزهرية بحرف « م » ، ونسخة فاس بحرف « س » ، وقد سلكنا في التحقيق طريقة النص المختار ، ولم نشأ أن نعتمد على نسخة نجعلها أصلاً ، وذلك لأن أقدم نسخة من الكتاب قد ضاع شيء من أطرافها ، والنسخ الباقية ، متأخرة عنها ، ومن ثم رجّحنا ما أثبتناه في النص وأشرنا إلى الفروق بين النسخ في الهوامش .

داسين بين يدي الكتاب

احتفل مكّي بالنسخ كثيراً ، وأشاد بذكره في عدد من كتبه . فقد أشار إلى أهميته في كتاب « الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة » وألغ إليه في كتاب « تفسير مشكل إعراب القرآن » . وفصل القول فيه في تفسيره : « الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه » .

وأفرد للناسخ والمنسوخ كتابين . هما : « الإيجاز لناسخ القرآن ومنسوخه » و « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ، ويبدو أنه ذكر في كتاب « الإيجاز » خلاصة ما انتهى إليه اجتهاده في موضوع النسخ — وهذا الكتاب لم يصل إلينا فيما أعلم — وأما الكتاب الآخر « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » . فقد اهتم فيه ببسط أصول النسخ وبيان اختلاف الناس فيه .

وقد بدأ مكّي — رحمه الله — كتابه بمقدمة نزه الله فيها — سبحانه — عما لا يليق به من صفات المحدثين لمناسبتها لبحث النسخ . ثم ذكر أهمية علوم القرآن ، وأكد على النسخ بخاصة . ثم ذكر مميزات كتابه وهي :

١ — جمعه ما تفرق في كتب المتقدمين وما لم يحتو عليه كتاب واحد منها .

٢ — ذكره ما تبين فيه قولهم واختلفت فيه روايتهم .

٣ — تتبعه كتب الأصول وجمعه منها مقدمات في أصول النسخ لا يستغنى عنها ، وقد أهملها أو أكثرها كل من ألف في الناسخ والمنسوخ .

٤ - ذكر ملاحظات على من كتب في النسخ ممن تقدمه ، ونبه على أشياء دخلها وهم ، ونقلت على حالها في كتب الناسخ والمنسوخ ، وأشياء لا تلزم في الناسخ والمنسوخ ، وأشياء لا يجوز فيها النسخ .

ذكرَ جميع ذلك وبيّن الصواب فيه ووضّحه حسب مقدّرتّه وما بلغه من العلم .

والكتاب يشمل :

١ - مقدمات في أصول النسخ وقد جعلها في عشرة أبواب :

تكلم في الباب الأول منها عن معنى النسخ في اللغة وأنه يكون بمعنى « النقل » كأن تقول :

نسخت الكتاب ، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر .

ويكون بمعنى : « إزالة الشيء والحلول محله » تقول العرب : نسخت الشمس الظل ، أى : أزالته وحلّت محله .

ويكون بمعنى « إزالة الشيء وعدم الحلول محله » كقول العرب : نسخت الريح الآثار ، إذا أزالها فلم يبق منها عوض ولا حلّت الريح محل الآثار ، بل زالا جميعاً .

ثم يقرر مكّي أن المعنى الاصطلاحي للنسخ إنما يؤخذ من المعنيين الثاني والثالث فقط . ولا يجوز أن يكون من المعنى الأول ، ويحمل على النحاس لقوله بذلك ، ويقول : إن هذا وهم وغلط . ويوضح مكّي ذلك فيقول في معنى النسخ :

الوجه الأول : أن يكون مأخوذاً من قول العرب : نسخت الكتاب ، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر ، فهذا لم يغير المنسوخ منه ، إنما صار له نظيراً مثله في لفظه ومعناه ، وهما باقيان ، وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه ، ليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى كلاهما بلفظ

واحد ومعنى واحد وهما باقيان . وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا إلى بيانه وقد غلط في هذا جماعة ... وإنما هذا نظير قوله تعالى : « إنا كنّا نستنسخ ما كنتم تعملون (١) » .

ثم يقول : وليس في هذا كله نسخ شيء بشيء آخر ، إضافة النسخ في القرآن إلى هذا المعنى وهم وغلط » .

ونلاحظ على هذا الباب أن مكياً لم يعرف فيه النسخ في الاصطلاح تعريفاً عاماً ، وإنما عرفه بناء على المعاني اللغوية التي اشتق منها ، وجعل النسخ في القرآن يدور على المعنيين اللغويين الثاني والثالث .

وبذلك يكون قد قدم لنا تعريفين للنسخ لا تعريفاً واحداً يضم القسمين . ولعلّ الذي دعاه لذلك مراعاته للمعنى اللغوي للنسخ . ولا نستطيع أن نعتبر هذا العمل خطأ منهجياً ، لأننا سنرى فيما بعد أنه يقدم تعريفاً عاماً للنسخ يشمل كل حالاته ، وذلك أثناء حديثه عن الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء .

أما الباب الثاني فقد خصصه لبيان حقيقة النسخ وكيفيته ، وقد قال في أوله : هذا الباب ما علمت أن أحداً سبقني إلى مثله وإلى مثل ما فيه من البيان ، ويتحدث فيه عن علم الله عز وجل وأن التغيير في المأمور به فقط فيقول : « فنسخ - أي : الله - بحكمه مأموراً بمأمور به آخر . فأمره : كلامه ، صفة له ، لا تغيير فيه ولا تبديل . وإنما التغيير والتبديل في المأمور به .

والذي نلاحظه على هذا الباب :

١ - أن الأفكار التي جاءت فيه ليست غريبة على كتب العلماء ، فهي معروفة فيها ، ولكن ينبغي أن ينظر إليها من ناحية السبق التاريخي التأليفي . وهو ما يشير إليه مكّي .

(١) الجاثية : ٢٩ .

٢ - إن هذا الباب كان نتيجة للشبهة التي أثارها المعتزلة في خلق القرآن ومن أنكر إمكانية النسخ بدعوى أن القول به يؤدي إلى القول بالبداء ، ولا شك أن هذه القضايا كانت موضع جدل في عصر مكّي .

٣ - لقد ربط مكّي في هذا الباب بين نزول القرآن منجماً وإمكانية النسخ ، وهي لفظة بارعة لمكي لم تعرف لغيره ، وقد ذكرها له السيوطي في الإتيان .

والباب الثالث خصصه لبيان النص على جواز النسخ للقرآن ، وقد لفت نظرنا فيه :

١ - استدلاله بقوله تعالى : « يحو الله ما يشاء ويثبت ... » على جواز النسخ في القرآن عامة وإنكاره أن يكون قوله تعالى : « فينسخ الله ما يلقي الشيطان » يدل على جواز النسخ في القرآن . وهذا يدل على موضوعية في فهم النصوص فلا يحتملها ما لا تحتمل .

٢ - ربط الآيات التي تدل على النسخ بمعاني النسخ اللغوية التي تقدمت كأن يقول عند شرح قوله تعالى : « فينسخ الله ما يلقي الشيطان » وعند قوله : « ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك » : وهذا من قولهم : نسخت الريح الآثار ، إذا أزالها ، فلم يبق لواحد منهما أثر . وعند قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » يقول : وهذا النسخ من قولهم : نسخت الشمس الظل ، إذا أزالته وحلت محله .

وأما الباب الرابع فقد ذكر فيه ما يجوز أن ينسخ وما لا يجوز ، وقد لاحظنا عليه ما يلي :

١ - لم يذكر من الأخبار ما يجوز نسخه ، وهو الذي يكون لفظه لفظ الخبر ، ومعناه : الإنشاء . وقد بين ذلك فيما بعد أثناء استعراضه لوقائع النسخ ، وكان الأفضل أن يشير إليه في الأصول .

٢ — لم يذكر من الأشياء التي لا يجوز فيها النسخ « أصول الشرائع والأخلاق والعبادة » وعذره أنه حدد ما يجوز فيه النسخ تفصيلاً كالأحكام والفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا .
ثم يعقد الباب الخامس لبيان أقسام المنسوخ ، فيذكر له ستة أقسام ، وقد جعل القسم الثالث :

ما فرض العمل به لعلّة ثم زال العمل به لزوال تلك العلّة ، وبقي متلوّاً نحو آيات « الممتحنة » لعلّة المهادنة . ويبدو أن هذا القسم مما سبق إليه مكّي ، فهذا النحاس ينقل في كتابه عن العلماء أنها منسوخة بما نزل في براءة . ومرة يقول : لا يعمل به اليوم . وأمثال هذه العبارات الغامضة ولم ينص واحد منهم على أنها منسوخة لزوال علّة الحكم . ثم يذكر بعد ذلك أقسام الناسخ .

أما الباب السادس فقد جعله لما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً ، وتحدث فيه عن نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخ السنة بالسنة ونسخ القرآن بالإجماع ونسخ الإجماع بإجماع بعده .

ونلاحظ عليه هنا أنه لم يصرح بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة وإنما اكتفى بإيراد الاختلاف فيه ، ووعد أنه سيذكره في غير هذا الباب ، لكن يُشتم من تأخيرهِ للرأي القائل بعدم الجواز مع توجيهه لبعض الآيات أثناء استعراضه لوقائع النسخ التي يدور نسخها بين القرآن والسنة أن يكون نسخها بالقرآن أولى . يشتم من ذلك ترجيحه لعدم جواز نسخ القرآن بالسنة .

ويتحدث بعد ذلك عن معنى نسخ السنة بالسنة ، ونلاحظ عليه في هذا الباب محاولاته إيجاد الشّبه بين نسخ السنة بالسنة ، ونسخ القرآن بالقرآن ، سواء في القواعد أو في التطبيقات .

ثم يعقد باباً للفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء ، ويخرج بناءً على على هذه الفروق — من باب النسخ — عدد كبير من الوقائع التي ادّعي فيها

النسخ لأنها تخصيص أو استثناء وليست بنسخ . وما ذكره في هذه البحوث والتفصيلات ليس جديداً بالنسبة لأصول الفقه ، ولكنها جديدة على التأليف في النسخ والمنسوخ .

ثم يتبع ذلك بشرح لأقسام ما يخص القرآن .

ويجعل الباب التاسع لبيان شروط النسخ والمنسوخ ، والباب العاشر للقول الجامع لمقدمات النسخ والمنسوخ ، ثم يختم ذلك بقوله : قال أبو محمد : قد أثبتنا في كل أصل من أصول النسخ والمنسوخ والتخصيص بإشارة تذكر العالم وتنبه الغافل ، وتفيد الجاهل ، واختصرنا كل ذلك مع بيان وشرحناه مع إيجاز .

ثم يشير إلى أنه سيذكر الآي التي وقع فيها النسخ والمنسوخ سورة سورة مع ذكر الاختلاف ويقدم قبل ذلك باباً يذكر فيه جملة من المنسوخ يسهل حفظها وذكرها مجملة ، وهي ما قيل إنه منسوخ بآية السيف ، والحقيقة أن ما ذكره في هذا كان من قبيل المسائرة لمن قبله وقد ردّ بعضه فيما بعد ، كما أشار إلى الاختلاف فيه . وكان الأجدر به أن يحرر هذه المسألة تحريراً نهائياً ، والظاهر أنها ليست من قبيل المنسوخ الذي لا يجوز العمل به ، ومن هنا فقد جعلها بعضهم مواقف تطبق الأمة منها ما تطبيقه على حسب حالتها ، وهو ما نميل إليه ونرجحه .

٢ - الوقائع والتطبيقات :

استعرض مكّي في كتابه مائتي واقعة من الوقائع التي ادّعي فيها النسخ . وقد ردّ أكثر هذه الوقائع ، ولم يصح عنده منها إلاّ قليل . وسنعرض نماذج للأنواع التي ردّها بالحجج التي ساقها ، ثم نعرض للمسائل التي رجّح فيها النسخ .

١ - ما ردّ فيه النسخ لأنه خبر :

لقد ردّ مكّي ادعاء النسخ بناء على أنه خبر في أكثر من عشرين آية ، كما فصل القول في الأخبار التي يجوز فيها النسخ والتي لا يجوز ، والتي كان من الأليق بها أن تذكر في الأصول ، كما أشرنا إلى ذلك ، وإليك ما قاله في ذلك :

قال في قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكْرًا ورزقاً حسناً » :

« من تأول أن « السَّكْر » - في الآية - : خمور الأعاجم . قال : هو منسوخ بتحريم الخمر في المائدة وغيرها . وقيل : إن هذا لم ينسخ ؛ لأن الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك ولا أباحه لنا - في هذه الآية - : إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من النخيل من السَّكْر الذي حرّمه الله .

وقيل إن هذا الخبر وشبهه جائز نسخه . والأخبار على ضربين :

ضرب يخبرنا الله به عن شيء أنه كان أو أنه يكون ، وهذا لا يجوز نسخه ، وكذلك إذا أخبرنا عن شيء بأنه ما كان أو أنه لا يكون - تعالى الله عن ذلك - .

والضرب الثاني من الخبر الذي يجوز نسخه : هو أن يخبرنا أن قوماً فعلوا شيئاً واستباحوا أمراً وتمتعوا به ، ولم يحرم ذلك عليهم ، ثم يخبرنا الله أنه محرّم علينا ، فينسخ ما أخبرنا به أنه كان مباحاً لمن كان قبلنا ، فهذا نسخ المسكوت عنه من مفهوم الخطاب ؛ لأنه قد فهم من قوله : « تتخذون منه سكرًا » أنه كان مباحاً لهم ، فسكت عن حكمنا فيه ، فجاز أن يكون مباحاً لنا أيضاً ، ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة . ولو أخبرنا في موضع آخر ، أنهم لم يتخذوا منه سكرًا لكان هذا نسخاً للخبر . وهذا لا يجوز على الله - جل ذكره - لأنه تعالى لا يخبر بالأخبار إلاّ على حقيقتها .

كذلك يشير إلى الأخبار التي يكون معناها الإنشاء فيجيز فيها النسخ كأن يقول : « وحسن نسخه لأن فيه معنى الأمر ، ولفظه لفظ خبر » .

ومن أنواع الخبر : التهديد والوعيد ، وقد ردّ مكي . ادعاء النسخ في عدد من الآيات لأنها تهدد ووعد .

٢ - ما ردّ فيه النسخ بناء على التفسير :

وهناك آيات رد مكي القول بالنسخ فيها بناءً على التفسير ، فإذا أمكن حمل الآية على معنى صحيح لا يعارض غيره كانت الآية محكمة ، إذ لا يلجأ إلى النسخ إلا عند التعارض ، وقد بلغت الآيات التي ردّ مكي ادعاء النسخ فيها بناء على التفسير خمساً وثلاثين آية ، ولنضرب على ذلك مثلاً واحداً :

قال مكي في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم (١) » .

قال أبو محمد : كثّر الاختلاف في معنى هذه الآية ، حتى قيل : إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضين المحكمين . وأكثر أقوال الناس أنها محكمة على معان :

قيل المعنى : عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم - قيل هو قول ابن مسعود -

وقيل : لم يأت زمان هذه بعد . وقيل : المعنى : ليس على الإنسان ضلال غيره من يهودي أو نصراني إذا اهتدى هو . ثم يقول : وقد شرحناها في غير هذا الكتاب بأبّين من هذا . . . وقيل في الآية : رخصت العزيمة في فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) المائة : ١٠٥ .

٣ - ما ردّ فيه النسخ لأنه لم ينسخ قرآنًا :

وهناك ما يقرب من عشرين آية ردّ مكّي النسخ فيها ، لأنها لم تنسخ قرآنًا ، وإنما نسخت ما كان عليه عمل أهل الجاهلية ، ويعلق مكّي على مثل هذه الآيات قائلًا : وحق هذا أن لا يذكر في الناسخ والمنسوخ ؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا ، وإنما ذكره على سبيل المسامحة والمسايرة لمن قبله ، ولكي ينبه عليه ، ويقول : إن القرآن كله - على هذا المعنى - ناسخ لما كانوا عليه من شرائعهم ، ولما أحدثوا بغير شرع من الله لهم .

٤ - ما ردّ فيه النسخ لأنه من باب التخصيص :

وكذلك ردّ مكّي النسخ في عشرين من الوقائع التي ادّعي فيها النسخ بأنها من باب التخصيص وليست من باب النسخ كما قال في قوله تعالى : « وإن منكم إلاّ واردها (١) » .

وقد ذكرنا ما قيل فيها من أنها منسوخة بقوله تعالى : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى » وأن الصواب فيها أنه مبين مخصّص لا منسوخ ؛ لأنه خبر .

٥ - ما ردّ فيه النسخ لأنه استثناء :

ردّ مكّي النسخ في عدد من المسائل التي عرض لها على أساس أنها من الاستثناء لا من النسخ ، ومن هذه المسائل : قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (٢) » فقد قال فيها ابن حبيب : إنه منسوخ بقوله : « إلا الذين تابوا (٣) » . وهذا غلط ظاهر ، ليس هو من الناسخ والمنسوخ ، إنما هو استثناء ، استثنى الله - جلّ ذكره - التائبين من الموصوفين قبله ،

(١) مريم : ٧١ .

(٢) البقرة : ١٥٩ .

(٣) البقرة : ١٦٠ .

ولا يحسن أن يقال في الاستثناء نسخ ؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا بحرف ، يدل الحرف على معنى استثناء كذا ، ولا يكون الاستثناء إلاّ لبيان الأعيان . والنسخ : إنما هو لبيان الأزمان التي انتهى إليها الفرض الأول . وابتدأ منها الفرض الثاني . وقد بينا هذا فيما تقدم . وكذلك ذكر ابن حبيب آيات كثيرة من الاستثناء أدخلها في الناسخ والمنسوخ . وهو وهم ظاهر .

٦ — ما ردّ فيه النسخ لأنه تخيير وليس بإلزام :

إن بعض النصوص جاءت من الأصل بصيغة التخيير لا بصيغة الإلزام ، فتوهم بعض الناس فيها النسخ ، وليست هي من باب النسخ ، وإنما هي من باب التخيير ، وقد عرض مكّي لهذه الآيات وردّ ادعاء النسخ فيها على هذا الأصل . ومن هذه الآيات :

قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (١) » .

فأمر الله — جلّ ذكره — بالحولين ، ثم قال : « فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما (٢) » فأباح أن يقطعا المولود قبل الحولين ، فنسخ الله الأول . فذهب قوم إلى هذا .

قال أبو محمد : ولا يجوز أن يكون فيه نسخ ؛ لأنه تعالى — قال أولاً : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فهو تخيير وليس بإلزام ، فلا نسخ فيه .

٧ — ما ردّ فيه النسخ بأنه زيادة فائدة وتخفيف :

تكلم مكّي أثناء استعراضه لأصول الناسخ والمنسوخ عن الزيادة في النص وأنها ليست بنسخ عند أكثر العلماء ، وبناءً على ذلك ردّ ادعاء النسخ في عدد من الآيات بأنه زيادة فائدة وتخفيف .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

٨ - ما ردّ فيه النسخ لفقده شرطاً من شروط النسخ :

وقد رد مكّي ادعاء النسخ في عدد من الآيات لعدم توفر شرط من شروطه كأن يكون المنسوخ منفصلاً عن الناسخ وفيما يلي مثال من ذلك :

قوله تعالى : « لا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله (١) » ثم أباح ذلك لمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ، وأوجب عليه الفدية . فقال قوم : هذا ناسخ للنهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله . والظاهر في هذا البين أنه ليس فيه نسخ ، لأنه متصل بالأول غير منفصل منه ، وإنما يكون الناسخ منفصلاً من المنسوخ ، فهي أحكام مختلفة في شروطها متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها بعضاً .

٩ - ما توهم فيه النسخ وليس بنسخ :

هناك آيات ذكرها مؤلفو الناسخ والمنسوخ من باب التوهم ، ولا يصح أن تكون منسوخة ، وقد ذكرها مكّي لينبه على أنها ليست منسوخة وأن من قال بذلك فهو متوهم . ومن هذه الآيات :

قوله تعالى : « فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم (٢) » :

أباح الله تعالى المباشرة للنساء ليل الصيام كله إباحة عامة ، والمباشرة : الجماع - وبلا اختلاف في هذا - لقوله تعالى : « وابتغوا ما كتب الله لكم » يعني : الولد . وقد توهم قوم أن هذا منسوخ بقوله : « فاعتزلوا النساء في المحيض (٣) » ، وليس الأمر كذلك وإنما هو على أحد وجهين :

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(أ) إما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل قبل إباحة الوطء ليلة الصيام ، فنزل ذلك وقد استقر في أنفسهم تحريم وطء الحائض ، فصارت المباشرة المباحة مخصوصة ليل الصوم في غير الحائض من زوجة أو أمة .

(ب) وإما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل بعد هذه الآية ، فتكون مبينة لها ومخصصة أنها في غير ذوات الحيض ، فلا يجب أن يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ ، ولو نسخ إباحة المباشرة ، لم ينسخ إلاّ بمنع ذلك كله ، فيعود الأمر إلى منع الوطء في ليل الصوم ، وهذا لا يجوز للنص والإجماع على إباحته .

١٠ - المسائل المختلف فيها بين النسخ وعدمه :

هناك عدد لا بأس به من وقائع النسخ التي هي موضع خلاف عند العلماء . وقد ذكر مكّي هذه المسائل وأدلة القائلين فيها بالنسخ وعدمه ، غير أنه لم يرجح فيها جانباً من الجوانب . وإنما منشأ هذا الخلاف يعود إلى الاختلاف في الفهم والتفسير وكان المنتظر منه أن يحسم الأمر فيها ، ولعله قد فعل في كتاب « الإيجاز لناسخ القرآن ومنسوخه » كما هي عادته في مؤلفاته الأخر .

١١ - ما رجّح نسخه :

من الآيات المختلف فيها بين النسخ وعدمه ما رجّح فيها النسخ بسبب وجود مرجح عنده . ومن هذه الآيات :

قوله تعالى : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله أمره^(١) » :

يقول مكّي : هذه الآية منسوخة - عند السدّي - بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها ، وقد علمنا الله في نصّها ، أنه سيأتي بأمره وينسخها .

(١) البقرة : ١٠٩ .

وقد قال جماعة : إنها ليست من هذا الباب ، ولا نسخ فيها ، لأن الله قد جعل للعفو والصفح أجلاً بقوله : « حتى يأتي الله بأمره » وهو فرض أعلمنا الله أنه سينقلنا عنه في وقت آخر . والمنسوخ لا يكون محدوداً بوقت ، إنما يكون مطلقاً .

قال أبو محمد : والقول بأنها منسوخة أبين ؛ لأن الوقت الذي تعلّق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حدّه وأمدّه . ولو حدّ الوقت فقال : إلى وقت كذا ، لكان كون الآية غير منسوخ أبين ، وكلا القولين حسن إن شاء الله .

ويدخل في هذا الباب ما رجع نسخه من آيات الجهاد والصبر والعفو بآية السيف وهو ما يقرب من عشرين آية ، وقد قدمنا أننا لسنا معه في ترجيح نسخ مثل هذه الآيات ، وأن الأمة تطبق منها ما تقدر عليه بحسب مراحل تطورها .

١٢ - ما جزم بنسخه :

هناك آيات قليلة جداً جزم مكّي بنسخها ، وذلك كآيات سورة الممتحنة والتي اعتبرها من باب النسخ للعلّة ، وكذلك آية تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وآية تحويل القبلة - على القول بأن الاتجاه إلى بيت المقدس كان بأمر الله - .

ومن الآيات التي جزم بنسخها ، ويجوز فعل المنسوخ بل هو أفضل آية قيام الليل في المزمّل ، وآية الثبات أمام عشرة من المشركين في القتال ، وآية الزكاة التي نسخت كل صدقة في القرآن ، وأمثال ذلك من الآيات ، حيث يعتبر أننا نحiron في مثل هذه الآيات في فعل المنسوخ وتركه ، وفعله أفضل .

١٣ - دلالة الكتاب بالنسبة لمؤلفه :

إن الذي يدرس كتاب مكّي « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » لا يستطيع أن يُغفل الدلالات التي تفرض نفسها عليه ، والتي تشير إلى شخصية المؤلف ، وتؤكد بعض جوانبها التي كانت واضحة فيها ، ولكن لم يصلنا من مؤلفاته التي كانت نتيجة لبروز تلك الجوانب ما يكشف ويميط عنها اللثام . وفي هذا الكتاب ما يشير إلى ذلك كله ، ولو كانت الإشارة سريعة وبالغرض الذي لا يخرج عن موضوع الكتاب ، وفيما يلي تفصيل لهذا الإجمال :

عُرِفَ مكّي في ميدان الأصول والفقه ، كما عرف في ميادين التفسير والقراءات والنحو . ولقد وصلتنا كتبه أو بعضها في هذه الميادين ، أما مؤلفاته في ميدان الأصول والفقه فلم يصلنا منها شيء - فيما أعلم - .

وفي هذا الكتاب - كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - إشارات سريعة ، تدل على ما كان لمكّي من مكانة ودراية في علمي الأصول والفقه وأحكام القرآن ، وأنه بلغ مرتبة النظر والاجتهاد ، ولم يقنع بأن يكون مقلداً على مذهب إمامه مالك بالرغم من أنه ألف على مذهبه ، وترجم له صاحب كتاب « الديباج المذهب » كما ترجم له صاحب « ترتيب المدارك » على أنه من أئمة المذهب المالكي . ولو أردت أن أمثل لذلك لطالت هذه الدراسة أكثر مما ينبغي والأمثلة كثيرة سيحدها القاريء ماثلة في ثنايا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وبعد : أرجو أن أكون بهذه الدراسة قد قرّبت هذا الكتاب إلى القاريء وأغريته بقراءته والاستفادة منه ، وسيجد القاريء نفسه بعد قراءته له أنني لم أستطع أن أوفيه حقه ، ولكن قديماً قيل : ما لا يدرك كله ، لا يترك جله . وحسبي أنني بذلت جهدي واستفرغت وسعي :

وأرجو من الله تعالى أن يتقبل هذا العمل وأن يثيب مؤلفه ويغفر لمحققه ،
وأن ينفع به طلاب العلم والمعرفة إنه على ذلك لقادر .

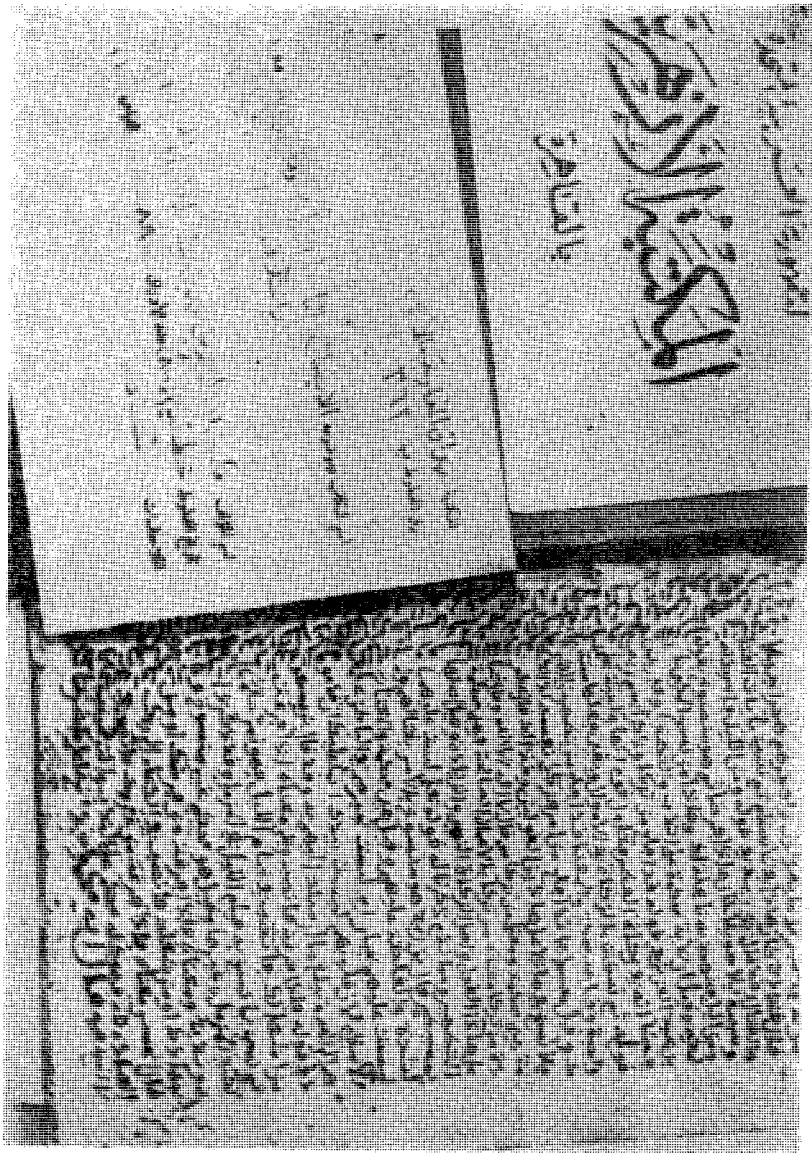
ولا يسعني في ختام هذا التقديم إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية الشريعة
 بالرياض وإلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي تفضلت بالموافقة
 على طبع الكتاب إسهاماً منها في نشر العلم وتعميم المعرفة وتقدير التراث ،
 وبمثل هذا العمل تكون جامعاتنا قد وضعت أقدامها على الطريق السوي الذي
 لا يغفل أثر التراث ودوره في بناء حاضر الأمة ومستقبلها .

الدكتور أحمد حسن فرحات
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية

الرياض في ٢٩-٣-١٣٩٦ هـ
٢٩-٣-١٩٧٦ م

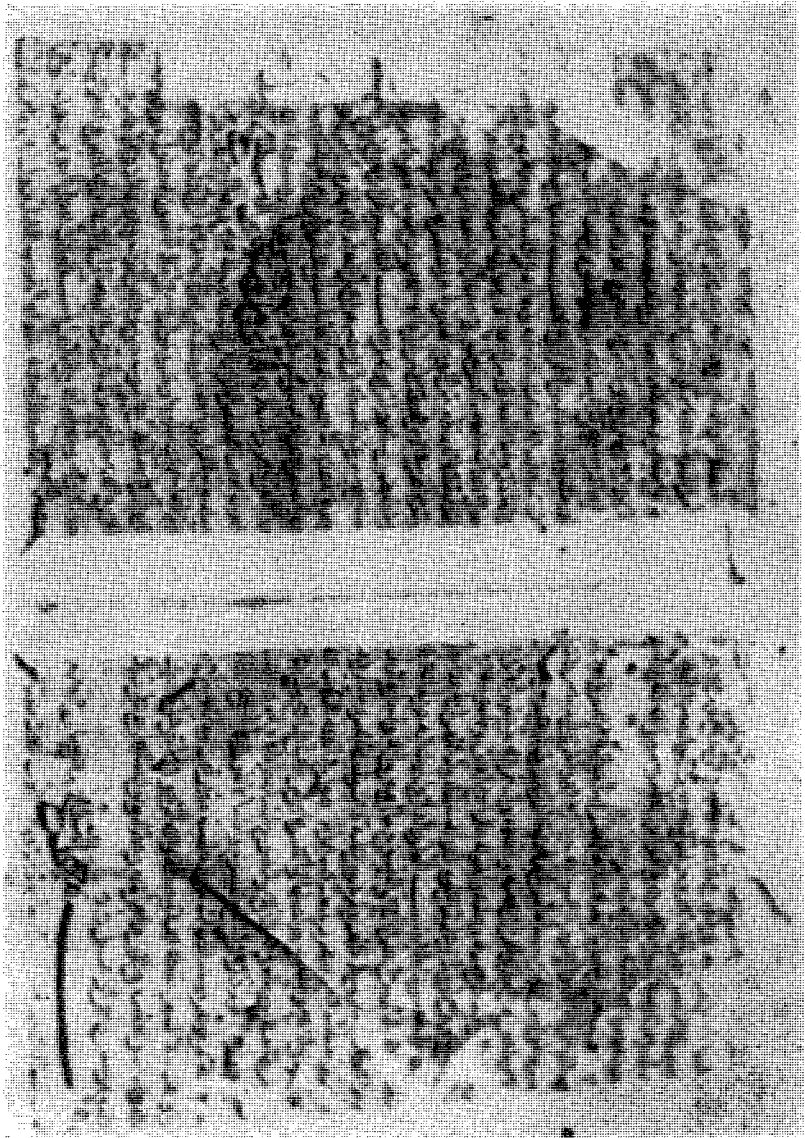


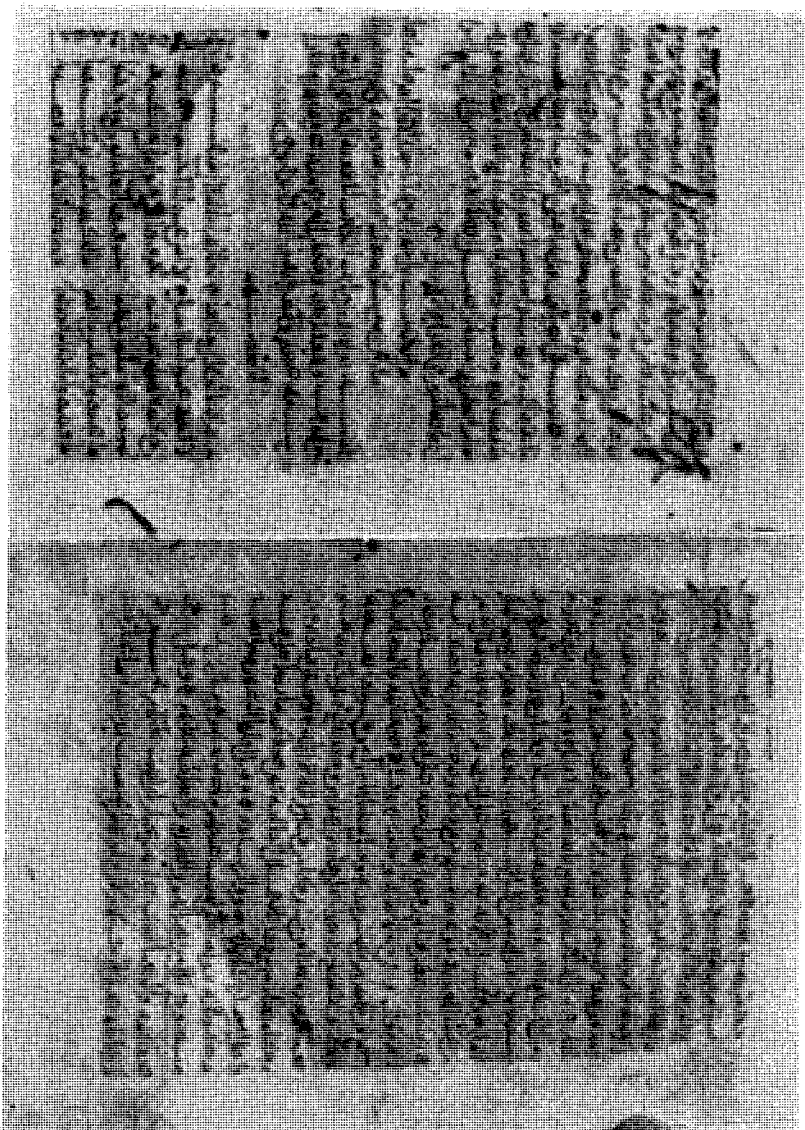
عنوان النسخة « م »



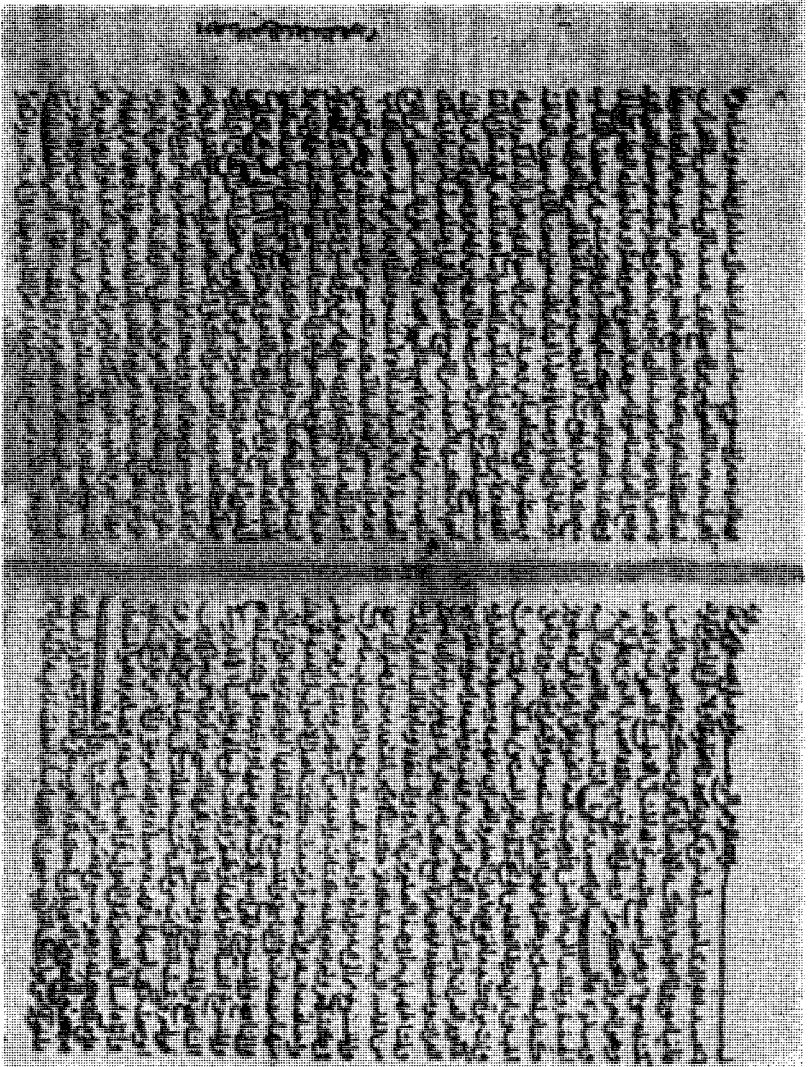
الورقة الأخيرة للمخطوطة « م »

الورقة الأولى للنسخة « س »





الورقة الأخيرة للنسخة «س»



الورقة الأولى للنسخة « ص »

الورقة الأخيرة للسخنة » ص »



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة مكي بن أبي طالب القيسي

كلية الشريعة بالرياض

٣

الإيضاح في ألفاظ المنسوخ

ومعرفة أصوله وأختلاف الناس فيه

صنعة الإمام العلامة
أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي
المتوفى سنة ٤٣٧ هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن فرحات

الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله

(قال الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ رضي الله عنه) (١) :

الحمد لله الذي لم يسبقه شيء ؛ فيكون محدثاً مخلوقاً ، ولا يبقى إلى أجل ؛ فيكون فانياً موروثاً . ولم تدركه الأبصار ؛ فيكون مكيّفاً محدوداً . ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، له المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم . وصلّى الله على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وسلم .

قال أبو محمد مكي : إن أحسن ما انصرفت إليه الهمم ، ومالت إليه الأنفس ، وتعبت فيه الخواطر أيام الحياة ، علوم كتاب الله — جل ذكره — ، فهو الطريق المستقيم ، والسراج المنير ، والحق المبين ، أنزله رب العالمين ، على محمد خاتم النبيين ، بلسان عربي مبين .

وإن من أكد ما عني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه (من) (٢) علوم القرآن ، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله .

ولما ظهر لي (ما) (٣) في هذا العلم من الفائدة والمنفعة ، وما بطلب

(١) زيادة من (م) .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) » »

العلم (والقرآن) (١) والحديث (إليه من الحاجة) (٢) تتبع أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ مما لي فيه رواية (أو إجازة) (٣) ، فجمعت في هذا الكتاب ما تفرق في كتبهم ، ولم يحتو عليه كتاب واحد (منهم) (٤) ، وما تبين فيه قولهم ، واختلفت فيه روايتهم . ثم تتبع كتب أهل الأصول في الفقه ، فجمعت فيه (٥) منها (مقدمات في الناسخ والمنسوخ) (٦) ، وقد (٧) أغفلها أو أكثرها كلُّ من ألّف في الناسخ والمنسوخ ، فهي أصول لا يستغنى عنها .

ووجدت في كتب الناسخ والمنسوخ أشياء (دخل فيها) (٨) وهم ونقلت على حالها ، (وأشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ) (٩) ، وأشياء لا يجوز فيها النسخ ، فذكرت جميع ذلك من قولهم ، وبيّنت الصواب من ذلك (حسب) (١٠) مقدرتي وما بلغني من العلم ، وأوضحته ذلك ليسهل فهمه وحفظه ، والله المرجوُّ في الأجر على ذلك كله ، وإياه (أسأل) (١١) العصمة في القول والعمل بمتّته وفضله ، وهو المستعان على ذلك كله ، (وهو حسبي ونعم الوكيل) (١٢)

(١) ساقطة من « س » .

(٢) في « ص » : من الحاجة إليه .

(٣) في « س » : وإجازة .

(٤) في « ص » : من كتبهم .

(٥) زيادة من « س » .

(٦) في م : المنسوخ والناسخ والمنسوخ . وهي عبارة مضطربة .

(٧) في « س » : قد .

(٨) في « م » : دخلها .

(٩) في « ص » : وأشياء لا تلزم في الناسخ والمنسوخ .

(١٠) في « م » : على حسب .

(١١) في « م » : نسأله .

(١٢) ساقطة من « م » .

باب معنى النسخ

النسخ يأتي في كلام العرب على ثلاثة أوجه :

الأول : أن (يكون) (١) مأخوذاً من قول العرب : نسختُ الكتاب ، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر ، فهذا لم يتغير المنسوخ منه ، إنما صار له نظيراً مثله في لفظه ومعناه . وهما باقيان ، وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه ؛ (إذ) (٢) ليس في القرآن آية ناسخة لآية (أخرى) (٣) كلاهما بلفظ واحد ومعنى واحد وهما (باقيتان) (٤) وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا إلى بيانه .

وقد غلط في هذا جماعة ، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن .
[مأخوذاً من هذا المعنى ، وهو وَهْمٌ ، وقد انتحلّه النحاس (٥)] (٦)

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) ساقطة » »

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « ص » : باقيان .

(٥) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي النحاس والنحوي المصري ، كان من الفضلاء . روى عن أبي عبد الرحمن النسائي ، وأخذ النحو عن أبي الحسن علي بن سليمان الأخفش ، وأبي إسحاق الزجاج ، وابن الأنباري ونفطويه ، وأعيان أدباء العراق ، وكان قد رحل إليهم من مصر . توفي بمصر عام ٣٣٧ هـ ، أو ٣٣٨ هـ .

أنظر ترجمته : وفيات الأعيان : ٨٢٨ ، أنباء الرواة : ١٠١/١ بنية الوعاة : ٢٦٣/١
مفتاح السعادة : ٨٢/٢ ، طبقات المفسرين : ٣٧/١ .

(٦) ساقطة من « م » .

وقال (١) في كتابه (٢) : « أكثر النسخ في كتاب الله - عز وجل - مشتق من نسخت الكتاب » مع كلام يدل على هذا المذهب ، وهذا خطأ ، ليس في القرآن آية نسخت بآية مثلها (في لفظها ومعناها) (٣) وهما باقيتان ؛ لأن معنى نسخت الكتاب : نقلت ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر ، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ (٤) ، ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ ؛ وإنما هذا نظير قوله تعالى : « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » (٦) . فقد قال ابن عباس (٧) وغيره في معنى ذلك : إن أعمال العباد (يكتبها) (٨) الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها ، ثم يقابل (بذلك) (٩) ما يحدث من عملهم وحركاتهم في الدنيا ، فيجدون الأمر على ما استنسخوا من اللوح المحفوظ ، لا يزيد العباد شيئاً ولا ينقصون شيئاً ، فهذا من قولهم : نسخت الكتاب .

وقد قيل : إن معنى الآية : أن الملائكة تستنسخ من عند الحفظة في كل خميس أعمال العباد التي يجازون عليها من خير وشر ، وتدع ما عدا ذلك (١٠) . فهو قوله : « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم

(١) الواو ، ساقطة من « ص » .

(٢) أي : كتاب النحاس ، وهو الناسخ والمنسوخ ، ص : ٧ - طبعة الخانجي .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » : وإبقاء اللفظ لا في نسخه .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) الجاثية : ٢٩ .

(٧) هو عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمي المكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن جماعة من الصحابة ، مات بالطائف سنة ثمان وستين ، ويقال تسع وستين .

(٨) في « م » تكتبها .

(٩) في « ص » : ذلك .

(١٠) انظر تفسير الطبري : ١٥٦/٢٥ ، والدر المنثور : ٣٦/٦ - ٣٧ .

تعملون» ، فهذا أيضاً (من نسخت الكتاب) (١) ، وليس في هذا كله نسخ شيء بشيء آخر ، فإضافة النسخ في القرآن إلى هذا المعنى وهم وغلط .

الثاني من معاني النسخ :

أن يكون مأخوذاً من قول العرب : نسخت الشمس الظلّ ، إذا (٢) : أزالته وحلت محله ، وهذا المعنى هو الذي عليه الجمهور (٣) في منسوخ القرآن وناسخه ، وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يزول حكم الآية المنسوخة بحكم آية أخرى متلوّة ، أو بخبر متواتر ، ويبقى لفظ المنسوخة (٤) متلوّاً ، نحو قوله تعالى في الزواني (٥) : « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت (٦) » - الآية - ، وقوله : « واللذان يأتياها منكم (٧) فأذوهما (٨) » ، فأمر فيها بالسجن والضرب ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين الذي (٩) تواتر به (١٠) الخبر والعمل ، المنسوخ لفظ تلاوته ، وبالجلد مائة في البكرين المذكورين في سورة النور ، فهذا مثال ما نسخ حكمه بحكم آخر وبقي لفظه متلوّاً .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « ص » : أي

(٣) في « م » للجمهور . وفي « ص » : هو الأكثر في الجمهور ، وما أثبتناه من هامش « ص » .

(٤) في « م » بعض المنسوخة والظاهر أن بعض تصحيف ل « لفظ » وفي « ص » : لفظ آية .

(٥) في « م » : الزاني .

(٦) النساء : ١٥ .

(٧) ساقطة من « م » .

(٨) النساء : ١٦ .

(٩) في « س » و « م » : اللذين

(١٠) في « س » : بها : ويبدو أن ذلك إشارة إلى آية الرجم .

والضرب الثاني :

أن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها ، وتحل الثانية محلها في الحكم والتلاوة ، وهذا إنما يؤخذ من طريق الأخبار الثابتة ، وذلك نحو ما تواتر به النقل عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات (١) تريد (٢) يُحَرِّمَنَّ ، قالت عائشة (٣) : فنسخهن خمس (رضعات) (٤) معلومات يحرمَّن ، فتوفي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهنَّ مما يقرأ من القرآن » (٥) ، فهذا على قول عائشة غريب في الناسخ والمنسوخ ، الناسخ (٦) غير متلو ، والمنسوخ غير متلو ؛ (وحكم الناسخ قائم) (٧) ولهذا المعنى اختلف في ذلك :

— فالعشر رضعات عند مالك وأهل المدينة نسخ لفظهن وحكمهن بقوله : « وأخواتكم من الرضاعة » ، فرضعة واحدة عندهم تحرم ، فهذا قول حسن ، الناسخ « فيه » (٨) متلو والمنسوخ غير متلو ، وله نظائر كثيرة في الناسخ والمنسوخ (٩) ، وليس (له) (١٠) على قول عائشة — رضي الله عنها — نظير فيما (١١) علمته .

(١) في « م » : معلومة .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) ساقطة من « س » .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٩/١٠ .

(٦) في « م » لأن الناسخ .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « ص » : في المنسوخ والناسخ .

(١٠) ساقطة من « س » .

(١١) ساقطة من « ص » .

— وأخذ الشافعي بأن لا يحرم (١) إلا خمس رضعات ، على ظاهر لفظ الحديث ، وقد روى هذا الحديث (٢) عن عائشة القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن أبي بكر (٣) ، ومحمد بن عمرو بن حزم يرفعانه إلى عائشة . ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري (٤) ولم يذكر فيه يحيى : «فتوفي رسول الله وهنّ مما يقرأ» (وهذا) (٥) هو الصحيح عند أهل العلم بالأصول إذ لا يجوز النسخ إلا قبل وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم — (٦) وغير جائز أن يتوفى (رسول الله) (٧) — صلى الله عليه وسلم — وقرآن يثلى ، ثم يجمع (٨) المسلمون على (اسقاطه) (٩) من التلاوة بعده (إلا على قول من أجاز النسخ بالإجماع) (١٠) .

وعلى هذين المعنيين أكثر الناسخ والمنسوخ في القرآن .

(١) في «ص» : تحرم .

(٢) زيادة من «س» .

(٣) رواية مسلم بشرح النووي : ٢٩/ ١٠ .

(٤) رواية مسلم بشرح النووي : ٣٠/ ١٠ .

(٥) ساقطة من «م» .

(٦) قال النووي في توجيه ذلك :

ومعناه : ان النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآناً متلوّاً ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يثلى .

أنظر في هذا : صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٩/ ١٠ وجاء في هامش النسخة المصورة من صحيح مسلم عن طبعة استامبول — تعليقاً على كلام النووي : لكن عبارته قاصرة عما أراده ، فان مراده أن عشر رضعات نسخن بخمس رضعات تلاوة وحكماً ، ثم نسخت تلاوة هذا الناسخ وبقي حكمه كآية الرجم ، ولكن هذا النسخ لتأخره جداً خفي على بعض الناس ، فكان يتلو المنسوخ التلاوة : ١٦٧/ ٤ .

(٧) زيادة من «س» .

(٨) في «ص» يجمع .

(٩) في «ص» تركه بإسقاطه .

(١٠) ساقطة من «م» وفي «ص» زيد بعدها : « فيجوز النسخ » .

الثالث من معاني النسخ :

أن يكون مأخوذاً من قول (١) العرب : نسخت الريح الآثار ، إذا أزالها فلم يبق منها عوض ، ولا حلت الريح محل الآثار ، بل زالا (٢) جميعاً . وهذا النوع من النسخ إنما يؤخذ من جهة الأخبار ، نحو ما روي أن سورة الأحزاب كانت (تعديل) (٣) سورة البقرة طولاً (٤) ، فنسخ الله منها ما شاء ، فأزاله بغير عوض ، وذهب حفظه من القلوب ، ودليل (٥) ذلك كله ، قوله عز وجل : « أو ننسها » (٦) ، أي ننسكها يا محمد ، فأعلمه أنه ينسبه ما شاء من القرآن ، وله نظائر سترها ، وهذا النوع أيضاً على ضربين : أحدهما : أن يزول اللفظ من الحفظ ، ويزول الحكم ، نحو ما ذكرنا من سورة الأحزاب وما نذكر من غيرها .

الثاني : أن تزول التلاوة واللفظ ويبقى الحكم والحفظ للفظ ولا يتلى على أنه قرآن ثابت ، نحو (آية) (٧) الرجم التي تواترت الأخبار عنها أنها

(١) في «س» : كلام .

(٢) في «س» : فزالا .

(٣) في «م» : تعادل .

(٤) روى ابن كثير في تفسير سورة الأحزاب قال :

قال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن هذلة عن زر قال : قال لي أبي بن كعب . كأي تقرأ سورة الأحزاب ، أو كأي تعدها ! قال : قلت : ثلاثاً وسبعين آية قط . قال : لقد رأيتهما ، وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم .

ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم وهو ابن أبي النجود وهو أبو هذلة به . وهذا إسناد حسن ، وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً والله أعلم .

ابن كثير : ٤٨٤/٣ .

(٥) في «م» و«ص» : ودليله .

(٦) ساقطة من «م» .

(٧) ساقطة من «م» .

كانت مما يتلى ، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به ، وبقي حفظها منقولاً لم تثبت تلاوته في القرآن .

— وبقي (١) من أصناف المنسوخ صنف ، وهو أن يزول حكم الآية بغير عوض متلو ويبقى لفظها متلوّاً غير محكوم به ، نحو ما فرض الله من شروط المهادنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش المذكورة في سورة الممتحنة ، فنسخها (٢) زوال حكم (٣) المهادنة لأنها (٤) إنما كانت شروطاً معلقة (٥) بعهد ، فلما زال العهد زال حكم الشروط (٦) ، فهو (٧) زوال حكم بغير عوض ، وبقي لفظ الشروط متلوّاً غير محكوم به ، وسنبين ذلك كله في مواضعه — إن شاء الله — بأشبع من هذا وأبين (٨) .

(١) في «ص» : ويبقى .

(٢) في «س» : نسخها .

(٣) في «م» : الحكم .

(٤) ساقطة من «ص» .

(٥) في «م» متعلقة .

(٦) في «م» : الشرط . وفي «س» : الحكم حكم الشروط .

(٧) في «ص» و«م» : وهو .

(٨) في «ص» : بأشبع من هذا وأبين إن شاء الله تعالى .

(١) باب فيه بيان معنى النسخ وكيفية ومن أين جاز ذلك

قلت (٢) : هذا الباب ما علمت أن أحداً سبقني (٣) إلى مثله وإلى ما فيه من البيان ، وكذلك كثير مما ذكرته (في هذه) (٤) الأصول وغيرها ، فله (٥) الحمد على ما فهم وبصّر وعلم .

اعلم أن الله — جلّ ذكره — هو الأمر فوق كل أمر ، قد علم ما سيكون قبل أن يكون ، وكيف يكون ما علم أنه سيكون ، وإلى متى يبقى ما قدر أنه سيكون .

فهو — تعالى — قد علم ما يأمر به خلقه ويتعبد لهم به ، وما ينهاهم عنه (قبل كل شيء) (٦) ، وعلم ما يقرهم عليه من أوامره ونواهيه وما ينقلهم عنه إلى ما أراد من عبادته ، وعلم وقت ما يأمرهم (٧) وينهاهم ووقت ينقلهم

(١) ساقطة من «س» .

(٢) في «ص» : قال أبو محمد .

(٣) في «ص» : سبقني إلى مثله .

(٤) في «ص» : في غير هذه .

(٥) في «ص» و«م» : والله .

(٦) في «م» : إلى ما أراد من شيء .

(٧) في «م» : يأمرهم .

عن ذلك قبل (١) أمره لهم ونهيه (بلا أمد) (٢) .

وذلك منه تعالى لما فيه من الصلاح لعباده ، فهو يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك (الوقت) (٣) ، وقد علم أنه يزيلهم عن ذلك في وقت آخر لما علم فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني .

فهو تعالى لم يزل مريداً للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد فيه نسخه ، ومريداً لإيجاب بدله أو لإزالة حكمه لغير (٤) بدل في الوقت الذي أراد رفع حكم الأول ، فينسخ (بحكمه) (٥) مأموراً به بمأمور به آخر ، فأمره هو (٦) كلامه ، صفة له ، لا تغيير فيه ولا تبديل ، وإنما التغيير والتبديل في (المأمور به) (٧) ، فافهم هذا ؛ فإن أهل البدع ربما لبسوا في ذلك ، وجعلوا التغيير والتبديل في أمره ؛ ليثبتوا خلق القرآن — تعالى الله عن ذلك — (لاتبديل) (٨) لكلماته ونظير ذلك وتمثيله مما لا خفاء به (٩) على ذي لب .

إن الله — جل ذكره — قدر في غيبه الأول بلا أمد تغيير الشرائع وتبديل الملل على ألسنة الأنبياء المرسلين — صلى الله عليهم — واختلاف أحكامها كما أراد ، فأتى كل رسول قومه بشرع شرعه الله له مخالف لشرع من كان قبله من الرسل ، بدليل قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة

(١) في «س» : إلى .

(٢) في «م» : بالأمر ، وهو تحريف .

(٣) ساقطة من «ص» .

(٤) في «ص» و «م» : بغير .

(٥) في «م» : بأمره .

(٦) زيادة من «م» .

(٧) في «م» : المأمور .

(٨) في «ص» . ولا تبديل .

(٩) في «ص» و «م» : فيه .

ومنهاجاً (١) . وقوله : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » (٢) وذلك منه تعالى تعبد واختبار وابتلاء للطائع والعاصي ، ولما علم ما (٣) فيه من صلاح عبادته ، ليعلم منهم علم مشاهدة يقع (عليه) (٤) الجزاء لأهل الطاعة من أهل المعصية ، وقد كان — جل ذكره — علم ذلك منهم قبل خلقهم بلا أمد ، لكن ذلك علم لا يجب عليه المجازاة ، إنما يجب المجازاة على ما ظهر من الأعمال بدليل قوله : « ليلوكم أيكم أحسن عملاً » (٥) .

وقوله : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » (٦) ، وقد علم ذلك منهم قبل خلقهم بلا أمد ، لكن أراد علم مشاهدة يقع عليه (٧) الجزاء .

فالملل والشرائع كلها متفقة في أنها عبادة لله (٨) وطاعة له وهي مختلفة في الهيئة (٩) والعدد والرتبة .

(وكذلك) (١٠) الناسخ والمنسوخ كله عبادة لله وطاعة له وفرض منه علينا ، وفعله كله طاعة لله على ما رتبته وأمر به في أزمانه وأوقاته ، وإن كان مختلفاً في الهيئة والصفة .

(١) المائدة : ٤٨ .

(٢) الجاثية : ١٨ .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) في « م » : عليها .

(٥) الملك : ٢ وهود : ٧ .

(٦) محمد : ٣١ .

(٧) في « م » : عليها .

(٨) في « ص » : له .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) في « ص » ذلك .

ومثل (١) ذلك (أيضاً) (٢) من كتاب الله أن الله - جل ذكره - أمر إبراهيم عليه السلام - بذبح ابنه ليبتليه ويختبر طاعته ويثيبه اختباراً موجوداً لتقع عليه المجازاة ، وقد (علم) (٣) قبل أمره له أنه يطيعه في ما أمره به ، لكن المجازاة إنما تقع على الأعمال الموجودة ، لا على علم (الله) (٤) بذلك - جل ذكره - قبل (وجود طاعة الطائع ومعصية العاصي) (٥) ، وعلم أيضاً - جل ذكره - أنه يفدي الذبيح بكبشٍ بعد اضجاعه للذبح ، فاستخرج (منهما) (٦) التسليم لأمره والطاعة له في ما (أمرهما) (٧) به : لتصح المجازاة على فعلٍ موجود .

والذبح من إبراهيم لابنه مأمور به ، وذبحه للكبش بدلا منه مأمور به أيضاً ، وكلاهما مراد لله وأمر ، وكلام الله واحد لا اختلاف فيه ؛ (وإنما) (٨) الاختلاف في المأمور به في وقتين مختلفين متقدمين في علم الله قبل كل مخلوق ، لم يسبق أحدهما الآخر ، تعالى الله عن (٩) أن يكون ما لا يعلمه ، وأن يبدو له ما لم يتقدم في علمه فافهم هذا تعرف معنى النسخ وكيف جاز ، فيزول عنك شبهة ما لبس فيه أهل البدع في الطعن على الناسخ والمنسوخ .

ولأجل ما أراد الله من النسخ للرفق بعباده والصلاح لهم أنزل القرآن شيئاً بعد شيء ، ولم ينزله جملة واحدة لأنه لو (نزل) (١٠) جملة واحدة ،

(١) في «ص» و«م» : ومثال .

(٢) ساقطة من «ص» .

(٣) ساقطة من «م» .

(٤) ساقطة من «م» .

(٥) في «م» : وجوده ليعلم طاعة الطائع ومعصية العاصي .

(٦) في «م» : منها .

(٧) في «م» : أمره .

(٨) في «ص» : إنما .

(٩) ساقطة من «ص» .

(١٠) في «ص» : نزله .

لم يجوز أن يكون فيه ناسخ ولا منسوخ ؛ إذ غير جائز أن يقول في وقت واحد :
افعلوا كذا ، ولا تفعلوا كذا ، لذلك الشيء بعينه .

فأنزله — تعالى ذكره — شيئاً بعد شيء ليم مراده في تعبد خلقه بما شاء
إلى وقت ، ثم ينقلهم عن ذلك التعبد (إلى غيره في وقت آخر ، أو يزيل عنهم
التعبد) (١) بما أمرهم به بغير عوض تخفيفاً عليهم ، لما في ذلك (٢) من
الصلاح لهم ، مع أنه كان إنزاله القرآن غير جملة أخف (٣) في التعبد ، فلونزل
الفرص كله جملة واحدة ، لصعب العمل به ، ولسبق الحوادث التي من
أجلها نزل كثير من القرآن ، فغير جائز أن ينزل قرآن في حادثة يخبر عنها
بالحدوث ويحكم فيها وهي لم تقع ، فافهم جميع (ذلك) (٤) فهو الأصل
الذي عليه ينبنى (٥) الناسخ والمنسوخ .

(١) ساقط من « س » .

(٢) في « ص » : لما رأى في ذلك كله .

(٣) في « ص » : أخف عنهم .

(٤) في « ص » : هذا .

(٥) ساقطة من « م » .

باب بيان النص على جواز النسخ للقرآن

قال الله — جل ذكره — : « يمحوا الله ما يشاء ويثبت (١) »

قال ابن عباس وغيره : معناه يمحوا (٢) ما يشاء من أحكام كتابه (فينسخه) (٣) ببدل أو بغير بدل ، ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه ، ثم قال : « وعنده أم الكتاب (٤) » ، قال ابن عباس : معناه عنده ما ينسخ ويبدل من الآي والأحكام (٥) ، وعنده ما لا ينسخ ولا يبدل ، كل في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، ومثل هذا المعنى (قال) (٦) قتادة وابن زيد وابن جريج وغيرهم في هذه الآية ، وقد قيل غير ذلك ، فهذا يدل على جواز النسخ بنص (٧) القرآن .

وقد استدلت جماعة على جواز النسخ في القرآن بقوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته (٨) » .

(١) الرعد : ٣٩ .

(٢) في « م » : يمحوا الله .

(٣) في « ص » : ينسخه .

(٤) الرعد : ٣٩ .

(٥) في « ص » : من الأحكام والآي ، وفي « م » : من الآي .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) في « ص » في القرآن .

(٨) الحج : ٥٢ .

فبيّن (١) أن الله ينسخ ما يلقي الشيطان في تلاوة النبي أو الرسول ، وهذا (أيضاً) (٢) إنما يدل على جواز النسخ فيما يزيد الشيطان في تلاوة النبي أو الرسول (٣) من الباطل خاصة ، وليس يدل على جواز النسخ فيما ينزله الله ويأمر به ، فلا حجة فيه لمن استدل به على جواز نسخ ما هو من عند الله من الحق ، وهذا النسخ من قولهم : نسخت الريح الآثار ، إذا أزلتها فلم يبق لواحدٍ (منهما) (٤) أثر .

ويدل على جواز النسخ للقرآن (أيضاً) (٥) قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر » (٦) ، فهذا نص ظاهر في (جواز) (٧) زوال حكم آية ووضع أخرى موضعها ، وهذا النسخ من قولهم : نسخت الشمس الظل ، إذا أزالته وحلت محله .

ويدل على جواز النسخ للقرآن (٨) أيضاً قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (٩) ، فهذا نص ظاهر في جواز النسخ للقرآن بالقرآن ، والمعنى على قراءة الجماعة : أن الله — جل — ذكره — يخبر (عن) (١٠) نفسه يقول : ما نرفع من حكم آية ونبقي تلاوتها أو ننسكها يا محمد فلا تحفظ تلاوتها نأت بخير منها لكم ، أي نأت بآية أخرى هي أصلح لكم وأسهل في التعبّد ، أو نأت بمثلها في العمل وأعظم في الأجر ، فهذا قول صحيح معروف .

وقد قيل : إن معناها : ما نرفع من حكم آية وتلاوتها نأت بخير منها ، أي

-
- (١) في « م » : بين .
 - (٢) ساقطة من « م » .
 - (٣) في « ص » الرسول له .
 - (٤) في « م » : منها .
 - (٥) في « ص » : له أيضاً .
 - (٦) النحل : ١٠١ .
 - (٧) ساقطة من « م » .
 - (٨) زيادة من « ص » .
 - (٩) البقرة : ١٠٦ .
 - (١٠) في « م » من نفسه .

أصلح لكم منها ، وفي هذه الآية (قراءات) (١) بمعان تقرب من (هذه المعاني) (٢) قد شرحناها في غير هذا الكتاب (٣) . قال ابن زيد : إنساؤها : محوها وتركها .
ويدل على جواز النسخ أيضاً قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » (٤) ، فمعلوم أن شريعة كل رسول نسخت شريعة من كان قبله ، ومن أبين ما يدل على جواز النسخ للشرائع أن جميع الأنبياء لم يكونوا أنبياء في أول أمرهم ، ثم كانوا أنبياء ، وأن ذرية آدم تناسلوا من الأخ مع أخته (٥) شريعة أباحها الله (٦) تعالى له (٧) ثم نسخ ذلك فحرّمه (٨) ، وهذا رد على من أنكر النسخ للشرائع من اليهود وغيرهم ، وهم مقرّون أن الشحوم وكلّ ذي ظفر (كان) (٩) حلالاً ، ثم نسخ تحليل ذلك فحرّم (١٠) عليهم في أشباه (١١) لذلك كثيرة .

فأما قوله تعالى : « ولئن شئنا لنذهبنّ بالذي أوحينا إليك » (١٢) فهذا إنما يراد به إذهاب ما لا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها وما لا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كله من القلوب بغير عوض ، ومنه ما روي مما رفع من سورة الأحزاب وغيرها وهو من قولهم : نسخت الريح الآثار ، (أي) (١٣) أزالها ، فلا الريح بقيت ولا الآثار بقيت .

-
- (١) في « م » : قراءة .
 - (٢) في « ص » و « م » : هذا المعنى .
 - (٣) انظر الكشف عن وجوه القراءات للمؤلف : ٢٥٧/١ - ٢٦٠ .
 - (٤) المائدة : ٤٨ .
 - (٥) في « ص » مع الأخت .
 - (٦) زيادة من « س » .
 - (٧) ساقطة من « ص » .
 - (٨) في « ص » : فحرم . وفي « م » : وحرمه .
 - (٩) ساقطة من « ص » .
 - (١٠) في « ص » : فحرم الله .
 - (١١) في « ص » و « م » : أشياء ، وهو تصحيف .
 - (١٢) الإسراء : ٨٦ .
 - (١٣) في « م » : إذا .

بَابُ بَجْوَزَانِ يُنْسَخَ وَمَا لِبَجْوَزَانِ يُنْسَخَ

اعلم أنه جائز أن ينسخ الله — جل ذكره — جميع القرآن بأن يرفعه من صدور عباده ، ويرفع حكمه بغير عوض وقد جاءت (في ذلك) (١) أخبار كثيرة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — (دليله) (٢) قوله تعالى : « ولئن شئنا لنذهبنّ بالذي أوحينا إليك (٣) » ، وقد كان من ذلك بعضه على ما روي من سورة الأحزاب ، وإنما (يؤخذ ما كان من ذلك) (٤) من طريق الأخبار ، والله أعلم بصحته ، ومنه ما رفع لفظه أن يتلى وبقي (٥) حفظه غير متلو على أنه قرآن ، وثبت حكمه بالاجماع (كآية الرجم) (٦) فالرواية المشهورة أنه كان فيما يتلى : « الشيخ والشيخة » إذا زنيا (٧) « فارجموهما البتة » فرفع رسم ذلك من المصحف المجمع (٨) عليه ، ولم تثبت تلاوته وبقي حكمه ولم يُنسَ لفظه .

والذي هو عمدة هذا الباب هو ما يزيل الله — جل ذكره — حكمه ويبدله

-
- (١) ساقطة من « م » .
 - (٢) في « م » : ودليل .
 - (٣) الإسراء : ٨٦ .
 - (٤) في « ص » يوجد من ذلك ما كان .
 - (٥) في « س » : ويبقى .
 - (٦) ساقطة من « م » وفي « ص » ؛ على أنه قرآن كآية الرجم .
 - (٧) ساقطة من « ص » .
 - (٨) في « م » المجتمع .

بغيره من حكم متلو ، ويبقى المنسوخ متلوّاً غير معمول به ، وقد ذكرنا مثاله (١) ، أو يزيل حكمه ولفظه بحكم آخر متلو ، وهذا كله إنما يجوز في الأحكام والفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا ، فهذا قول عامة العلماء وعليه العمل عند فقهاء الأمصار ، وهو الذي لا يجوز في النظر غيره .

فأما (٢) ما لا يجوز نسخه فهو كل ما أخبرنا (٣) الله تعالى عنه أنه سيكون أو أنه كان أو (وعدنا به) (٤) ، أو قصّ علينا من أخبار الأمم الماضية ، (وما نص) (٥) علينا من أخبار الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر ، وخلق السموات (والأرضين) (٦) وتخليد الكفار في النار والمؤمنين في الجنة ، هذا (٧) كله وشبهه من الأخبار (٨) لا يجوز نسخه لأنه (يتعالى أن) (٩) يخبر عن الشيء على غير ما هو به ، وكذلك ما (أعلمنا به) (١٠) من صفاته ، (لا يجوز في ذلك كله أن ينسخ ببديل منه) (١١) ، فأما جواز أن ينسخ ذلك كله بإزالة حفظه من الصدور ، ونعوذ بالله من ذلك ، فذلك جائز في قدرته تعالى يفعل ما يشاء .

(١) في «س» : مثله .

(٢) في «س» باب : فأما .

(٣) في «ص» و «م» : أخبر .

(٤) في «ص» : وعدناه سيكون ، وفي «م» وعدنا به سيكون .

(٥) في «م» : وما قص . وفي «ص» : أو قص .

(٦) في «ص» : والأرض .

(٧) في «ص» : وهذا .

(٨) في «ص» : الأخبار الذي .

(٩) في «م» : تعالى .

(١٠) في «ص» : أعلمناه .

(١١) في «م» : لا يجوز من شيء من ذلك كله نسخ ولا تبديل .

باب بيان أقسام المنسوخ^(١)

المنسوخ من (٢) القرآن (ينقسم إلى) (٣) ستة أقسام :

الأول : ما رفع الله - جل ذكره - رسمه من كتابه بغير بدل منه ، منه ، وبقي حفظه في الصدور ، (ومنع) (٤) الإجماع على ما في المصحف من تلاوته على أنه قرآن ، وبقي (حكمه) (٥) مجعاً عليه ، نحو آية الرجم التي تقدم ذكرها .

الثاني : ما رفع الله حكمه من الآي بحكم (٦) آية أخرى ، (وكلاهما ثابت في المصحف) (٧) المجمع عليه متلو ، وهذا هو الأكثر في المنسوخ ، ولا يكون في الأخبار على ما قدمنا ، وقد مضى تمثيله في آية (الزواني) (٨) المنسوخة بالجلد المجمع عليه في سورة النور ، كلاهما باق متلو كله .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » : في .

(٣) في « م » : على .

(٤) في « م » : ومنهم .

(٥) في « م » : حفظه .

(٦) ساقطة من « س »

(٧) في « م » وكلاهما في المصحف ثابت .

(٨) في « م » : الزاني .

الثالث : ما فرض العمل به لعله ، ثم زال العمل به لزوال تلك العلة ، وبقي متلوّاً ثابتاً في المصحف ، نحو قوله : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار (١) » — الآية — ، وقوله تعالى : « وآتوهم ما أنفقوا (٢) » ، واسألوا ما أنفقتم (٣) ، وليسألوا ما أنفقوا (٤) » وقوله : « فعاقبتم فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا (٥) » .

أمرؤا بذلك كله وفرض عليهم لسبب المهادنة التي كانت بين النبي — عليه السلام — وبين قريش في سنة ست في غزاة (٦) الحديبية ، إذ صدوه عن البيت ، فلما ذهب المهادنة وزال وقتها (٧) سقط العمل بذلك (كله) (٨) ، وبقي اللفظ (متلوّاً ثابتاً) (٩) في المصحف .

الرابع : ما رفع الله رسمه وحكمه (١٠) وزال حفظه من القلوب ، وهذا النوع إنما (يؤخذ بأخبار الآحاد) (١١) وذلك نحو ما روى عاصم بن بهدلة المقرئ (١٢) — وكان ثقة مأموناً — عن زر أنه قال : قال لي أبي : يا زار إن كانت سورة الأحزاب لتعدل سورة البقرة (ومنه ما روي عن أبي موسى

(١) المتحنة : ١١

(٢) المتحنة : ١٠

(٣) المتحنة : ١٠

(٤) المتحنة : ١٠

(٥) المتحنة : ١١

(٦) في «م» : غزوة وفي «س» : عام .

(٧) ساقطة من «ص» .

(٨) ساقطة من «س» .

(٩) في «س» : ثابتاً متلوّاً .

(١٠) في «ص» : وحفظه حكمه ، وهو خطأ من الناسخ .

(١١) في «م» : يوجد بأخبار الآحاد ، وفي «ص» : يؤخذ بالأخبار .

(١٢) في «ص» : التفري ، وهو تصحيف .

الأشعري أنه قال : نزلت سورة (١) (نحو سورة براءة) (٢) ، ثم رفعت ، وذكر أنه حفظ منها (شيء أضربت أنا عن ذكره) (٣) لأن القرآن لا يؤخذ (بالأخبار) (٤) ، وقد ذكر من نحو هذا أشياء كثيرة اخترت أنا الإضراب عن نصّها (٥) إشفافاً « والله » (٦) أعلم بذلك كله .

الخامس : ما رفع الله — جلّ ذكره — رسمه من كتابه (فلا) (٧) يتلى ، وأزال حكمه ، ولم يرفع حفظه من (القلوب) (٨) ، ومنع الإجماع من تلاوته على أنه قرآن ، وهذا أيضاً إنما يؤخذ من طريق الأخبار نحو ما ذكرنا من حديث عائشة — رضي الله عنها — في العشر الرضعات والخمس ، فالأمة مجمعة على أن حكم العشر غير لازم ، ولا معمول به عند أحد ، وإنما وقع الاختلاف في التحريم برضعة على نص القرآن (في قوله) (٩) : « وأخواتكم من الرضاعة » (١٠) أو بخمس رضعات (١١) على قول عائشة أنها نسخت العشر — وكانت مما يتلى — وقد ذكرنا هذا .

السادس : ما حصل من مفهوم الخطاب فنسخ بقرآن متلو وبقي المفهوم

-
- (١) ساقطة من « م » .
 - (٢) في « ص » و « م » : نحو من براءة .
 - (٣) في « م » : شيئاً أضربت أنا ذكره ، وفي « ص » : أشياء كثيرة أضربت أنا عن ذكرها .
 - (٤) في « م » : بأخبار الآحاد .
 - (٥) في « م » : عنها وعن نصّها .
 - (٦) في « م » : وهو .
 - (٧) في « م » : ولا .
 - (٨) في « ص » : من الصدور .
 - (٩) ساقطة من « م » .
 - (١٠) النساء : ٢٣ .
 - (١١) ساقطة من « ص » .

ذلك منه (متلوًّا) (١) نحو قوله : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (٢) » ، فهم من هذا الخطاب أن السكر في غير قرب الصلاة جائز فنسخ ذلك المفهوم قَوْلُهُ : « فاجتنبوه » إلى قوله (٣) « فهل أنتم متبهون » فحرم (٤) الخمر ، والسكر : مثل الخمر ، وبقي المفهوم ذلك منه متلوًّا قد نسخ أيضاً بما نسخ ما فهم منه ، فيكون فيه نسخان : نسخ حكم ظاهر متلو ونسخ حكم ما فهم من متلوه (٥) — وبقي من المنسوخ قسم سابع ، وهو (٦) نسخ السنة بالقرآن المتلو —

السابع (٧) نحو ما نسخ الله من فعل النبي وأصحابه مما كانوا عليه من الكلام في الصلاة فنسخه الله بقوله : « وقوموا لله قانتين » (٨) ونحو (استغفاره) (٩) — صلى الله عليه وسلم — لعنه أبي طالب (١٠) ، فنسخه الله بقوله : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين (١١) » وهو كثير ، وقد يدخل في هذا نسخ القبلة نحو (١٢) بيت المقدس . على قول من قال : إن النبي — صلى الله

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) النساء : ٤٣

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » : فحرم الله .

(٥) في « ص » : مفهومه .

(٦) في « ص » : وهذا .

(٧) ساقطة من « م » .

(٨) البقرة : ٢٣٨

(٩) في « م » : استغفار النبي .

(١٠) زيادة في « م » .

(١١) التوبة : ١١٣

(١٢) ساقطة من « س » والكلام في « س » فيه تقديم وتأخير كما يلي : « وقد يدخل في هذا نسخ القبلة بيت المقدس بدليل قوله « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » على قول من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إليها باجتهاده ، فأما من قال إنه صلى إليها بأمر من الله ، فليس من هذا الفصل ...

عليه وسلم - صلى إليها (باجتهاده) (١) لا بنصٍ من الله ، فأما من قال :
إنه - صلى الله عليه وسلم - صلى إليها بأمر من الله (له) (٢) بدليل
قوله : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » (٣) ، فليس من هذا الفصل ،
وهو من الفصل الثاني لأن (الناسخ والمنسوخ) (٤) متلوّان باقيان .

(١) في « ص » : على اجتهاده .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) البقرة : ١٤٣

(٤) في « م » : المنسوخ والناسخ .

باب أقسام النسخ

الناسخ من القرآن على ثلاثة أقسام :

الأول (١) : أن يكون الناسخ فرضاً نسخ ما كان فرضاً ، ولا يجوز فعل المنسوخ ، نحو قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » (٢) – الآية – فرض الله فيها حبس الزانية حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلاً ، ثم جعل لها السبيل بالحدود في سورة النور بقوله : « فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة (٣) » ، فكان الأول فرضاً فنسخه فرض آخر ، ولا يجوز فعل الأول المنسوخ ، وكلاهما (متلو مدني) (٤)

الثاني : أن يكون الناسخ فرضاً نسخ (٥) فرضاً ، (ونحن) (٦) مخبرون في فعل الأول وتركه ، وكلاهما متلو ، وذلك نحو قوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً » (٧)

(١) في « م » : القسم الأول .

(٢) النساء : ١٥

(٣) النور : ٢

(٤) في « ص » مدني متلو .

(٥) في « س » : ونسخ .

(٦) في « م » : وهم .

(٧) الأنفال : ٦٥

ففرض (الله) (١) على الواحد المؤمن (ألا يهزم) (٢) لعشرة من المشركين ، ثم نسخ ذلك بقوله : « فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين (٣) » ففرض على الواحد المؤمن ألا يهزم لاثنتين من المشركين ، فنسخ فرض فرضاً ، وكلاهما متلو ، ولو وقف (الواحد) (٤) لعشرة (من المشركين) (٥) فأكثر لجاز ، فنحن نخيرون في فعل المنسوخ وتركه .

ومن هذا النوع أيضاً فرض صوم شهر رمضان نسخ ما كان قد فرض علينا في قوله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (٦) » قال عطاء وغيره : كان — جل ذكره — قد كتب على من كان قبلنا صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكتبه (علينا) (٧) بقوله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٨) ثم نسخه (٩) بفرض صوم شهر رمضان ونحن نخيرون في صيام ثلاثة أيام من كل شهر أو تركه ، وفي هذا اختلاف سند كره . وقد قيل : إن الله — جل ذكره — فرض علينا صوم يوم عاشوراء ، كما فرضه على من كان قبلنا ، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان ، ونحن نخيرون في صوم يوم عاشوراء أو تركه ، وصومه أفضل . وروي أن النبي — صلى الله عليه وسلم — (كان قد) (١٠) أمر الناس بصوم

(١) ساقطة من « م » .

(٢) ساقطة من « س » .

(٣) الأنفال : ٦٦

(٤) في « م » : واحد .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) البقرة : ١٨٣

(٧) ساقطة من « م » .

(٨) البقرة : ١٨٣

(٩) في « م » : نسخ .

(١٠) في « ص » : قد كان .

يوم عاشوراء فرضاً وحتماً ، ثم نسخه فرض (١) صوم رمضان ؛ وإنما فرضه النبي على أمته لأن شريعة موسى كانت كذلك ، وكان على (النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) اتباع (شريعة) (٣) من كان قبله من الأنبياء حتى يحدث الله من الشريعة ما (شاء) (٤) ، وفي هذا اختلاف .

الثالث (٥) : أن يكون الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل ، ونحن نخيرون في فعل المنسوخ وتركه ، وفعله أفضل ، وذلك كنسخ الله — جل ذكره — قيام الليل ، وقد كان فرضاً ، فنسخه بالأمر بالترك تخفيفاً ورفقاً بعباده ، ونحن نخيرون في قيام الليل وتركه ، وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجراً ، وقد قيل إنه بقي فرضاً على النبي — صلى الله عليه وسلم — وحده ، وقوله : « نافلة لك » (٦) يرد هذا مع الإجماع على أن لا فرض إلا خمس صلوات ، (وعن) (٧) ابن عباس : نافلة لك : فرضاً (٨) عليك ، قال : فرض الله (٩) ذلك على النبي خاصة ، وقد قيل : إن هذا فرض نسخه ندب ، وهو قوله : « فاقروا ما تيسر من القرآن » (١٠) ، فهذا ندب نسخ فرضاً .

ومنه قوله تعالى : « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » (١١) إلى قوله : « وكلوا واشربوا » (١٢) فهذا نسخ ما كان فرضاً على من كان قبلنا

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) في « م » : يشاء .

(٥) في « ص » : الثاني .

(٦) الإسراء : ٧٩

(٧) في « م » : وقال .

(٨) في « س » : فرض .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) المزمل : ٢٠

(١١) البقرة : ١٨٧

(١٢) البقرة : ١٨٧

من ترك الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام بعد النوم ، وقد كان فرضه (الله) (١) — تعالى ذكره — علينا بقوله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (٢) » ، فخفف الله ذلك عن المسلمين ونسخه وأباح الوطء والأكل والشرب بعد النوم إلى طلوع (٣) الفجر ، ونحن نخيرون في فعل ذلك بعد النوم أو تركه .

وقد زاد قوم في أقسام الناسخ (٤) قسماً رابعاً ، وهو أن يكون الناسخ فرضاً نسخ ما كان ندباً غير (٥) فرض ، كالقتال كان ندباً ثم صار فرضاً ، وسندكر كل هذا في مواضعه بأشبع من هذا وأبين — إن شاء الله تعالى — .

(١) ساقطة من « م »

(٢) البقرة : ١٨٣

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « م » : الناسخ والمنسوخ .

(٥) في « م » : غير هذا وأبين ، وهو خطأ من الناسخ ، لأن مكانها في السطر الثاني .

باب ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً

هذا الباب على خمسة أقسام :

الأول : نسخ القرآن (بالقرآن) (١) ، والسنة بالقرآن . فأما نسخ القرآن بالقرآن فجوازه (إجماع) (٢) من أهل السنة وإلى شرحه قصدنا وإياه ذكرنا فيما مضى ، وإياه نذكر فيما بعد .

(فأما) (٣) جواز نسخ السنة بالقرآن ففيه اختلاف ، فمن منعه قال : السنة تبين القرآن ، لقوله (٤) تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » (٥) ولا يحسن أن يكون المبين ناسخاً للمبين ؛ لأنه يوجب عدم البيان وعلى جوازه عامة الفقهاء ، ويقولون : المبين من السنة للقرآن لا ينسخ بالقرآن ؛ لأنه بيان للقرآن وإنما (٦) ينسخ القرآن من السنة ما كان أمراً أو نهياً ، وما كان غير مفسر للنص فإنما (٧) هو حكم (٨) على حياله ، وهذا (٩) مذهب مالك

(١) ساقطة من « س » .

(٢) في « س » : باجماع .

(٣) في « ص » : وأما .

(٤) في « س » : في قوله .

(٥) النحل : ٤٤ .

(٦) في « س » : إنما .

(٧) في « م » و « ص » : إنما .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « م » : هذا .

وجماعة (من) (١) أهل المدينة وأكثر أهل العلم . مثال ذلك : أن النبي — صلى الله عليه وسلم — (قد ثبت) (٢) عنه أنه كان عاهد المشركين عام الحديبية أن يردّ إليهم من جاءه من عندهم ، فأُنزل الله منع ردّ النساء ، وقال « فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار (٣) » فامتنع النبي — صلى الله عليه وسلم — من ردّ النساء إليهم ، فنسخ (٤) القرآن ما فعله معهم من العهد .

الثاني : نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وهذا (٥) أيضاً في جوازه اختلاف بين العلماء ، وقد اختلف في جوازه أصحاب مالك فأجازوه أبو الفرج وغيره ، (وقالوا) (٦) : إن قول النبي — صلى الله عليه وسلم — « لا وصية لوارث (٧) » ناسخ لقوله : « الوصية للوالدين (٨) » — الآية — وقد قال مالك في الموطأ : إن آية الموارث نسخت فرض الوصية للوالدين . واحتجّ من من أجاز ذلك بقوله : « وما ينطق عن الهوى (٩) » وبقوله : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١٠) ، فعمّ ولم يخص ، فوجب علينا قبول قوله . ومنع من (١١) ذلك جماعة ، وقالوا : معنى « أتاكم الرسول فخذوه » (١٢)

(١) ساقطة من « س » .

(٢) في « ص » : قدمت .

(٣) الممتحنة : ١٠

(٤) في « م » و « ص » : ونسخ .

(٥) في « ص » : وهو .

(٦) في « ص » : وتأولوا .

(٧) ابن ماجه : ٢ / ص : ٩٠٥ / حديث : ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٤

(٨) البقرة : ١٨٠

(٩) النجم : ٣

(١٠) الحشر : ٧

(١١) زيادة من « س » .

(١٢) ساقطة من « ص » .

أعطاكم مما ينزل عليه من كتاب (الله) (١) فخذوه واقبلوه وصدقوا به ، ومعنى قوله : « وما ينطق عن الهوى » (٢) ، أي : (ما) (٣) يأتيكم به محمد (٤) من القرآن من عند الله هو لم ينطق به محمد من عند نفسه (وهواه) (٥) ، دليله قوله بعد ذلك : « إن هو إلا وحي يوحى » (٦) .

وقالوا (٧) : السنة تبين القرآن ولا يكون المبيّن للشيء ناسخاً له ، وقالوا : القرآن معجز ، والسنة غير معجزة ، ولا ينسخ غير معجز معجزاً ، واستدلوا على منعه بقوله تعالى في النسخ : « نأت بنجر منها أو مثلها » (٨) ، والسنة مُحدّثة ، وليس المحدث (كمثل) (٩) الذي هو غير مُحدّث ، واحتجوا في منع ذلك بقول الله (١٠) — جل وعز — : « وإذا بدلنا آية مكان آية (١١) » وبقوله لنبيه : « قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي (١٢) » فهذا يدل على أنه لا يجوز نسخ شيء من القرآن (إلا بقرآن مثله) (١٣) ، وهذا الباب يحتاج إلى بسط عللٍ واستجلاب أدلة على القولين جميعاً يطول ذكر ذلك ، سنذكره في غير هذا الكتاب — إن شاء الله تعالى — .

(١) ساقطة من « س » .

(٢) النجم : ٣

(٣) في « م » : الذي .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « م » : ولا بهواه .

(٦) النجم : ٤

(٧) في « م » : وقالوا أهل .

(٨) البقرة : ١٠٦

(٩) في « م » : بمثل . وفي « س » : مثل .

(١٠) زيادة من « س » وفي « ص » و « م » : بقوله .

(١١) النحل : ١٠١

(١٢) يونس : ١٥

(١٣) ساقطة من « ص » وفي « س » : إلا بقرآن .

الثالث : نسخ السنة بالسنة ، وهذا الفصل لم يختلف في جوازه ، وهو كثير في الحديث ، يميزه أهل المعرفة بالحديث وبأوقاته ، فربَّ حديثين يجوز أن يكون كل واحد منهما ناسخاً للآخر ، يميز الناسخ منهما للآخر بأنه الآخر (منهما) (١)

الرابع : نسخ القرآن بالإجماع ، وعلى منعه أكثر العلماء ، وأجازه بعضهم ، ومثله نسخ القرآن بالقياس .

الخامس : نسخ الإجماع بالإجماع (٢) بعده ، ونسخ القياس بالقياس : اختلف في جواز ذلك ومنعه ، والمشهور عن مالك وأصحابه منع نسخ القرآن بالإجماع ، ومنع نسخ الإجماع (بالإجماع) (٣) ، والقياس بالقياس . هكذا ذكر البغداديون (والمالكيون) (٤) في أصولهم .

(١) ساقطة من « ص » .
(٢) في « ص » : بإجماع .
(٣) ساقطة من « س » .
(٤) في « ص » : المالكيون .

باب أقسام معنى نسخ السنة بالسنة

اعلم أن نسخ السنة بالسنة يأتي على أربعة أوجه :

الأول : أن يكون أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - (بأمر)^(١) عن اجتهاده ، ثم ظهر له رأي آخر بعد ذلك ، فمنع ما كان أباح لما رأى فيه من الصلاح لأئمة ، وهذا لا يجوز على الله - جلّ ذكره - لأنه يعلم ما يكون^(٢) قبل كونه ، ويجوز على البشر إذ لا يعلم ما يكون (وما يحدث)^(٣) من الأمور وما يظهر من الرأي .

الثاني : أن يكون النبي - عليه السلام - نوى عند أمره ونهيه أن يغير ذلك في وقت آخر (فقد)^(٤) تقدم علمه - صلى الله عليه وسلم - بما انطوت عليه نيته من تغيير ما أمر به في وقت آخر ، وهذا مشابه لنسخ الله - جلّ ذكره - ما أمر به ونهى عنه في وقت لصلاح عباده ، ثم نسخه في وقت آخر ، (وقد)^(٥) تقدم علمه بذلك فعلم ما يقر عليه عباده من أمره ونهيه ، وما ينقلهم عنه إلى غيره قبل كل شيء بلا أمد .

(١) ساقطة من « م » وفي « س » : بأمر على .

(٢) في « ص » : بما .

(٣) في « م » : ولا ما .

(٤) في « ص » : وقد .

(٥) في « م » : إذ قد .

الثالث (١): أن يكون النبي — عليه السلام — أمر ونهى عن أمر الله له بذلك ثم أباح ما نهى عنه وما أمر به عن أمر الله له (٢) أيضاً فيكون أيضاً (٣) كنسخ القرآن بالقرآن ، كلُّ قد تقدم في علم الله ومراده ، ودلّ على ذلك قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى » .

الرابع (٤) : أن يكون النبي — عليه السلام — أمر ونهى لعلّة أوجبت ذلك ، فلما زالت تلك العلة أباح ما نهى عنه وأمر به ، (كإباحته) (٥) (أكل) (٦) لحوم الضحايا وادّخارها بعد أن نهى عن ذلك ، وقد بيّن علة ذلك في حديثه فقال : « إنما (٧) نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت * » ، فأعلمهم أنه (٨) إنما نهاهم عن ذلك لعلّة ، فلما زالت تلك العلة أباح ما نهى عنه وهذا مثل ما نسخ الله — جلّ ذكره — من الأحكام المذكورة في سورة الممتحنة ، أمرهم أن يعطوا المشركين (٩) مهوور (١٠) من أتاها من نساء المشركين ، إذا علم أنهم مؤمنات ، وأباح لهم أن يطلبوا ما أنفقوا على من مضى من عندهم من النساء إلى [المشركين ، وأن يسأل المشركون من المؤمنين ما أنفقوا على من مضى من (١١) عندهم من

(١) في « ص » و « م » : والوجه الثالث .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « ص » و « م » : والوجه الرابع .

(٥) في « م » كإباحة .

(٦) ساقطة من « س » .

(٧) في « ص » : إنما كنت .

* النسائي : ٢٣٥/٧ . والدافة : القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، ومعنى الحديث أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — منعهم من ادّخار لحوم الأصاحي لأجل جماعة من الأعراب قدموا المدينة ، وذلك ليتصدقوا بها عليهم .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « س » : للمشركين .

(١٠) في « ص » : جاءت « مهوور » بعد « يعطو » ، وهو خطأ من الناسخ .

(١١) ساقط من « ص » .

النساء إلى] (١) المؤمنين ، وأباح للمسلمين (٢) أن يقتصوا مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين ما أنفقوا على النساء اللواتي ذهبن إلى المشركين ، وهذا كله كان لعل المهادنة التي كانت بين النبي - عليه السلام - وقريش (٣) ، فلما زالت الهدنة وانقضى أمدؤها نسخت هذه الأحكام (فلا) (٤) يعمل بها إذ العلة قد انقضت .

(١) ساقط من « س » .

(٢) ساقطة من « ص » وفي « م » : للمؤمنين .

(٣) في « م » : وبين قریش .

(٤) في « م » : ولا .

باب الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء

اعلم أن النسخ والتخصيص والاستثناء يجتمعن (١) في معنى أنها كلها لإزالة (حكم متقدم) (٢) قبلها ، ويفترقن في معانٍ أخر .

والنسخ (٣) : إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط ، ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين ، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول ومنها ابتداء الفرض الثاني الناسخ للأول .

والتخصيص : إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط ، فهو بيان الأعيان .

والاستثناء : مثل التخصيص إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط ، ولا يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه .

والتخصيص : إنما يجوز على قول من أجاز تأخير البيان ، وهو أن يأتي لفظ ظاهره العموم (٤) لما وقع تحته ، ثم يأتي لفظ نص آخر ، أو دليل ، أو قرينة أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي ظاهره عام ليس بعام ، والتخصيص (٥) : إنما هو بيان اللفظ الأول أنه ليس بعام في كل ما تضمنه

(١) في « س » : يجتمع .

(٢) في « ص » : الحكم المتقدم .

(٣) في (ص) : فالنسخ .

(٤) « م » المعمول ، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) في « ص » : فالتخصيص .

ظاهر اللفظ ، فهو بيان الأعيان ، فهذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في الفرق (١)
بين النسخ والتخصيص .

النسخ (٢) : بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول (٣)
وابتداؤها منها الفرض الثاني .

والتخصيص : بيان الأعيان الذين عمهم اللفظ أن بعضهم غير داخل
تحت ذلك اللفظ ، فالنسخ لا يكون إلا منفصلاً من المنسوخ والتخصيص
يكون منفصلاً ومتصلاً بالمخصص ، والاستثناء لا يكون إلا متصلاً بالمستثنى
منه بحرف الاستثناء ، ولا حرف للنسخ ولا للتخصيص . وهذا الذي ذكرنا
من جواز التخصيص إنما هو مبني على قول مالك وأصحابه الذين يقولون
بالعموم في كل لفظ أتى عاماً عارياً من قرينة تدل (٤) على تخصيصه ، وغيرهم
بجلافهم (٥) في ذلك .

(ومن الفرق) (٦) بين النسخ والتخصيص والاستثناء : أن النسخ
لا يكون في الأخبار ، والاستثناء والتخصيص يكونان في الأخبار ، وسندكر
هذا الفن (من الأصول في غير هذا الكتاب إن شاء الله تعالى) (٧) .

(١) في « ص » : الفرق .

(٢) في « ص » : والنسخ .

(٣) في « م » : أول .

(٤) في « س » : يدل .

(٥) في « ص » : يخالفهم .

(٦) في « م » : والفرق .

(٧) ساقطة من « س » • ومن « م » سقط : « إن شاء الله تعالى » فقط .

(١) باب بيان النسخ والتخصيص وتمثيله

قال الله - عز وجل - : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » (٢) ، فعمّ هذا اللفظ تحريم (٣) نكاح كل مشركة من كتابية وغيرها ، ثم خصص (٤) ذلك بقوله في المائدة : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٥) - الآية - فأحل نكاح الكتابية فخرج الكتابيات من عموم آية البقرة ، وبقيت الآية مخصوصة في تحريم نكاح كل مشركة غير كتابية ، فبين بالتخصيص الأعيان المحرمات ، ولا يكون هذا نسخاً ؛ لأن حكم النسخ إزالة الحكم الأول بكليته ؛ ولأن النسخ إنما هو بيان الزمان (٦) الذي انتهى إليه العمل بالفرض المنسوخ ، وليس ذلك في هذا .

وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، وهذا إنما يجوز على أن تكون (٧) آية البقرة يراد (٨) بها الكتابيات خاصة حرّمنَ إلى وقت ، ثم نسخت بآية المائدة في وقت آخر ، فبيّن الأزمان بالنسخ ، وذهب الحكم

(١) في « م » : بلغت والتخصيص .

(٢) البقرة : ٢٢١

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « س » : خص .

(٥) المائدة : ٥

(٦) في « م » : الزمن .

(٧) ساقطة من « س » .

(٨) في « ص » : مراد .

الأول بكليته ، والاستثناء والتخصيص يزيلان بعض الحكم الأول ، والنسخ يزيل الحكم كله فاعرفه ، ويكون تحريم (١) نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بالسنة فتكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة أولى من كونها ناسخة لها ؛ ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن ، فذلك ظاهر (اللفظ) (٢) .

ومن هذا أيضاً قوله تعالى في سورة الشورى إخباراً عن الملائكة : « يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض » (٣) (فظاهر اللفظ عموم الاستغفار لكل من في الأرض) (٤) ثم قال — تعالى ذكره — في سورة غافر : « ويستغفرون للذين آمنوا » (٥) ، فعلم أن آية الشورى ليست بعامة ، وأن معناها : ويستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين ، فآية غافر خصصت آية الشورى ، وبينتها أنها (٦) في بعض الأعيان دون بعض ، وقد قلنا إن التخصيص : بيان الأعيان وقد زعم قوم أن التخصيص نسخ ، وليس الأمر على ذلك ؛ لما بينا (٧) من الفرق بين النسخ والتخصيص ، وإنما يقول هذل من قال : لاعموم ، ومن (٨) قال : لا يجوز تأخير البيان ، وهذه أصول تحتاج إلى بسط نذكرها (٩) — إن شاء الله في غير هذا الكتاب ، فافهم هذه المعاني التي بني (١٠) عليها أحكام النسخ والتخصيص ، فبها تتحصل (١١) الأصول وتجري الأحكام على أصل ثابت .

(١) ساقطة من « س » .

(٢) ساقطة من « م » وفي « ص » : اللغة وهو تصحيف .

(٣) الشورى : هـ

(٤) ساقطة من « ص » و « م » .

(٥) غافر : ٧

(٦) في « س » : إنه .

(٧) في « ص » و « م » : بيناه .

(٨) في « م » ومنهم من قال .

(٩) في « م » نذكره وفي « س » يذكر .

(١٠) في « ص » يبنى وفي « م » يبنني .

(١١) في « ص » : تحصل .

باب (١) :

اعلم (٢) أن هذا الذي ذكرنا من تخصيص آية (٣) لآية أخرى إنما يجوز على قول من قال بالعموم (في اللفظ) (٤) المطلق ، وهو (مذهب) (٥) مالك وأصحابه ، وعلى قول من أجاز تأخير البيان ، فتكون الآية الأولى مما ذكرنا وما نذكر نزلن ولا بيان معهن يدل على المراد ، ثم نزلت الآية الثانية (٦) فبينت ما المراد بالآية الأولى ، فأما من منع تأخير البيان ، وقال : لا يجوز أن يتأخر البيان (٧) ، فإنه يجعل الثانية أبداً ناسخة للأولى ؛ لأن الناسخ (٨) حقه أن يأتي بعد المنسوخ في الزمان ، وجواز النسخ في مثل هذا بعيد لأنه خبر والأخبار لا تنسخ ، إنما تخصص وتبين ويستثنى منها ، والنسخ في هذا مروى عن وهب بن منبّه وغيره .

ويدل على جواز تأخير البيان ، أن هذه الآيات إذا امتنع فيها (٩) النسخ لأنها خبر وجب أن تكون مبيّنة ومخصّصة ؛ إذ لا يمتنع ذلك في الخبر ، وإذا كانت مبيّنة ومخصّصة بآية أخرى ، وجب تأخير البيان وجوازه ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۖ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (١٠) ، و « ثم » توجب المهلة بين الأول والثاني ، فدل على جواز تأخير البيان بهذا النص . وبين (١١) أصحاب مالك في جواز تأخير البيان اختلاف ، ومن منعه

(١) زيادة من « س »

(٢) في « م » و « ص » : واعلم .

(٣) في « س » الآية .

(٤) في « ص » : اللفظ .

(٥) في « ص » : قول .

(٦) في « م » لتبيينه فبينت .

(٧) في « س » : بيان .

(٨) في « م » : النسخ من .

(٩) في « م » : فيهن .

(١٠) القيامة : ١٨-١٩

(١١) في « س » : بين .

لم يكن له بد^(١) أن يجعل آية غافر ناسخة لآية الشورى ، فيجيز النسخ في الأخبار ، ولا يقدر أن يدعي أن الآيات كلها نزلت^(٢) في وقت واحد ؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة بستين^(٣) ، ولم يختلف أحد من العلماء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز ، إنما^(٤) وقع الاختلاف في جواز تأخير البيان في الآية التي لم يضطر^(٥) إلى معرفة بيانها في الوقت الذي نزلت فيه إلى وقت آخر فاعرفه .

فصل من هذا الباب يزيده بياناً^(٦)

قال الله — جل ذكره — : «إنكم وما تعبدون من دون الله حصبُ جهنم^(٧)» — الآية — ، فظاهر هذا^(٨) اللفظ العموم في كل ما^(٩) عُبِدَ من دون الله ، وقد عُبِدَت الملائكة وعُبدَ^(١٠) عيسى^(١١) ، وعُبدَ عزير ، لكن الآية مخصّصة ومبينة بقوله تعالى بعد ذلك : «إن الذين سبقتم منا الحسنی أولئك عنها مبعدون^(١٢)» — الآيات — فبين ذلك^(١٣) أن الآية الأولى ليست على ظاهر عمومها في كل من^(١٤) عُبِدَ من دون الله تعالى ، وأن معناها :

(١) في «م» : بدل .

(٢) في «ص» قرآن والظاهر أنها تصحيف ، وفي «م» نزلن .

(٣) في «ص» بستين .

(٤) في «س» وإنما .

(٥) في «ص» : لم يظهر .

(٦) في «س» : ثباتاً .

(٧) الأنبياء : ٩٨

(٨) ساقطة من «س» .

(٩) في «م» : من .

(١٠) ساقطة من «ص» .

(١١) في «م» : وعبد حيا .

(١٢) الأنبياء : ١٠١

(١٣) ساقطة من «س» .

(١٤) في «ص» : ما .

وما تعبدون^(١) من دون الله ممن لم يسبق لهم من الله الحسنى ، (وقد)^(٢) ذهب الكلبي إلى أن قوله تعالى : « إن الذين سبقت » — الآيات — نسخت قوله : « إنكم وما تعبدون من دون الله » — الآية — وهذا لا يجوز فيه نسخ لأنه خبر فكل آية عامة (يجوز فيها) التخصيص ، وليس كل آية (عامة)^(٣) يجوز فيها النسخ إذا كانت خبراً .

ومن هذا الباب^(٤) قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها^(٥) فعم^(٦) ثم خصصه^(٦) بقوله : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون »^(٧) فعلم^(٨) أن إيجاب الورود إنما هو لمن لم يسبق له عند الله الحسنى ، (فهى)^(٩) في الكفار خاصة ، ومن هذا قوله : « فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون^(١٠) » فعم^(٦) ، ثم قال : « وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون^(١١) » فعلم^(١٢) أنه موطن لا يتساءلون فيه ، وموطن آخر يتساءلون فيه . وقد بينت^(١٣) اختلاف الناس في هذه الآيات وما قيل فيها في كتاب الهداية^(١٤) . ومن^(١٥) هذا قوله : « لا تدركه الأبصار »^(١٦) فعم^(٦) ثم قال « وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة^(١٧) »

(١) في « م » : يعبدون .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) ساقط من « ص » .

(٤) زيادة من « س » .

(٥) مريم ٧١

(٦) في « ص » : مخصصة .

(٧) الأنبياء ١١٠

(٨) في « م » : فعم .

(٩) في « م » : فهو .

(١٠) المؤمنون : ١٠١

(١١) الصافات : ٢٧

(١٢) في « م » : فعم .

(١٣) في « س » : بينا .

(١٤) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه — كتاب مخطوط للمؤلف —

(١٥) في « س » : باب ومن هذا .

(١٦) الأنعام : ١٠٣

(١٧) القيامة : ٢٢

فعُلم أن (١) الأولى (٢) في منع الإدراك (إنما هو) (٣) في الدنيا خاصة .
ومن هذا قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم (٤) » ، فعمّ بالإباحة ملك اليمين فدخل تحته الجمع
بين الأختين من ملك اليمين ومن يحرم (٥) بالرضاع من ملك اليمين ، (وشبه
ذلك) (٦) ثم بيّن ذلك وخصّصه بعموم قوله : « وأخواتكم من الرضاعة (٧) »
وبقوله — صلى الله عليه وسلم (٨) — : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من
من النسب » (٩) (فالسنة) (١٠) تخصص القرآن بلا اختلاف ؛ لأن التخصيص
بيان ، وقد قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون (١١) »
وكذلك بيّنه وخصّصه بعموم قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين إلا
ما قد سلف » (١٢) فحرّم ذلك كله تحريماً عاماً ، فدخل تحته ملك اليمين
وغيره ، فصار قوله : « أو ما ملكت أيمانكم » غير عام مخصّصاً مبيّناً
بما ذكرنا ؛ لأنها نزلت قبل آيات (١٣) النساء ؛ إذ هي مكّيّة ، والنساء مدنيّة ،
والآخِرُ بيّن الأول ويخصّصه وينسخه (١٤) .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « س » : الأول .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) المؤمنون : هـ

(٥) في « م » : تحرم .

(٦) في « م » : وشبهه .

(٧) النساء : ٢٣

(٨) في « م » : تعالى . وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في « ص » : من الولادة . والحديث : أخرجه مسلم في كتاب الرضاع : ١٦٢/٤ - ١٦٤

(١٠) ساقطة من « م » وفي « ص » : والسنة .

(١١) النحل : ٤٤

(١٢) النساء : ٢٣

(١٣) في « ي » : آية .

(١٤) في « س » : أو ينسخه .

وقد تأول قوم أن آية النساء مخصوصة في الحرائر غير عامّة في غيرهن ، واحتجوا بقول عثمان (١) - رضي الله عنه - في الجمع بين الأختين من (٢) ملك اليمين : أحلتها آية ، يعني : آية سورة قد أفلح ، لظاهر عمومها ، (وحرمتها آية ، يعني : (آية) (٣) النساء (٤)) وروى (٥) مثله عن علي وابن عباس .

وقد احتج قوم في إباحة الجمع بين الأختين من ملك اليمين بقوله في النساء : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم (٦) » فعمّ ملك اليمين بالتحليل وهذا عند أهل المعاني والنظر مردود إلى المحصنات خاصة فهو مخصوص غير عام ، ولو رجع ذلك (على) (٧) كل من تقدم من المحرمات المذكورات قبله لوجب تحليل جميع من ذكر (٨) من المحرمات إذا ملك ولم يعتق على ماله (٩) ، ولجواز رجوع (١٠) « إلا ما ملكت أيمانكم » إلى جميع ما (١١) تقدم من المحرمات .

ولعموم (١٢) آية قد أفلح والمعارض أسقط مالك - رحمه الله - الحدّ عن (١٣) من اشترى ذات محرم منه ممن لا يعتق عليه فوطيء بعد علمه (١٤) أو قبل

(١) في « ص » : عمر . وانظر : الدر المنثور : ١٣٦/٢ - ١٣٧

(٢) في « ص » : في .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « م » النساء الظاهر عمومها .

(٥) ساقطة من « س » .

(٦) النساء : ٢٤ .

(٧) في « ص » : إلى .

(٨) في « س » : ذكرنا .

(٩) في « ص » : إذا ملكن ولم يعتقن على من ملكهن .

(١٠) في « م » : ويجوز أن رجوع قوله تعالى ، وفي « ص » : ولجاء .

(١١) في « ص » : من .

(١٢) في « س » : لعموم .

(١٣) في « م » و « ص » : على .

(١٤) في « م » : علمها .

علمه (١) جاهلاً بالتحريم لقول النبي — صلى الله عليه وسلم — : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » (٢) .

ولو كانت ممن يعتق عليه فلا حدّ عليه إن وطئ قبل العتق (٣) والعلم ، وإن وطئ قبل بعد العلم (٤) حدّ على قول من قال : بعقد شرائه يجب العتق ، وهو (قول) (٥) أكثر أصحاب مالك .

ومن قال : لا يجب العتق (٦) بعقد الشراء حتى يعتق عليه السلطان (أو إحداث عتق منه) (٧) فيجب على قياس قوله : انه إن وطئ قبل عتق السلطان عليه وبعد علمه جاهلاً بالتحريم أن لا يُحدّ للشبهة التي في جواز عموم الآية في النساء ، ولعموم آية قد أفلح والمعارض ، فإن وطئ في كل ما ذكرنا بعد علمه بالتحريم حدّ إذ لا عذر له .

ومن هذا الباب أيضاً قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٨) . فظاهر حكم الآية ولفظها (٩) يقتضي (١٠) أن كل مطلقة تعتد بثلاثة قروء ، والأقراء : الأطهار ، عند مالك وأصحابه (وغيره

(١) في « م » : عمله .

(٢) ورد لفظ الحديث في فيض القدير : ٢٢٧/١ ، وانظر في معناه : فيض القدير : ٢٢٦/١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، والترمذي : ٣٣/٤ . ومسند أحمد : ٤١٨/١ .

(٣) ساقطة من « ص »

(٤) في « م » : فإن وطئ بعد العلم .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « س » عتق .

(٧) زيادة من « م » .

(٨) البقرة : ٢٢٨ .

(٩) في « س » : وحكمها .

(١٠) زيادة من « م » .

من الفقهاء) (١) ، وأصله : الوقت وهو (٢) يصلح للأطهار والحيض ، لكن جعلها مالك للأطهار لدلائل كثيرة ليس هذا موضعاً لذكرها ، فلما وقع لفظ الآية عاماً بيّن الله — جل وعزّ — ذلك وخصّصه ، فقال في سورة الطلاق : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن (٣) » تمّ الكلام على معنى : واللائي لم يحضن (كذلك عدتهن) (٤) ثلاثة أشهر . وحذف الثاني لدلالة الأول عليه . ثم قال (٥) : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٦) » فصارت بذلك آية البقرة غير عامة في جميع المطلقات إذ خرج (٧) منها اليائسة والتي لم تحض والحامل ، وبقيت الآية على عمومها في كل مطلقة بعد ما خرج منها (ما) (٨) في سورة الطلاق ، فبيّن الله وخصّص بما بقي المطلقة غير المدخول بها (فبيّن الله) (٩) أنها لاعدة عليها ، فقال في سورة الأحزاب : « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » (١٠) فخرجت التي لم يدخل بها من عموم آية البقرة ، فحصل (١١) في (آية) (١٢) سورة البقرة تخصيصات من سورتين .

كذلك أيضاً (آية سورة) (١٣) الطلاق عامة في كل المطلقات

-
- (١) زيادة من « م » .
 - (٢) في « ص » : فهي تصلح وفي « م » : فهو .
 - (٣) الطلاق : ٤ .
 - (٤) في « ص » عدتهن كذلك .
 - (٥) في « ص » : قاله ، وهو خطأ .
 - (٦) الطلاق : ٤ .
 - (٧) في « س » : أخرج .
 - (٨) زيادة من « س » .
 - (٩) ساقطة من « س » .
 - (١٠) الأحزاب : ٤٩ .
 - (١١) في « م » : فجعل .
 - (١٢) ساقطة من « س » .
 - (١٣) ساقطة من « م » وفي « س » : آية الطلاق .

اليائسات والمطلقات اللواتي لم يحضن ، (فخصصها وبينها) (١) آية الأحزاب
فبينت أن ذلك إنما هو في المدخول بها دون من لم يدخل بها ، فهذا كله
تخصيص (وبيان) (٢) لا نسخ .

وقد قيل إن آية الطلاق غير مخصصة ولا مبينة لآية البقرة ؛ لأن ذكر
الأقراء في سورة البقرة يدل على أنها نزلت في ذوات الأقراء خاصة ، فخرج
من ذلك بظاهر نص آية البقرة اليائسة من الأقراء ، والتي لم تحض ، والحامل ؛
لأنهم لسن في حالهن من ذوات الأقراء ، ففي آية البقرة (إنما أريد) (٣)
بذكر الأقراء بيان ذلك ، (ولا تحتاج إلى أن تبينها وتخصصها) (٤) في ذلك
غيرها من الآي ، فبيّنَ في سورة البقرة حكم ذوات الأقراء في [العدة ،
وبيّن في « الطلاق » حكم غير ذوات الأقراء في العدة وبين في « الطلاق »
حكم غير ذوات الأقراء في [الطلاق (٥) ، وليس (٦) واحدة منهما (تخصص
الأخرى ولا تبينها ، فعلى هذا القول يكون في آية البقرة (٧) تخصيص
واحد وآية (٨) الأحزاب بينت (٩) أن آية البقرة في المدخول بهن من النساء ،
وآية الأحزاب في غير المدخول بهن ، فهذا ما حفظته في (١٠) هذه الآية من
أقوال العلماء .

والذي عندي أن آية الأحزاب غير مخصصة لآية البقرة ؛ لأنه تعالى (قد) (١١)

(١) في « س » : فخصصتها وبينتها .

(٢) في « م » : في بيان .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » : لا يحتاج إلى أن يبينها ويخصصها ..

(٥) زيادة من « س » .

(٦) في « س » فليس .

(٧) ساقطة من « س » .

(٨) في « ص » : فأية وفي « س » : بآية .

(٩) في « س » : فثبت .

(١٠) في « م » : قبل .

(١١) ساقطة من « س » .

قال : ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (١) » ، فدلّ هذا النص على أنها في ذوات الحيض ، وأنها في (٢) المدخول بها ، وأنها في غير اليائسات من الحيض ، فأية البقرة قائمة في حكمها غير محتاجة إلى تخصيص بغيرها ، فعلى هذا قياس التخصيص والنسخ والاستثناء ، فاعرفه كله .

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) ساقطة من « س » .

(١) (٢)

باب أقسام ما يخص القرآن

اعلم أن القرآن إذا أتت اللفظة منه (٣) تعم ما تحتها حملت على ذلك من عمومها عند مالك وأصحابه حتى يأتي ما يخصها فيحمل (٤) عليه ، والذي يخص (العام من لفظ) (٥) القرآن ينقسم خمسة أقسام :

الأول : هو أن يخص (٦) الآية العامة آية أخرى ، فهذا تخصيص القرآن بالقرآن ، وقد مضى تمثيله وشرحه في الفصل الذي قبل هذا الباب .

الثاني والثالث : هما أن يخص القرآن بالسنة المتواترة ، أو بخبر العدل عن العدل ، لا اختلاف في ذلك ، بخلاف النسخ ، (وذلك) (٧) نحو قوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٨) » فجاء الأمر بالقطع عاماً لكل من سرق أدنى شيء من أي موضع كان ، ثم خصص ذلك وبين بما ثبت من الحديث عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أن المراد من ذلك من سرق ربع دينار

(١) ساقطة من « س » .

(٢) في « ص » يخص من .

(٣) في « س » : فيه .

(٤) في « س » : فتحمل .

(٥) في « ص » : من وفي « م » : العام من بعض .

(٦) في « ص » : تخصص .

(٧) ساقطة من « س » .

(٨) المائدة : ٣٨

(عِيناً فأكثر أو ما قيمته ربع دينار) (١) إذا كان الربع دينار (٢) في القيمة قيمة (٣) ثلاثة دراهم فأكثر ، أو سرق ثلاثة دراهم (عِيناً) (٤) فأكثر ، وهو قول مالك وجماعة من الفقهاء غيره ، وفيه اختلاف * . وخصصت السنة أيضاً أن السرقة من غير حرز لا قطع فيها ، وخصصت السنة (٥) أيضاً من هذا العموم أشياء كثيرة على اختلاف فيها ، وهذا كثير في الأحكام ، ولا اختلاف في جواز هذا التخصيص إنما الاختلاف في التحديد (٦) فالنبي صلى الله عليه وسلم — مبين مفسر لمجمل القرآن .

الرابع : هو أن يخص القرآن بالإجماع بخلاف النسخ ، وذلك نحو قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (٧) » فجاء هذا اللفظ عاماً في كل ولد (عبد أو حر) (٨) ، (على دين أبيه) (٩) أو على غير دين أبيه هلك عنه أب (١٠) حرٌّ أو عبدٌ ، ثم أجمع المسلمون أن الولد إذا كان عبداً لم يرث ، وكذلك الأب إذا كان عبداً لم يرث (من) (١١) ابنه الحر ، فخص هذا الإجماع الآية ، وصار معناها (١٢) : يوصيكم الله في أولادكم الأحرار مثليكم للذكر مثل حظ الأنثيين .

-
- (١) ساقطة من «س» وهناك إشارة سقط إلى الهامش ولكن دون أن يكتب شيء .
(٢) زيادة من «س» .
(٣) في «ص» و«م» : قيمته .
(٤) ساقطة من «ص» .
(*) أنظر الأحاديث الواردة في ذلك في : نيل الأوطار — للشوكاني — : ٧ / ١٢٤ - ١٢٧
(٥) ساقطة من «ص» .
(٦) ساقطة من «س» .
(٧) النساء : ١١
(٨) في م : « حر أو عبد » .
(٩) ساقطة من «س» .
(١٠) في «ص» : إن ، وهو تصحييف .
(١١) ساقطة من «م» وفي «س» : في .
(١٢) في «س» : معنى .

وخصصت (السنة من الآية أن) (١) لا يرث الولد (٢) إذا كان على (غير) (٣) دين أبيه (وكذلك الأب) (٤) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتوارث أهل ملتين » (٥) . وخصصت السنة أيضاً من الآية (أن) (٦) لا يرث الولد إذا كان قاتلاً لأبيه عمداً ، وهذا الباب واسع (كبير) (٧) في كتاب الله ، فقس على ما ذكرت لك .

الخامس : هو أن يخصص القرآن بالقياس ، بخلاف النسخ ، وذلك نحو قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٨) (فأتي لفظ الآية) (٩) عاماً في كل زانٍ ، ثم خصصها الله بآية الإمام فقال : « فإذا أحصين فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١٠) فدل ذلك على أن الأمة لم تدخل في عموم الآية بجلد مائة ، ولم يجز للعبد ذكر ولا حكم منصوص (١١) ، فقيس العبد على حكم الأمة ، فصار العبد خارجاً من حكم عموم آية الزاني والزانية بالقياس بجلد إذا زنى خمسين قياساً على الأمة التي خرج حكمها من عموم الآية بالنص ، فصارت آية الزاني والزانية مخصصة بنص وقياس على النص ، وقد قيل : إن حد العبد

(١) في « ص » : الآية من السنة إذ . وهو تقديم وتأخير وتصحيف .

(٢) في « س » : الوالد .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) ساقطة من « م » ومن « س » .

(٥) انظر في هذا : البخاري : ٨ / كتاب الفرائض : ١٩٤ . ومسنده أحمد : ١٩٥ / ٢

(٦) في « ص » : « إذ » وهو تصحيف .

(٧) في « ص » : كثير .

(٨) النور : ٢

(٩) ساقطة من « م » .

(١٠) النساء : ٢٥ .

(١١) في « م » : منصوص عليه .

كان مائة (جلدة) (١) لعموم الآية ، ثم نسخ من حده خمسون (٢) بقوله (٣) في الإماماء : « فإذا أُحْصِيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » ، والقول الأول أولى به من النسخ ، وهو أن يكون مخصصاً بالقياس على الأمة التي قد نُصِّ على حدها ، فافهم هذه الأصول فإنها تنبهك — إن شاء الله — على تصارييف أحكام كتاب الله — جل ذكره — وسنة (رسول الله) (٤) — صلى الله عليه وسلم — .

(١) زيادة من « س » .

(٢) في « س » خمسين . وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في « س » : لقوله .

(٤) في « م » : نبيه . وفي « س » : رسوله .

ذكر آيات من كتاب الله من هذه الأبواب تبينها وتشرحها (١)

قال الله - جلّ ذكره - : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (٢) » فظاهر هذا اللفظ (٣) أنه أمر عام لجميع الآباء والأقربين ، وأمر عام في جواز الوصية بما أراد الإنسان ، فنسخ (الله) (٤) الوصية للوالدين المسلمين الحرّين بآية المواريث ، وبقيت الوصية لهما جائزة إذا كانا عبيدين (أو) (٥) غير مسلمين ، وبقيت الوصية للأقربين إذا كانوا غير وارثين ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا وصية لوارث » (٦) ، واختلف في (إيجاب) (٧) ذلك لهم بما سنذكره بعد - إن شاء الله تعالى (٨) - وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الوصية لا يجاوز بها الثلث ، فالآية ماضية على عمومها وظاهر لفظها إلا ما نسخ منها ، وما بيّنه

(١) في « ص » : نبينها ونشرحها .

(٢) البقرة : ١٨٠ .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) ساقطة من (ص) .

(٥) زيادة من « س » .

(٦) انظر تخريج الحديث فيما سبق .

(٧) في « م » : إيجاب ، وهو تصحيف ظاهر .

(٨) في « س » : باب .

(وما خصصه) (١) النبي — صلى الله عليه وسلم — منها — على ما بينا — ، وما وقع فيه الاختلاف في إيجاب الوصية لمن بقي حكمه في الآية ، ومثل ذلك قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) » وما بعده من فرض الأبوين وفرض الزوجين وفرض بني الأم ، كلُّه لفظه عام في جميعهم ، وقد (٣) بينت السنة وخصصت جميعهم ، فلا شيء لولد ولا لأبوين ، ولا لزوجة ، ولا لولد الأم إذا كانوا عبيداً ، أو (كانوا) (٤) غير مسلمين ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « لا يرث المسلم الكافر (٥) » (وأجمعت) (٦) الأمة على ألا يرث العبد الحرّ ، فحكم القرآن (جارٍ أبداً) (٧) على ظاهره ، إلا ما بينته (٨) السنة وخصصته ، أو الإجماع ، أو القرآن . فلا يقال (٩) في شيء (خصصته السنة وبينته) (١٠) إنه منسوخ ، إنما يقع النسخ في الحكم الذي زال بكليته ، فقس على هذا ، فهو كثير في كتاب الله — جلّ ذكره — وسترى كل ذلك في مواضعه (١١) مشروحاً — إن شاء الله تعالى — .

(١) في «س» : وخصصه .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) ساقطة من «س» .

(٤) ساقطة من «س» .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض : ٨ / ١٩٤ .

(٦) في «م» : واجتمعت .

(٧) في «م» : إلا جاز .

(٨) في «م» : تبينته .

(٩) في «س» تقل .

(١٠) في «م» : بينته وخصصته ، وكذلك في «س» .

(١١) في «ص» و «م» : موضعه .

(١) باب بيان شروط النسخ والمنسوخ

اعلم أن أكثر القرآن في أحكامه وأوامره ونواهيه ناسخ لما كان عليه من (كان) (٢) قبلنا من الأمم ، إلا ما أقرنا الله عليه مما كانوا عليه ، فالواجب (ألا يذكر) (٣) في الناسخ والمنسوخ آية نسخت (ما كانوا) (٤) عليه من دينهم وفعلهم ، ولو لزم (ذكر) (٥) ذلك لوجب إدخال أكثر القرآن في الناسخ (٦) لأنه ناسخ لما كانوا عليه من شركهم وما أحدثوا من أحكامهم (٧) ولكثير مما فرض عليهم ، وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون (٨) آية نسخت آية ، وقد أدخل أكثر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ آياً كثيرة ، وقالوا : نسخت ما كانوا عليه من شرائعهم وما اخترعوه من دينهم وأحكامهم وآياً كثيرة ذكروا أنها نسخت ما كانوا عليه مما افترض عليهم ، وكان حق هذا ألا يضاف إلى الناسخ والمنسوخ ؛ لأننا لو اتبعنا هذا النوع لذكرنا

(١) ساقطة من «س» .

(٢) ساقطة من «ص» .

(٣) في «ص» : ألا نذكر .

(٤) ساقطة من «ص» .

(٥) ساقطة من «م» .

(٦) في «ص» في الناسخ والمنسوخ .

(٧) ساقطة من «ص» .

(٨) في «م» : يكون .

القرآن كله في الناسخ والمنسوخ ، وَلَكُنَّا نقول : الحمد لله : ناسخ لما كانوا عليه من امتناعهم من إضافة الحمد إلى الله (وإن قوله) (١) : رب العالمين : ناسخ لما كانوا عليه من ادعائهم (٢) أرباباً من دون الله ، وكذلك كل القرآن ، وهذا خروج عما نقصد (٣) إليه من هذا العلم . ونحن نذكر ذلك ما ذكروا اتباعاً لهم لا نظراً ، (وننبه) (٤) على ما أمكن من ذلك ونخبر أن حق هذا أن لا يذكر في الناسخ والمنسوخ على ما بينا في هذا الباب ، فافهم هذا إذا مرّ بك شيء منه ، وقد (٥) ذكرناه اتباعاً لهم ، وليس ذكرنا له من (٦) وجه النظر والتحقيق ، إنما هو من جهة الاتباع والمسامحة ؛ إذ يلزم أن (يذكر) (٧) كل شيء مثله ، فيجب ذكر (كل) (٨) القرآن .

واعلم أن من شروط الناسخ أن يكون منفصلاً من المنسوخ منقطعاً منه ، فإن كان متصلاً به غير منقطع عنه (٩) لم يكن ناسخاً لما قبله مما هو متصل (١٠) به ، نحو قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (١١) » (فليس قوله « فإذا تطهرن فأتوهن » ناسخاً (١٢))

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « س » : دعائهم .

(٣) في « م » يقصد .

(٤) في « م » وننبه وكذلك في « س » .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) ساقطة من « س » .

(٧) في « م » : تذكر وفي « س » : نذكر .

(٨) في « م » : جميع .

(٩) في « ص » و « م » : منه .

(١٠) ساقطة من « ص » .

(١١) البقرة : ٢٢٢

(١٢) في « م » : قوله تعالى : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » فليس بناسخ ، وفي « ص » : ناسخ .

لقوله : « حتى يَطْهَرُنَّ » في قراءة من خفف « يطهرن » ؛ لأنه متصل به ،
 فالأول : يراد (١) به ارتفاع الدم ، والثاني : التطهير بالماء . فأما على قراءة
 من شدد « يطهرن » فلا قول فيه ؛ لأن المراد بالأول (٢) حتى يَطْهَرُنَّ بالماء
 (فإذا تطهرن بالماء) (٣) فأتوهن .

ومن شروط المنسوخ أن يكون غير متعلق بوقت معلوم ، لا يعلم انتهاء
 وقت فرضه إلا بنص ثان (٤) يبين (أن) (٥) فرض الأول إلى الوقت الذي
 فرض فيه الثاني ، ولذلك قيل في قوله : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي
 الله بأمره (٦) » إنه غير منسوخ بالأمر بالقتال في « براءة » ؛ لأن الله جعل له
 (أجلاً و) (٧) وقتاً ، وهو إتيان أمره بالقتال وترك الصفح والعفو ، (وإنما
 كان يكون منسوخاً) (٨) بالقتال لو قال : فاعفوا واصفحوا أمراً غير مؤقت ،
 كما قال : « فاعف عنهم واصفح » فهذا منسوخ (بالقتال) (٩) وقيل إنه منسوخ
 بالقتال لأن الأجل غير معلوم ، ولو قال : « فاعفوا واصفحوا إلى وقت
 كذا » ، وذكر الأمد لكان النسخ غير جائز فيه ، ولكنه أبهم الوقت ولم
 يحده ، فالنسخ فيه جائز ، وعلى ذلك أكثر العلماء .

ومن (١٠) شروط الناسخ أن يكون موجباً للعلم والعمل بالمنسوخ ،
 ومن ها هنا منع نسخ القرآن بخبر الآحاد ، لأن أخبار الآحاد توجب العمل

(١) في « ص » : مراد .

(٢) في « س » : في .

(٣) ساقطة من « س » .

(٤) في « ص » : بأن ، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ساقطة من « س » .

(٦) البقرة : ١٠٩

(٧) ساقطة من « ص » وفي « س » : وقتاً وأجلاً .

(٨) في « ص » : كان يكون نسخاً منسوخاً .

(٩) ساقطة من « س » .

(١٠) في « س » : باب ومن

ولا توجب العلم ، والقرآن يوجبهما جميعاً ، وإنما وقع الاختلاف في جواز نسخ القرآن بالأخبار المتواترة التي توجب العلم والعمل كالقرآن ، وقد مضى ذكر هذا .

ومن شروطه (أنه) (١) يجوز أن ينسخ الأثقل بالأخف ، كقوله : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين (٢) » . فخفف عنهم (٣) بقوله : « فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (٤) » . ومثل قوله : « اتقوا الله حق تقاته (٥) » ثم خفف بقوله : « فاتقوا الله ما استطعتم (٦) » وهو كثير ، ولذلك قال تعالى : « نأت بخير منها أو مثلها (٧) » أي : (بأخف منها عليكم) (٨) أو مثلها في الثقل وأعظم في الأجر . ويجوز نسخ الأخف بالأثقل ، نحو نسخ صيام يوم عاشوراء أو (٩) صيام ثلاثة أيام (من) (١٠) كل شهر بصوم شهر (١١) رمضان . (ومنه) (١٢) نسخ الأمر بترك القتال والصبر على الأذى بالأمر بالقتال وترك الصبر ، وذلك كله لما علم فيه تعالى ذكره من الصلاح والأجر . ومن هذا قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » فأوجب الإطعام على من أفطر وهو يقدر على الصيام فكان هذا

(١) ساقطة من « س » .

(٢) الأنفال : ٦٥ .

(٣) في « ص » : منهم .

(٤) الأنفال : ٦٦ .

(٥) آل عمران : ١٠٢ .

(٦) التغابن : ١٦ .

(٧) البقرة : ١٠٦ .

(٨) في « ص » : بأخف عليكم منها . وفي « س » : أخف منها .

(٩) في « م » : ونسخ .

(١٠) في « م » : في

(١١) زيادة من « س » .

(١٢) في « ص » : ومن هذا .

تخفيفاً ثم نسخه بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه (١) » والصيام أثقل من (الإفطار و) (٢) الإطعام وأعظم أجراً .

وقد ذهب بعض المؤلفين للناسخ والمنسوخ إلى أنه لا يجوز أن ينسخ الأخف بالأثقل ، وتأول فيما ذكرنا تأويلات تخرجه من النسخ ، والعمل عند أكثرهم على ما بيّناه .

ومن هذا الباب قوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما (٣) » فجعل حد الزانين البكرين أن يؤذيا بالكلام قيل ويضربا بالنعال ، ثم نسخ ذلك بجلد مائة (جلدة) (٤) ، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتغريبه عاماً مع الجلد ، وهذا (٥) أثقل (بلا شك) (٦) من الأول .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) النساء : ١٦ .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) في « س » : وهو .

(٦) في « ص » : لا شك .

(١)

باب جامع القول في مقدمات النسخ والمنسوخ

من ذلك أن تعلم ما الفرق بين النسخ (٢) والبداء ، فتجيز النسخ في كتاب الله ولا تجيز فيه (٣) البداء .

فالنسخ : هو (٤) ما قدمنا ذكره من إزالة حكم ببدل أو بغير بدل مع تقدم العلم من الله — جل ذكره — بفرضه (٥) للناسخ ورفع له حكم المنسوخ كل واحد (منهما) (٦) في وقته الذي علمه وقدره قبل أمره بالأول بلا أمد .

وقد قيل : إن النسخ إنما هو تبين انقضاء مدة التعبد الأول وابتداء التعبد الثاني مع علم الله — جل ذكره — لذلك كله قبل كل شيء ، (وهو) (٧) معنى ما ذكرنا أولاً .

فأما البداء : فهو ظهور رأي محدث لم يظهر قبل . وهذا شيء يلحق البشر لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيوب ، والله (يتعالى) (٨) عن ذلك

(١) ساقطة من « م » .

(٢) ساقطة من « م » . وفي « ص » : من ذلك أن يعلم ما الفرق بين النسخ .

(٣) في « م » فتجيز النسخ في كتاب الله ولا تجيز . وفي « ص » : فيجيز النسخ في كتاب الله ولا يجيز .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « س » : لفرضه .

(٦) ساقطة من « م » و « س » .

(٧) ساقطة من « س » .

(٨) في « م » : تعالى .

علوًّا كبيراً^(١) ؛ لأنه يعلم عواقب الأمور ولا يغيب عنه شيء^(٢) من علم الغيوب ، فمحال أن يبدو له (رأي)^(٣) لم يكن يبدو له قبل ذلك ؛ هذا (من)^(٤) صفات المخلوقين المربوبين .

ومن ذلك أن تعلم أن المدنيّ من الآي ينسخ المدنيّ الذي نزل قبله وينسخ المكّي ؛ لأنه نزل قبل المدني ، وهذان الأصلان عليهما كل الناسخ والمنسوخ . ولا يجوز أن ينسخ المكّي المدنيّ ؛ لأن الآية (لا يجوز أن تنسخ)^(٥) ما لم ينزل بعد ، والمكّي نزل قبل المدني . ويجوز أن ينسخ المكّي (المكّي)^(٦) (الذي نزل قبله كما جاز أن ينسخ)^(٧) المدنيّ^(٨) الذي^(٩) نزل قبله ، ونسخُ المكّي المكّي قليل لم أجد منه شيئاً متفقاً عليه ظاهراً معناه إلا يسيراً ستراه في تضاعيف السور — إن شاء الله تعالى — .

ويجب أن تعلم المكّي من السور من المدني ؛ فذلك مما يقوي ويفهم معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمكّي أكثر من المدني .

فمن معرفة ذلك : أن كل سورة فيها (يا أيها الناس ، وليس فيها)^(١٠) : يا أيها الذين آمنوا ، فهي مكية ، وفي الحج اختلاف . — (وكل سورة فيها « كلا » فهي مكية)^(١١) وكل سورة فيها :

-
- (١) في « ص » : كثيراً .
 - (٢) ساقطة من « ص » .
 - (٣) في « م » و « س » : أمر .
 - (٤) ساقطة من « م » .
 - (٥) في « م » و « س » : لا تنسخ .
 - (٦) ساقطة من « م » .
 - (٧) زيادة من « س » .
 - (٨) في « ص » : والمدني .
 - (٩) في « ص » : للذي ، وهو تصحيف ظاهر .
 - (١٠) ساقطة من « س » .
 - (١١) زيادة من « س » .

يا أيها الذين آمنوا، فهي مدنية. وكل سورة (أولها حروف) (١) المعجم مثل (٢):
الر ، وحم ، وشبهه ، فهي مكية ، سوى سورة (٣) البقرة وآل عمران ،
وفي الرعد اختلاف — وكل سورة فيها قصة آدم وإبليس ، فهي مكية سوى
سورة (٤) البقرة — وكل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية .

وقد قال هشام بن عروة عن أبيه : ما كان من (السُّور) (٥) فيه حد أو
فريضة فهي مدنية ، وما كان فيه ذكر الأمم الخالية والقرون الماضية فهي
مكية ، فهذا وأشباهه يعرف المكي والمدني ، والمدني هو الناسخ للمكي .

ومن ذلك أن (تعلم) (٦) أن نسخ الشيء قبل فعله جائز :

كنسخ الله — عز وجل — للذِّبح (٧) عن الذبيح بذبح كبش قبل الذبح
الذي أمر الله به إبراهيم . وكفرض الصدقة قبل مناجاة الرسول — عليه السلام —
ثم نسخه قبل العمل به و (قد) (٨) قيل إن علياً — رضي الله عنه — عمل
به وحده ثم نسخ .

وكفرض الله — عز وجل — على النبي — صلى الله عليه وسلم — وعلى (٩)
أُمَّته خمسين صلاة ثم نسخت وردت إلى خمس (١٠) صلوات قبل العمل بها .
وقد منع بعض الناس النسخ قبل العمل (١١) وقال : هو (١٢) بداء ،

(١) في « م » : في أولها حرف . وفي « س » : في أولها حروف .

(٢) ساقطة من « ص » ومن « س » .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) ساقطة من « ص » ومن « س » .

(٥) في « ص » : السورة .

(٦) في « م » : يعلم .

(٧) في « س » : الذبح .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) في « م » خمسين ، وهو تصحيف ظاهر .

(١١) في « س » : الفعل .

(١٢) في « م » : هذا .

ولا يجوز على الله البداء ؛ لأنه رأيٌّ يظهر (ويتعالى) (١) الله عن ذلك ، وتأول في (قصة) (٢) الذبح أن الذي رأى إبراهيم في منامه هو الذي فعل من الإضجاع وأخذ السكين وجرها (٣) ، ولم ير نفس الذبح بعينه ؛ ولذلك قال الله : « قد صدقت الرؤيا (٤) » ، أي فعلت ما رأيت ، ولو رأى نفس الذبح وحقيقته في رؤياه لما قال (الله تعالى) (٥) : « صدقت الرؤيا » لأنه لم يفعل ذبحاً (٦) حقيقياً موجوداً ، إنما فعل ما يؤدي إلى الذبح ، وهو ما رأى في منامه ، لا الذبح بعينه .

فصل (٧) : ومن ذلك أن تعلم (أن) (٨) الزيادة (في) (٩) النص من السنة ليس بنسخ عند أكثر العلماء ، وهو قول مالك ، لكن الزيادة فائدة حكم آخر مع الأول ، نحو زيادة النبي — صلى الله عليه وسلم — على الزاني أن يُغَرَّبَ عاماً .

ومن ذلك أن تعلم أن السنة إذا أتت بعوض شيء من فرض (آخر) (١٠) تخفيفاً فليس ذلك بنسخ للفرض نحو (١١) ما أتت به السنة من جواز المسح على الخفين عوضاً من الغسل للرجلين المفترض ، فذلك زيادة حكم سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تخفيفاً على أمته وليس بنسخ للغسل (١٢) .

(١) في « ص » : تعالى .

(٢) في « ص » : قضية .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) الصافات : ١٠٥ .

(٥) في « س » : له .

(٦) في « س » : ذلك .

(٧) زيادة من « س » .

(٨) ساقطة من « م » .

(٩) في « س » : من .

(١٠) ساقطة من « م » ومن « س » .

(١١) في « س » : ونحو .

(١٢) في « س » : بعد « الغسل » : باب .

قال أبو محمد : قد أتينا في كل أصل من أصول الناسخ والمنسوخ والتخصيص والاستثناء (١) بإشارة تذكر العالم وتُسبِّه الغافل وتفيد الجاهل ، واختصرنا كل ذلك مع بيان ، وشرحناه مع إيجاز . ونحن الآن ذاكرون الآي التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ سورة سورة (بما) (٢) حضرنا من الاختلاف في ذلك باختصار وإيجاز وبيان (بني ذلك كله على ما قدمنا) (٣) من الأصول ونقدم أولاً باباً نذكر فيه جملة من المنسوخ (يسهل) (٤) حفظها وذكرها مجملة (٥) ، وبالله (نستعين) (٦) على ذلك كله (فنعم المعين) (٧) .

(١) ساقطة من « ص » ومن « س » .

(٢) في « م » : لما .

(٣) في « ص » مبنى ذلك على ما بينا .

(٤) في « م » : ليسهل .

(٥) في « س » : جملة .

(٦) في « م » : ستعين .

(٧) زيادة من « ص » .

باب نذكر فيه جملة آي من القرآن نسخها منى، وأصدر من القرآن

اعلم أن الله - جلّ ذكره - لطيف بعباده ، حكيم في تدبيره ، خير بما
بما (تقول) (١) إليه أمور خلقه . ولما بعث رسوله - محمداً (٢) - صلى الله
عليه وسلم ، وكان المسلمون قليلاً عددهم ، خفيفة (٣) كلمتهم ، أمرهم
بالإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم ، والعفو عنهم ، والغفران لهم ،
املاءً للمشركين واستدرجاً لهم (٤) ؛ لتم (٥) حكمته وقضاؤه فيهم .

فأقام المسلمون على ذلك بمكة نحو عشرة أعوام ، فلما كثر عددهم ،
وتقوّت كلمتهم ، وهاجروا إلى المدينة وباينوا دار الكفر ، أنزل الله عليهم
بالمدينة : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » (٦) الآية - وأنزل :
« اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٧) (ونزل) (٨) : « وقاتلوهم حتى لا تكون

(١) في « م » : يقول .

(٢) في « ص » : محمد .

(٣) في « س » خفية .

(٤) زيادة من « س » .

(٥) في « س » : ليم .

(٦) التوبة : ٢٩ .

(٧) التوبة : ٥ .

(٨) في « م » : وأنزل .

فتنة (١) . ونزل : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم (٢) »
 — الآية — ونزل : « وقاتلوا المشركين كافة (٣) » ، ونزل : « كتب عليكم
 القتال (٤) » ، فنسخ ذلك جميع ماأمروا به في أول الإسلام وبعد وصولهم إلى
 المدينة من الصفح والعفو والصبر على الأذى والمغفرة ، فنسخ الله (بذلك) (٥)
 قوله : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » (٦) ، ونسخ قوله :
 « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » (٧) إن حملته على معنى لا تقاتلوا
 من لم يقاتلكم — ونسخ : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
 فيه » (٨) ، ونسخ قوله : « قل قتال فيه كبير » (٩) — يعني الشهر الحرام —
 ونسخ قوله : « لا إكراه في الدين » (١٠) ، ونسخ قوله : « إلا الذين يصلون إلى
 قوم بينكم وبينهم ميثاق » (١١) ، ونسخ قوله : « فأعرض عنهم وعظهم » (١٢)
 ونسخ قوله : « لا تحلوا شعائر الله » (١٣) إلى قوله البيت الحرام » (١٤) ونسخ
 قوله : « ولا يجز منكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا

(١) البقرة : ١٩٣ ، والأنفال : ٣٩ .

(٢) التوبة : ٧٣ ، والتحريم : ٩ .

(٣) التوبة : ٣٦ .

(٤) البقرة : ٢١٦ .

(٥) في « ص » : ذلك .

(٦) البقرة : ١٠٩ .

(٧) البقرة : ١٩٠ .

(٨) البقرة : ١٩١ .

(٩) البقرة : ٢١٧ .

(١٠) البقرة : ٢٥٦ .

(١١) النساء : ٩٠ .

(١٢) النساء : ٦٣ .

(١٣) المائدة : ٢ .

(١٤) المائدة : ٢ .

وتعاونوا^(١) » ونسخ قوله : « قل لست عليكم بوكيل^(٢) » — على قول ابن عباس — ونسخ قوله : « وأعرض عن الجاهلين^(٣) » ، ونسخ قوله : « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا^(٤) » ونسخ قوله : « فتول عنهم فما أنت بملوم^(٥) » وقوله : « وما أنت عليهم بجبار^(٦) » ، وقوله : « وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل^(٧) » وقوله : « ما على الرسول إلا البلاغ^(٨) » ، وقوله : « واهجرهم هجرأً جميلاً^(٩) » ، وقوله : « فاصفح عنهم وقل سلام^(١٠) » وقوله : « وذُر الذين يلحدون في أسمائهم^(١١) » وقوله : « وذُر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً^(١٢) » وقوله : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها^(١٣) » ، وهذا النوع كثير في القرآن ، (يستدل له)^(١٤) على ما بقي بما ذكر ، وفي بعضه اختلاف سنذكره في موضعه — إن شاء الله —

(١) المائة : ٢

(٢) الأنعام : ٦٦

(٣) في « م » : المشركين ، أي : الجاهلين . وهي — الآية : ١٩٩ من الأعراف .

(٤) النجم : ٢٩ .

(٥) الذاريات : ٥٤ .

(٦) ق : ٤٥ .

(٨) الأنعام : ١٠٧ .

(٩) المائة : ٩٩ .

(١٠) المزمل : ١٠ .

(١١) الزخرف : ٨٩ .

(١٢) الأعراف : ١٨٠ .

(١٣) الأنعام : ٧٠ — في « ص » : جاءت قبل الآية التي قبلها .

(١٤) الأنفال : ٦١ .

(١٤) في « م » : ليعتد ، وفي « ص » : نستدل .

سورة البقرة « مدنية »

اعلم أن هذه الآيات التي تذكر من الناسخ والمنسوخ (تختلف) (١) أحوالها ، فمنها ما الأشهر فيه النسخ ، ومنها ما الأشهر فيه أنه محكم غير منسوخ ، ومنها ما يحتمل الوجهين جميعاً ، ونحن نبين ذلك في كل آية أثبتنا المتقدمون في الناسخ والمنسوخ .

قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا » إلى قوله « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢) .

أكثر العلماء (٣) على أنها محكمة ، ونزلت (٤) في من كان قبل بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم ، وروى (على بن أبي طلحة) (٥) عن ابن عباس أنه قال : هي منسوخة بقوله تعالى : « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » (٦) - الآية - ، والصواب أن تكون (٧) محكمة ؛ لأنها خبر من الله بما يفعل (بعباده) (٨) الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث (٩) النبي

(١) في « ص » : مختلف ، وفي « م » تختلف في .

(٢) البقرة : ٦٢ .

(٣) في « م » و « س » : الناس .

(٤) في « م » و « س » : نزلت .

(٥) ساقطة من « س » .

(٦) آل عمران : ٨٥ .

(٧) في « ص » : أنها .

(٨) في « ص » : في عباده .

(٩) في « م » : بعث .

— صلى الله عليه وسلم — وهذا لا ينسخ ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين .

قوله تعالى : « وقلوا للناس حسناً » (١)

من قال : إن معنى الآية : سلموا الناس وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بآية السيف ، وهو قول قتادة . ومن قال معناها : مروهم بالمعروف وانهموهم عن المنكر (قال : هي محكمة ، إذ لا يصلح نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، — وهو قول عطاء . —) (٢)

قوله تعالى : « لا تقولوا راعنا » (٣) :

هذه الآية — عند عطاء — ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية وبرهة من الإسلام كانوا يقولون للنبي — صلى الله عليه وسلم — : راعنا سمعك ، أي ، فرغ (٤) لنا سمعك لما نقول لك (٥) . وكانت هذه الكلمة عند اليهود سبباً (٦) فنسخها الله من كلام المسلمين ، ونهى أن يقال لثلاث مجد اليهود (٧) سبباً إلى سب (٨) النبي — عليه السلام — ، وقد كان حق هذا ألا يذكر (٩) في

(١) البقرة : ٨٣ .

(٢) ساقط من « ص » ومثبت في « م » و« س » .

(٣) البقرة : ١٠٤ .

(٤) في « ص » أفرغ .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « م » : سبباً ، وهو تصحيف ظاهر .

(٧) في « م » : بذلك سبباً .

(٨) في « م » سبب . وهو تصحيف .

(٩) في « س » : يدخل .

الناسخ لأنه لم ينسخ قرآنًا ؛ إنما نسخ ما كانوا (عليه) (١) وأكثر القرآن ،
على ذلك (٢) ، وقد بينا هذا .

قوله تعالى : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » (٣)

هذه الآية (٤) — عند السدّي — منسوخة بالأمر بالقتال في (سورة) (٥)
براعة وغيرها ، وقد أعلمنا الله في نصها أنه سيأتي بأمره وينسخها .

وقد قال جماعة : إنها ليست من هذا الباب ، (ولا) (٦) نسخ فيها ،
لأن الله عز وجل قد جعل (للعفو والصفح) (٧) أجلا بقوله (٨) : « حتى
يأتي الله بأمره » فهو (٩) فرض أعلمنا (الله) (١٠) أنه سينقلنا عنه في وقت آخر ،
والمنسوخ لا يكون محدوداً بوقت ، إنما (١١) يكون مطلقاً .

(قال أبو محمد) (١٢) : والقول بأنها منسوخة أبين لأن الوقت الذي تعلق
به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حدّه وأمدّه ولو حدّ الوقت وبيّنه (١٣)
فقال : إلى وقت كذا لكان كون الآية غير (منسوخة) (١٤) أبين ، وكلا
القولين حسن — إن شاء الله — .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « م » : هذا .

(٣) البقرة : ١٠٩ .

(٤) في « م » : الأمة ، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ساقطة من « م » و« س » .

(٦) في « م » فلا .

(٧) في « م » : للصفح والمعضو .

(٨) في « م » : لقوله .

(٩) في « ص » : وهو .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) في « م » : وإنما .

(١٢) في « م » و« س » : قلت .

(١٣) ساقطة من « ص » .

(١٤) في « ص » : منسوخ .

قوله تعالى : « فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) :

هذه الآية عند أكثر (المفسرين) (٢) وأهل المعاني ناسخة (للمصلاة إلى بيت) (٣) المقدس ، وهي عندهم أول ما نُسخ ، وإذا (كان) (٤) هذا أول ناسخ ومنسوخ — على قول جميعهم — والناسخ والمنسوخ مدني — فواجب أن لا يكون ناسخ ومنسوخ مكياً ؛ إذ أول النسخ عندهم إنما حدث بالمدينة ، وكان نسخ القبلة بعد الهجرة بستة عشر شهراً ، وقيل سبعة (٥) عشر شهراً (٦) ، إلا أن يكونوا أرادوا بقولهم (هذا) (٧) : أول ناسخ ومنسوخ ، يعنون : بالمدينة ، فيجوز أن يكون ثمَّ (٨) مكِّي نسخ مكياً ، ولم أجده مجمعاً عليه ، وسرى ما وجدت منه .

واختلف في صلاة النبي — صلى الله عليه وسلم — إلى بيت (٩) المقدس ، هل كان بأمر من الله — عز وجل — أو باختياره ؟ فقال جماعة : كان بأمر من الله (١٠) ، بدليل قوله : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » (١١) — يعني بيت المقدس — ، وقد قيل : القبلة في هذه الآية : الكعبة ، وكنت : بمعنى : أنت ، فلاحجة (١٢) فيه لمن استدل به على أن النبي

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) في « س » : الناس .

(٣) في « ص » : للمصلاة إلى البيت .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) في « م » : بسبعة .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) زيادة من « س » .

(٨) في « ص » : ناسخ ثمَّ مكِّي .

(٩) في « م » : البيت .

(١٠) ساقطة من « ص » و « س » .

(١١) البقرة : ١٤٣ .

(١٢) في « م » : ولا .

— صلى الله عليه وسلم — صلى إلى بيت المقدس بأمر (من) (١) الله — على هذا القول — ؛ لأن القبلة في قوله : « التي كنت عليها » مراد بها الكعبة ، (وعلى) (٢) القول الأول ، يراد بها بيت المقدس . و « كنت » بمعنى : أنت ، جائز على أن تكون « كان » زائدة (٣) ، وقد قيل في قوله : « كنتم خير أمة » معناه : أنتم خير أمة .

قال ابن زيد : كان النبي — صلى الله عليه — وأصحابه بمكة يصلون نحو (٤) الكعبة ثمانين سنين . قال وكانوا يصلون ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، فلما فرض الله « خمس صلوات » (٥) ؛ إذ عرج النبي — صلى الله عليه — صارت الركعتان للمسافر . قال : فلما هاجر النبي — عليه السلام — إلى المدينة أمره (الله — عز وجل —) (٦) بالصلاة نحو بيت المقدس .

وعنه أيضاً أنه قال : لما قدم النبي — صلى الله عليه وسلم — المدينة ، قال : ما ندري أين نتوجه ، فأنزل الله : « وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ » (٧) فصلى النبي — صلى الله عليه وسلم — نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً (٨) ، فتكلمت اليهود فقالوا : ما درى محمد وأصحابه . ولا اهتمدوا لقبائهم إلا بنا ، فشقق ذلك على النبي — عليه السلام — فنسخ الله القبلة ، (وأمره) (٩) بالصلاة نحو الكعبة .

(١) ساقطة من « س » .

(٢) في « م » : على .

(٣) في « س » : كان يكون زائدة .

(٤) في « ص » : عند وفي « س » : نحو الكعبة وهم بمكة .

(٥) في « م » : خمسين صلاة .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) البقرة : ١١٥ .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « ص » : وأمر .

وقال ابن حبيب : كان الله - جلّ وعز - قد أمر نبيه أن يقتدي بمن كان قبله من الأنبياء ، يريد بقوله : « فبهدهم اقتده » (١) ، قال : فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو البيت المقدس ؛ لأنها كانت قبلة جماعة من الأنبياء قبله ، ثم شقّ على النبي قول اليهود في القبلة ، فنسخ الله ذلك بالكعبة ، وقد قيل : إن الله - جلّ ذكره - كان قد فرض على إبراهيم - خليله - الصلاة نحو الكعبة ، ودل (على) (٢) ذلك قوله : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » (٣) - على قراءة من قرأ بفتح الخاء - على الخبر - ، ثم أمر الله نبيه (٤) - بغير قرآن - بالصلاة نحو بيت المقدس ، فصلى نحوها (بضعة عشر) (٥) شهراً ، وكان يحب التوجه إلى الكعبة ، فنسخ (الله) (٦) الصلاة نحو بيت المقدس بالصلاة إلى (٧) الكعبة فصار المنسوخ ناسخاً لما نسخ الله قبل (٨) . وهذا (٩) قليل النظير في الناسخ والمنسوخ . فهذا كله يدل على أن الصلاة (١٠) نحو بيت المقدس كان بأمر الله له ، فهو نسخ قرآن بقرآن .

وقد روي أن الأنصار (صلت نحو بيت المقدس قبل قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - حولين) (١١) ، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى (١٢) نحو

(١) ساقطة من « م » . وهي الآية : ٩٠ من الأنعام .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) ساقطة من « ص » وهي الآية : ١٢٥ من البقرة .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « ص » : بضع عشرة .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) في « ص » : نحو .

(٨) ساقطة من « م » وفي « س » ساقطة مع التي قبلها .

(٩) في « ص » : هذا .

(١٠) في « س » : صلاته .

(١١) في « م » صلت قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس نحو حولين .

(١٢) ساقطة من « ص » .

(بيت المقدس) (١) بضعة عشر شهراً ، وكانت نفسه تائقة إلى قبله أيه إبراهيم ، فأمره الله باستقبالها .

وقيل : بل صلى نحو بيت المقدس ليتألف بذلك اليهود ؛ وذلك أنه هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها ومن حوالها (٢) اليهود ، فصلّى نحو بيت المقدس ، ليتألف بذلك اليهود ، فطعنوا (٣) في ذلك وتكلموا فيه بما شقّ على النبي وأصحابه ، فأمر (٤) الله بالصلاة نحو الكعبة ، فيكون - على هذا القول - من نسخ السنة بالقرآن - والشّطر : النحو - في الآية - (٥) .
قوله تعالى : « فأينما تولوا فثمّ وجه الله » (٦) :

ظاهر هذا يدل على جواز الصلاة إلى كل جهة من شرق وغرب وغيره ، وهو منسوخ - عند مالك وأصحابه - بقوله : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » (٧) فيكون هذا مما نسخ قبل العمل به ؛ لأنه لم يثبت أن النبي - صلى الله عليه - ولا أصحابه صلّوا في سفر ولا حضر فريضة (٨) إلى حيثما توجهوا . ونسخها بقوله : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » وهو أيضاً قول قتادة ، وابن زيد ، وهو مروي عن ابن عباس والحسن . وللعلماء في هذه الآية خمسة أقوال غير القول الذي ذكرنا :

الأول : قول مجاهد والضحاك : قالوا هي ناسخة للصلاة (٩) إلى بيت المقدس لأن اليهود أنكروا رجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الكعبة وترك (١٠)

(١) ساقطة من « ص » و « س » .

(٢) في « ص » و « م » : يواليها .

(٣) في « س » فطعن اليهود .

(٤) في « س » فأمره .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) البقرة : ١١٦ .

(٧) البقرة : ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « ص » و « م » : الصلاة .

(١٠) في « س » : تركه .

بيت المقدس ، وقالوا : « ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها (١) » ؟ فأنزل الله : « قل الله المشرق والمغرب » (٢) وأنزل تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله » (٣) أي : فثم جهة (٤) الله التي أمر بها .

وقيل : الذين أنكروا ذلك هم العرب الكفار ، وهم السفهاء .

الثاني : قول النخعي : قال : هي مخصوصة محكمة نزلت فيمن جهل القبلة أن (٥) له أن يصلي أينما توجه ولا إعادة عليه ، وعليه الإعادة عند مالك وأصحابه (٦) في الوقت . وهو خارج عن الأصول .

الثالث : قاله (٧) بعض أهل المعاني : قالوا هي محكمة مخصوصة في صلاة النبي — صلى الله عليه وسلم — على النجاشي حين صلى عليه ، واستقبل جهة (٨) إلى غير قبلة ، فهي خصوص للنبي — عليه السلام —

الرابع : قاله بعض أهل (٩) المعاني ، قالوا : الآية مخصوصة في الدعاء ، ومعناها : ادعوا كيف شئتم مستقبلين القبلة وغير مستقبلين ، الله يسمع ذلك كله .

الخامس : قيل (١٠) إنها مخصوصة في صلاة المسافر للنوافل على راحلته ، يصلي أينما توجهت (١١) به راحلته ، وهو جار على مذهب مالك وأصحابه .

(١) البقرة : ١٤٢ .

(٢) البقرة : ١٤٢ .

(٣) البقرة : ١١٥ .

(٤) في « م » : وجهة .

(٥) ساقطة من « ص » و « س » .

(٦) ساقطة من « س » .

(٧) في « ص » : قال .

(٨) في « ص » : جهته وفي « س » : قبلته .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) في « م » : إنه قيل .

(١١) في « ص » : وجهت .

قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البَيِّنَات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » (١) .

ذكر ابن حبيب أنه منسوخ بقوله : « إلا الذين تابوا (٢) » وهذا غلط ظاهر ، ليس هو من الناسخ والمنسوخ ؛ إنما هو استثناء — استثنى الله جلّ ذكره — في التائبين من الموصوفين قبله ، ولا يحسن أن يقال في الاستثناء إنه (٣) نسخ ؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا بحرف يدل على معنى استثناء كذا ولا يكون الاستثناء إلا لبيان الأعيان ، والنسخ إنما هو لبيان الأزمان التي انتهت إليها الفرض الأول ، وابتدأ منها الفرض الثاني ، وقد بينّا هذا فيما تقدم ، وكذلك ذكر ابن حبيب آيات كثيرة من الاستثناء أدخلها في الناسخ والمنسوخ ، وهو وهم (٤) ظاهر .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » (٥) الآية

يجب من ظاهر لفظ الآية أن لا يقتل (٦) الرجل بالمرأة ، ولا المرأة بالرجل ، ولا العبد بالحر (ولا الحر بالعبد) (٧) ، وقال ابن عباس : هذا منسوخ بقوله في المائدة : « النفس بالنفس » (٨) فهذه (الآية) (٩) أوجبت قتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والعبد بالحر ، وهذا لا يجوز عند

(١) البقرة : ١٥٩ .

(٢) البقرة : ١٦٠ .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) ساقطة من « س » .

(٥) البقرة : ١٧٨ .

(٦) في « ص » . يقبل ، وهو تصحيف ظاهر .

(٧) ساقطة من « ص » و « س » .

(٨) المائدة : ٤٥ .

(٩) ساقطة من « م » و « س » .

جماعة من العلماء ؛ لأن ما فرضه (١) الله علينا لا ينسخه (٢) ما حكى (٣) الله لنا من (٤) شريعة غيرنا ؛ إنما أخبرنا الله — في المائدة — بما شرع لغيرنا ، لم يفرضه علينا فيكون ناسخاً لما تقدم من سنة الفرض علينا ، ولكن : الآيتان محكمتان لا نسخ في واحدة منهما ، على ما نبينه بعد — إن شاء الله تعالى .

وفي هذه الآية أربعة أقوال غير (القول الأول) (٥) الذي (٦) ذكرناه (٧) :

الأول : قاله الشعبي وغيره ، قالوا : آية البقرة مخصوصة نزلت في قوم تقاتلوا ، فقتل منهم (٨) خلق كثير وكانت إحدى (٩) الطائفتين أعز من الأخرى ، فقالت العزيزة : لا يقتل العبد منا إلا بالحر منكم ، ولا بالأنثى منا إلا الرجل منكم ، فنزلت الآية (١٠) في ذلك ، ثم هي في كل من أراد أن يفعل (١١) كفعلمهم ، فهي محكمة .

الثاني : قاله السدّي (١٢) ، قال (١٣) : هي مخصوصة في فريقين تقاتلا على عهد النبي — عليه السلام — ووقع بينهما قتلى ، فأمر النبي — صلى الله

(١) في «س» : فرض .

(٢) في «م» : لا ينسخه عنا .

(٣) في «م» : نبأ .

(٤) في «س» : في .

(٥) ساقطة من «م» .

(٦) ساقطة من «س» .

(٧) في «ص» : ذكرنا .

(٨) في «م» : بينهم .

(٩) ساقطة من «ص» .

(١٠) في «م» : هذه الآية .

(١١) ساقطة من «ص» .

(١٢) في «م» : المدني .

(١٣) في «م» : وقال .

عليه — أن يفادى بينهم ، ديات النساء بديات النساء ، وديات الرجال بديات الرجال ، فهي في شيء بعينه ، وهي تعبد^(١) لمن يأتي بعدهم ، فهي محكمة .

الثالث : قاله الحسن البصري ، قال : نزلت آية البقرة في نسخ التراجع الذي كانوا^(٢) يفعلونه ، وذلك أنهم كانوا يحكمون^(٣) فيما بينهم أن الرجل (إذا قتل امرأة ، كان أولياء المرأة بالخيار ، إن شاؤوا قتلوا الرجل)^(٤) ، وأدوا نصف دية ، وإن شاؤوا أخذوا^(٥) نصف دية رجل . وإذا قتلت المرأة رجلا ، كان أولياء الرجل مخيرين إن شاؤوا قتلوا المرأة وأخذوا نصف دية رجل ، وإن شاؤوا أخذوا الدية كاملة ، ولم يقتلوا المرأة ، فنسخ الله ذلك من فعلهم ، وقد روي هذا القول عن علي — رضي الله عنه — فتكون هذه^(٦) الآية — على هذا القول^(٧) — محكمة ناسخة لما كانوا يفعلونه .

الرابع : قاله أبو عبيد ، قال : (آية المائدة مفسرة لآية البقرة ؛ لأن أنفس^(٨) الأحرار متساوية فيما بينهم ، وعلى هذا أكثر الفقهاء ، يقتل الحر بالحر والأنثى بالأنثى بآية البقرة وآية المائدة ، ويقتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل بآية المائدة ، والآية — عند مالك — محكمة ، وروي^(٩) عنه أنه قال : أحسن ما سمعت في هذه الآية ، أنها يراد^(١٠) بها الجنس ، الذكر

(١) في « ص » : بعد .

(٢) في « ص » : كان .

(٣) في « ص » : تحاكمون .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) في « س » : آية البقرة فسرت آية المائدة بأن نفس . وهو تصحيف ظاهر ، ولعل

صوابه : آية البقرة فسرت بآية المائدة بأن أنفس .

(٩) في « س » . روى .

(١٠) في « ص » : مراد .

والأثنى فيه سواء ، وأشار أبو عبيد إلى أن قوله (١) هو مذهب ابن عباس .

ومعنى قوله تعالى : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » (٢) — الآية — قال مؤلفو الناسخ والمنسوخ : هذا ناسخ لما كان عليه بنو إسرائيل من امتناع أخذ الدية ، فخفف الله عن هذه الأمة ، وأباح لهم العفو عن القاتل عمداً وأخذ الدية .

(قال أبو محمد) (٣) : وقد كان يجب ألا (يذكروا) (٤) هذه الآية وشبهها في الناسخ والمنسوخ ؛ لأنها كآي القرآن كلها (٥) التي (٦) نسخت شرائع الكفار وأهل الكتاب ، ولو نسخت آية أخرى (لوجب) (٧) ذكرها ، وقد بينا هذا .

وفي هذه الآية إشكال — على مذهب مالك — نبينه إن شاء الله تعالى : المعروف من مذهب مالك وأصحابه : أن المعفو له بالدية ولي الدم ، عُفيَ له بدية أعطيتها عوضاً من قتل القاتل (فقبلها) (٨) والعافي : القاتل عفى عن نفسه بأن بذل الدية ، والتقدير : فمن أعطى دية فقبلها (٩) فعليه أن يتبع المعطي (١٠) بالمعروف ، وعلى المعطي أن يؤدي ما بذل بإحسان . ف « مَنْ » . في قوله : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ » : اسم ولي الدم . فاتباع بالمعروف : أمر للولي أن يتبع القاتل

(١) في « م » : قوله هذا .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) في « م » و « س » : قلت .

(٤) في « س » : تذكر .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « م » : التي كانت .

(٧) ساقطة من « م » .

(٨) ساقطة من « ص » وفي « م » : عوضاً من قبل القتل فقبلها ، وهو تصحيف ظاهر .

(٩) في « س » : قبلها .

(١٠) وفي « م » : المطل .

فيما بذل له من الدية بمعروف . (وقوله) (١) : وأداء إليه بإحسان : أمر للقاتل أمير أن يؤدي إلى الولي ما بذل له من الدية بإحسان ، وفي رجوع الهاءات بيان هذا المعنى ، فالهاء في « له » وفي « أخيه » ، وفي « إليه » يعدن على الولي ، والأخ : هو القاتل ، وعفي له — على هذا القول — معناه : يُسَرَّ (٢) (فهذا مذهب مالك وأصحابه) (٣) .

(يرى) (٤) عبدالعزيز بن أبي سلمة معناها : من أعطي (من أخيه شيء من) (٥) العقل فرضي به فليتبعه بالمعروف ، وليؤده إليه القاتل بإحسان ، ومذهب غير مالك : أن المعفو له : هو القاتل ، والعافي : ولي الدم ، وعفي : بمعنى : ترك — على هذا القول — فاتباع بالمعروف : أمر للولي — مثل القول الأول — ، وأدا إليه بإحسان : أمر للقاتل — كالقول الأول — ، والأخ — في هذا القول — : ولي الدم ، و « من » — في هذا القول — : اسم (القاتل) (٦) والهاء في « له » وفي « أخيه » — على هذا القول — : (تعودان) (٧) على القاتل ، والهاء في « إليه » (تعود) (٨) على الولي — كالقول الأول — ، فأما الترجيح بين المذهبين فليس هذا موضع ذكره .

وقد قال مالك في قوله تعالى : « أو يعفو الذي بيده عقد النكاح » (٩) : أن العافي : الولي بترك ما وجب لابنته البكر أو لأخته سمّي عافياً ، لأنه ترك ما وجب له ، وهو ضدّ قوله في هذه الآية .

(١) ساقطة من « م » .

(٢) وعلى هذا يكون معنى « العفو » : التيسير .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » : وقال .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « م » : للقاتل .

(٧) في « م » : يعودان .

(٨) في « م » : يعود .

(٩) البقرة : ٢٣٧ .

وقال غيره (١) : العافي : هو الزوج .
 (قال أبو محمد) (٢) : ولا عفو (له) (٣) إذا أدى ما عليه ، وهو ضد قوله
 (في) (٤) آية القتل ، فكل (٥) واحد على ضد قوله في الآية الأخرى ، وإنما
 شرحت معناها على المذهبين ؛ لأنني ما رأيت أحداً يبين ذلك ولا كشفه .
 قوله تعالى : « الوصية للأقربين (٦) » :

الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة ، واختلف في الناسخ لها ما هو ؟
 فمن أجاز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن قال : نسخ فرض الوصية للأقربين
 ما تواتر نقله من قول النبي — صلى الله عليه — : « لا وصية لوارث » (٧) ،
 وقد حكاه أبو الفرج عن مالك كذلك .
 ونسخت آية الموارث فرض الوصية للأقربين .

ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال :
 نسخت الوصية للأقربين بقوله : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » (٨)
 وكذلك قال مالك في الموطأ .

ونسخت الوصية للأقربين بالموارث ، ولا حجة لمن قال هذا على
 من قال له ولم (لا) (٩) تثبت الوصية والفرض لهما ؟ — لأنه مطلق في
 الموضعين (لم يقل لاشيء) (١٠) لو الولد إلا السدسان فيكون ذلك ناسخاً للوصية ،
 إنما قال : لهما السدسان فرضاً ، وقال : لهما الوصية — (فلا) (١١) بد من استعمال

(١) في «م» : خبره وهو تصحيف .

(٢) في «م» و«س» : قلت .

(٣) ساقطة من «ص» .

(٤) ساقطة من «ص» .

(٥) في «ص» : وكل .

(٦) البقرة : ١٨٠ .

(٧) سبق تخريج الحديث فيما تقدم .

(٨) النساء : ١١ .

(٩) ساقطة من «ص» .

(١٠) في «ص» : لمن تقل .

(١١) في «م» و«س» : ولا .

قول النبي — صلى الله عليه وسلم — : « لا وصية لوارث » .
وقد يحتج من قال : نسخت آية الموارث الوصية بأن الموارث قد
حدّ فيها قدرأً معروفاً ، والوصية لم يحدّ فيها قدرأً معروفاً ، فكان المحدود
أولى من غير المحدود ، وله من الحجّة غير ذلك .

وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه (١) قال : نزلت هذه
الآية قبل الفرائض ، ثم أنزل الله فرائض الموارث ، فنسخت الموارث
الوصية للوالدين ولكل وارث ، إلا أن يأذن الورثة ، وكذلك قال ابن شهاب
والحسن وعطاء وزيد بن أسلم .

وقيل : الأحسن : أن يكون نسخ الوصية للوالدين قوله : « لا وصية لوارث » .
لأن الله لما ذكر فرض الوالدين ، قال بعده : « من بعد وصية » ، فقد كان يجوز أن
يثبت لهما (٢) الفرض المذكور من بعد ما يوصي لهما (٣) به بنص القرآن ، فنسخ
الوصية للوالدين بآية الموارث فيه إشكال لاتصال قوله « من بعد وصية يوصي
بها أودين » بفرض الوالدين ، فالنسخ بالسنة أولى به إذ لا إشكال في ذلك .
على أنه قد أجمع (المفسرون) (٤) أن قوله : « الوصية للوالدين » نزل (٥)
قبل نزول آية الموارث ، ففي هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية الموارث ،
وكذلك الكلام في نسخ الوصية للزوجات ، في قوله : « وصية لأزواجهن » (٦) ؛
لأن بعد فرضهن : « من بعد وصية » ، فنسخ ذلك بالسنة (أولى) (٧)
وأحسن عند قوم لما ذكرنا أولاً فافهمه .

وقد قيل : بل نسخ الوصية للأقربين التخصيص في قوله : « وإذا حضر القسمة

(١) في « ص » : غير أنه .

(٢) في « م » : لها .

(٣) في « م » : لها .

(٤) ساقطة من « س » .

(٥) في « م » : نزلت .

(٦) البقرة : ٢٤٠ .

(٧) ساقطة من « م » .

أولوا القربي واليتامي»^(١) - الآية - فحضر الله على أن يعطوا إذا حضروا، ولو^(٢) لم يفرض لهم ذلك ، بدلالة^(٣) الإجماع على أن اليتامي والمساكين المذكورين مع أولي القربي إذا حضروا القسمة (لا فرض)^(٤) لهم يعطونه^(٥)، وقد عطفوا على الأقربين ، فالحكم فيهم واحد لا فرض لجميعهم ، ولكنه^(٦) ندب نسخ ما كان فرضاً من الوصية للأقربين ، وبينت السنة أننا غير مُخَيَّرين في الوصية للوالدين^(٧) المنسوخة وتركها ؛ إذ قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا وصية لوارث » . وبقي التخيير لنا في الوصية للأقربين غير^(٨) الوارثين المنسوخة ، إن شئنا فعلنا ذلك ، وإن شئنا لم نفعله ، وفعله أفضل كصوم عاشوراء ، وهذا قول مالك وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول مجاهد وابن زيد ، وهو قول ابن عمر والسدي .

وقد قال قتادة والحسن (في هذه)^(٩) الآية : نسخ منها الوصية للوالدين بآية الموارث ، وبقي فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث ، وهو اختيار الطبري . وقد قال الضحاك : من مات ولم يوص لذي قرابته^(١٠) فقد ختم عمله بمعصية . وقال الحسن : إذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته^(١١) بثلثه فلهم ثلث الثلث ، والباقي من الثلث لقرابته ، وقاله طاووس .

وقال الشعبي والنخعي : (الوصية للوالدين والأقربين في الآية على

(١) النساء : ٨

(٢) زيادة من «س» .

(٣) في «ص» و«م» : ودلالة .

(٤) في «م» : فرض .

(٥) في «ص» : يعطوه .

(٦) في «ص» : وإنما هو . وفي «س» : ولكنه باب ، وهو تصحيف « ولكنه ندب » .

(٧) في «ص» : الأقربين .

(٨) في «م» غير عند .

(٩) في «م» : وهذه .

(١٠) في «م» : قرابة ، وفي «س» : قرابة .

(١١) في «م» . قرابة .

الندب^(١) لاعلى الفرض ، فمنعت السنة (من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للأقربين على الندب)^(٢) .

قوله تعالى: « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »^(٣) الآية

قال ابن حبيب^(٤): هذا من قوله: « فبهذا هم اقتده »^(٥) وكان^(٦) المسلمون يقتدون بصيام أهل الكتاب وفعلمهم^(٧) ، فكانوا إذا صلّوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والوطء إلى مثلها من الليلة^(٨) القابلة ، وقيل: كان يلزمهم ذلك إذا ناموا ، فخفف الله ذلك عنهم ، ونسخه بقوله: « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود »^(٩) الآية . ويقول^(١٠) « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم »^(١١) — الآية — ونسخ فرض صيام من كان قبلنا^(١٢) بفرض رمضان .

قلت : فالآية^(١٣) على قوله منسوخة ، أعلمنا الله فيها أنه فرض علينا مثل ما فرض على من كان قبلنا ، ثم نسخ ذلك ، وهو قول السدي وأبي العالية . وقيل : الآية ناسخة وليست بمنسوخة واختلف في ذلك :

ف قيل : هو ناسخ لما فرض النبي — صلى الله عليه وسلم — على أمته من صوم

(١) في « ص » الوصية في الآية للوالدين والأقربين على الندب .

(٢) ساقطة من « س » .

(٣) البقرة : ١٨٣ .

(٤) في « ص » : ابن عباس .

(٥) الأنعام : ٩٠ .

(٦) في « م » : فكان .

(٧) في « ص » : وبفعلهم .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) البقرة : ١٨٧ .

(١٠) في « م » : لقوله .

(١١) البقرة : ١٨٧ .

(١٢) في « ص » : قبله .

(١٣) في « م » : والآية .

يوم^(١) عاشوراء ، قالت عائشة - رضي عنها - : « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه^(٢) قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة^(٣) ، صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك صيام يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » * وقاله جابر ابن سمرة وغيره . وقد قال قوم : إن فرض^(٤) صوم^(٥) يوم عاشوراء باق إلى الآن ، وهو^(٦) قول شاذ^(٧) ، غير معمول به .

والنسخ (لصوم)^(٨) يوم عاشوراء كان بالمدينة لحديث عائشة - رضي الله عنها - وقولها : فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ؛ لأن صوم رمضان بالمدينة فرض . وقال ابن عباس : هذا ناسخ لما كان (أمر به)^(٩) النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر في أول قدومه المدينة ، وقاله معاذ وغيره^(١٠) ، وقال عطاء : هو ناسخ لما فرض على من كان قبلنا ، كان فرض عليهم صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو قول قتادة .

قال أبو محمد^(١١) : وقوله تعالى : « علم الله أنكم تختانون أنفسكم فتاب

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « م » : يصوموه ، في « س » : تصومه اليهود وقريش .

(٣) في « م » : للمدينة .

(*) الحديث في البخاري : ٣٠/٦ - كتاب التفسير .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « م » : صيام وساقطة من « س » .

(٦) في « م » : وهذا .

(٧) في « ص » : شاذ لا يعمل به .

(٨) ساقطة من « س » .

(٩) في « س » : عليه .

(١٠) ساقطة من « ص » .

(١١) في « م » : قلت .

عليكم وعفى^(١) ، يدل (على)^(٢) أن الله فرض علينا ما كان فرضه^(٣) على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم ، فهو منسوخ (بما)^(٤) بعده ، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمّر به ، وفعل ما نهى عنه ، وقوله : « فتأب عليكم » ، يدل على ذنب اكتسبوه وهو الوطء والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصيام^(٥) . وكذلك قوله : « فغفى عنكم » يدل على أنهم أذنبوا ذنباً عفا لهم عنه ، وهو ما ذكرنا ، ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهي أو ترك أمر ، فدل على أنه كان مفروضاً عليهم ، ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب والوطء بعد النوم .

وقد قال الشعبي والحسن ومجاهد : الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة ، وذلك أن الله — جل ذكره — كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان ، فحولوه عن وقته ، ثم زاد كل قرن^(٦) يوماً في أوله للاستبراء^(٧) والاحتياط ويوماً في آخره حتى صار إلى خمسين يوماً ، ففرض الله علينا ضومه خاصة كما كان فرضاً عليهم بقوله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »^(٨) ، والكلام في إعراب الكاف من قوله : « كما كتب » ، (يصرح بالمعنى)^(٩) ويبينه ، وقد ذكرناه في غير هذا الكتاب^(١٠) .

(١) البقرة : ١٨٧

(٢) ساقطة من « س » .

(٣) في « م » : فرض .

(٤) في « م » : لما .

(٥) في « م » : الصوم .

(٦) في « م » : قوم .

(٧) في « م » : للأمتين .

(٨) البقرة : ١٨٣ .

(٩) في « م » : يشرح .

(١٠) في « ص » : الباب للكتاب : وانظر إعراب الكاف في : « مشكل إعراب القرآن » —

للمؤلف - : ٨٤/١ - ٨٥ .

قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين »^(١) الآية :

الأشهر المعول^(٢) عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »^(٣) وذلك أن الله - جل ذكره - فرض صوم (شهر)^(٤) رمضان ، (وكان قد)^(٥) أباح بهذه الآية للمقيم القادر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، بقوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »^(٦) أي^(٧) : على الذين يطيقون الصوم ويفطرون فدية ، ثم بين الفدية ، فقال : طعام مسكين ، يعني : عن كل يوم ، ثم نسخ ذلك بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، أي : فمن شاهده في المصر صحيحاً فليصمه فأوجب عليه الصوم ، قال معاذ بن جبل : لما قال الله - جل ذكره - : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) ، كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً عن كل يوم ، قال : ثم أوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم إذا^(٨) أفطر من كبر^(٩) ، وهو قول ابن عمر وعكرمة والحسن وعطاء ، وعليه جماعة من العلماء .

وقال مالك : الآية منسوخة والإطعام على الكبير إذا أفطر ولم يطق الصوم ،

(١) البقرة : ١٨٤ . و « مساكين » : على قراءة نافع وابن عامر . أنظر « الكشف »

للمؤلف : ٢٨٢/١ - ٢٨٣

(٢) في « ص » و « س » : المعمول .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) في « س » : وقد كان .

(٦) في « س » مساكين .

(٧) في « م » : إلا ، وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في « م » : وإذا .

(٩) في « ص » : كبير ، وهو تصحيف .

وروي عنه أنه استحب الإطعام للكبيرين إذا (أفطرا) ^(١) ولم يطيقا ^(٢) الصوم من غير إيجاب ، وأما ^(٣) الحامل تخاف على نفسها فتفطر فعليها القضاء ^(٤) إذا وضعت ^(٥) . ولا إطعام ^(٦) عليها لأنها مريضة ، والمرضع إذا خشيت على ولدها فأفطرت فالإطعام عليها مع القضاء إيجاب ، بخلاف الحامل والكبيرين ؛ (ولأنها) ^(٧) صحيحة ، وإنما أفطرت من أجل ولدها ، فأما ^(٨) المريض فلا إطعام عليه إذا أفطر ولم يقدر على الصوم ، وعليه القضاء إذ صح ، وكذلك المسافر لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ^(٩) أي ^(١٠) : فعليه صوم عدة ما أفطر من أيام أخر ، لا غير .

وقد روى ابن وهب ، قال ، قال لي ^(١١) مالك في الآية :

إنما ذلك في الرجل يمرض فيفطر ثم يبرأ فلا يقضي ما أفطر حتى يدركه رمضان آخر ^(١٢) من قابل ، فعليه أن يبدأ برمضان الذي أدركه ، ثم يقضي الذي فاتة بعد ذلك ، ويطعم عن كل يوم مُدّاً من حنطة . قال مالك : وأما رجل اتصل به المرض إلى أن دخل عليه رمضان المقبل ، فليس عليه إطعام وعليه القضاء على كل حال .

(١) في « م » : أفطروا .

(٢) في « م » : يطيقون .

(٣) في « ص » : فأما .

(٤) في « ص » : الوفاء .

(٥) في « م » : وضعت حملها .

(٦) في « م » : والإطعام .

(٧) في « م » : لأنها .

(٨) في « م » : وأما .

(٩) البقرة : ١٨٤ .

(١٠) في « م » : ألا .

(١١) ساقطة من « ص » .

(١٢) ساقطة من « ص » .

(قال أبو محمد) ^(١) : وهذا ^(٢) التأويل يدل على أن الآية : محكمة عنده (في هذه) ^(٣) الرواية — ، ومعنى « الذين يطبقونه » — على هذا التأويل — : أي : يطبقون قضاء ما عليهم فلا يقضون حتى يأتي رمضان آخر ، فعليهم صوم الداخل وقضاء الفائت ^(٤) بعد ذلك وإطعام مدٍّ عن كل يوم . فهي محكمة — على هذا التأويل — وهو قول زيد بن أسلم ، وقاله ابن شهاب أيضاً ، وعنه أنها منسوخة .

وقال قتادة : إنما كانت الرخصة في الإفطار والإطعام للكبيرين يطيقان الصوم ^(٥) ، ثم نسخ ذلك بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، قال : والرخصة باقية للكبيرين اللذين لا يطيقان الصوم ، يفطران ويطعمان ، وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس ، روي (عنه) ^(٦) أنه قال : نزلت في الكبيرين اللذين لا يطيقان ^(٧) الصوم والمريض فهي محكمة غير منسوخة — على هذا القول — .

قال أبو محمد ^(٨) : وهذا التأويل إنما يصح على قراءة من قرأ : « وعلى الذين يُطَوَّقونه — بالتشديد وفتح الطاء — على معنى : يكلفون الصوم ولا يقدرُونَ عليه فيفطرون ، وهي قراءة مروية عن عائشة — رضي الله عنها — وبذلك قرأ ابن جبير ^(٩) وعطاء وعكرمة . وقرأ مجاهد : وعلى الذين يَطَوَّقونه — بفتح الياء وتشديد الطاء والواو — على معنى : يتكلفونه . أي :

(١) في « م » : قلت .

(٢) في « م » : فهذا .

(٣) في « م » : وهذه .

(٤) في « م » : الغائب .

(٥) في « م » و « س » : الصيام .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) في « م » : لا يقدرُونَ على .

(٨) في « م » : قلت .

(٩) في « م » : ابن حبيب .

يتكلفون الصوم ولا يقدرّون عليه ، فهي (١) محكمة غير منسوخة — على هاتين القراءتين .

وقد روي عن ابن عباس أنه قرأ ق يَطِيقُونَه — بفتح الياء الأولى وبياء مشددة بعد الطاء — وقد طعن في هذه القراءة — بالياء — ؛ لأن الفعل عينه « واو » ومعناها كمعنى القراءتين اللتين قبلها في أن الآية محكمة في الكبيرين والمرضى . يفطرون إذا لم يقدرّوا على الصوم ويطعمون (٢) ، إلا أن المريض يقضي إذا صح ، ولا يقضي الكبيران ؛ لأنهما لا ينتقلان (٣) إلى غير الكبر إلا أن يكونا مريضين ، (أو كانا) (٤) صحيحين يقدران (٥) على الصوم فيفطران للمرض ، فلا بدّ من القضاء — عليهما — وأكثر الناس على أنه لا إطعام على المريض .

وقد ذكر الأشعري عن الحسن في هذه الآية قولاً غريباً قال : إن المعنى : وعلى الذين يطيقون الإطعام ويعجزون عن الصيام طعام مساكين (٦) وقال : هذا قول مروي (٧) عن السلف ، وهو قول الحسن و (قد) (٨) ذكر ذلك ابن الأنباري ولم يذكر الحسن ، قال : وذهب (٩) ذاهبون إلى أن الهاء راجعة على (١٠) الفداء ، وقدّروه (١١) : وعلى الذين يطيقون الفداء إذا كرهوا (١٢) الصوم فدية طعام مساكين فنسخ ذلك بما بعده .

(١) في « م » : في . وهي تصحيف ظاهر .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « ص » : ينتقلان .

(٤) في « م » : ولا كانا .

(٥) في « م » لقدرا .

(٦) هذا الكلام كله ساقط من « س » .

(٧) في « م » : يروى .

(٨) ساقطة من « ص » و « س » .

(٩) في « ص » : ذهب ، وفي « س » : ذهب ذاهب .

(١٠) في « م » : إلى .

(١١) في « ص » و « س » : وقدّره .

(١٢) في « م » : اكرهوا .

قال : وبني آخرون على أن الهاء تعود على الفداء أيضاً ، والآية غير منسوخة ، وقالوا (١) : نزلت الرخصة في الشيخ الفاني والعجوز الهرمة فالمعنى — على هذا (٢) القول — وعلى الذين يطيقون الفداء ، ولا يطيقون الصوم فدية طعام مساكين . وهذا هو قول (٣) الأشعري الذي (حكينا) (٤) عنه . قال (٥) ابن الانباري : وإنما رجعت الهاء على الفداء ، وإن لم يتقدم ذكره ، كما رجعت الهاء في قوله (٦) : « فأصلح بينهم » (٧) على غير مذكورين ، يريد (أن) (٨) الخطاب يدل على صاحب الإضمار ، وقد ذكرنا حكم الشيخ والعجوز وشبههما (٩) (في الإفطار) (١٠) ٤ إذا لم يطيقوا الصوم .

قوله تعالى : « فالآن باشروهن » (١١) الآية :

أباح الله تعالى المباشرة للنساء ليالي (١٢) الصيام كله لإباحة عامة ، والمباشرة : الجماع لا (١٣) اختلاف في هذا ، لقوله تعالى : « وابتغوا ما كتب الله لكم » (١٤) يعني : الولد .

وقد توهم قوم أن هذا الحكم (١٥) منسوخ بقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض » (١٦) ، وليس الأمر كذلك . وإنما هو على أحد وجهين :

(١) في « م » : وقال .

(٢) ساقطة من « س » .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » : ذكرناه .

(٥) في « م » : وقال .

(٦) ساقطة من « ص » و « س » .

(٧) البقرة : ١٨٢ .

(٨) ساقطة من « س » .

(٩) في « ص » ومثليهما .

(١٠) في « م » والأفطار .

(١١) البقرة : ١٨٧ .

(١٢) في « ص » : ليل .

(١٣) في « ص » : وبلا ، وفي « م » : بلا .

(١٤) البقرة : ١٨٧ .

(١٥) زيادة من « س » . (١٦) البقرة : ٢٢٢ .

— إما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل قبل إباحة الوطء ليلة الصيام ، فنزل ذلك وقد استقر في أنفسهم تحريم وطء الحائض ، فصارت المباشرة المباحة (١) مخصوصة (ليل الصوم) (٢) في غير الحائض من زوجة أو أمة .

— وإما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل بعد هذه الآية ، فتكون مبينة لها ومخصّصة (٣) أنها (٤) في غير ذوات الحيض ، فلا يجب أن يدخل هذا في النسخ والمنسوخ . ولو نسخ إباحة المباشرة لم ينسخ (إلا) (٥) بمنع ذلك كله ، (فيعود) (٦) الأمر إلى منع الوطء في ليل الصوم . وهذا لا يجوز للنص والإجماع على إباحته .

قوله تعالى : « ولا تعتدوا » (٧) الآية :

قال ابن زيد : نسخها الأمر بالقتال وبالقتل للمشركين .

وقيل : إنها أول ما نزل في إباحة القتال . أبيح (٨) لهم أن يقاتلوا من قاتلهم ، (ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم) (٩) ثم نسخ النهي عن قتال من لم يقاتلهم بالأمر بالقتال والقتل . وقيل : أول ما نزل في إباحة القتال (١٠) ، قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » (١١) ، فهي مكية وقيل : مدنية .

وعن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن الآية محكمة غير منسوخة ،

(١) في « م » : إباحة .

(٢) في « م » : ليلة الصيام .

(٣) في « م » : ومخصوصة .

(٤) في « م » : إنما

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « م » : فيقع .

(٧) البقرة : ١٩٠

(٨) في « ص » : أتيج .

(٩) في « ص » : ولا تعتدوا فتقاتلوا من يقاتلكم .

(١٠) في « م » : القتل .

(١١) الحج : ٣٩

لكنها مخصوصة في النهي عن قتل (١) الصبيان والنساء والشيخ الفاني ومن ألقى السلم وكفّ يده . وقد نهى — صلى الله عليه وسلم — عن قتل هؤلاء ، وعن قتل الرهبان . فيكون معنى الآية : وقاتلوا في سبيل الله الذين فيهم مقدرة على قتالكم ، ولا تعتدوا ف تقتلوا من ليس له مقدرة على القتال ، ولا من (ليس) (٢) من عادته القتال ، (كالنساء والصبيان) (٣) ، والكبير ، والرهبان . فهذا كله محكم وحكمه (٤) باق معمول به .

قوله تعالى : « ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » (٥) :

قال قتادة : هذا منسوخ بقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » (٦) ، أي : شرك (٧) وبقوله : « قاتلوا المشركين كافة » (٨) .

وقد قال إسماعيل بن أويس : إن قوله : « ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام » — الآية — ناسخ لقوله : « واقتلوهم حيث ثقتموهم » (٩) — في النساء — ، قال : ثم نسخها (الله) (١٠) بقوله في براءة : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١١) ، فصارت الآية ناسخة ومنسوخة (١٢) ، وهو (١٣) قليل النظر .

(١) في « م » : قتال .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « م » : كالصبيان والنساء .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) البقرة : ١٩١

(٦) البقرة : ١٩٣ ، والأنفال : ٣٩

(٧) ساقط من « م » .

(٨) التوبة : ٣٦

(٩) النساء : ٩١

(١٠) ساقطة من « م » و « م » .

(١١) التوبة : ٥

(١٢) في « م » : منسوخة .

(١٣) في « ص » : وهي .

وقال مجاهد : الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة ، لكنها مخصوصة (في) (١) ،
النهي عن القتال في الحرم ، ولا يحل القتال في الحرم إلا أن يقاتلوك (٢) ،
وهو قول طاووس . والبيّن الظاهر في الآية أنها منسوخة . وهو قول أكثر
العلماء ؛ لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه ، بقوله (٣)
(في) (٤) براءة : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » — وبراءة نزلت بعد
البقرة بمدة طويلة .

قوله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٥)
قال ابن عباس : إباحة الاعتداء منسوخ ؛ لأن الله جل ذكره رده
إلى السلطان ، ولا يجوز لأحد أن يقتص من (٦) اعتدى عليه إلا بالسلطان ،
ولا يقطع (٧) يد سارق إلا بالسلطان .
(قال أبو محمد) (٨) : وهذا القول إنما يجوز على مذهب من أجاز نسخ القرآن
بالسنة المتواترة .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : نسخها قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً
فقد جعلنا لوليّه سلطاناً » (٩) قال : يأتي السلطان حتى ينتصف منه له .
قال أبو محمد (١٠) : وهذا (لا) (١١) يصح عن ابن عباس ، لأن السلطان

(١) في « م » : عن .

(٢) في « ص » و « س » : يقاتلك .

(٣) في « ص » : فقوله .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) البقرة : ١٩٤

(٦) في « م » : من .

(٧) في « م » : تقطع .

(٨) في « م » و « س » : قلت .

(٩) الإسراء : ٣٣

(١٠) في « م » و « س » : قلت .

(١١) ساقطة من « م » .

ها هنا : الحجة ؛ ولأن سورة « سبحان » مكية ، والبقرة : مدنية . ولا ينسخ المكي المدني ؛ لأنه نزل قبل المدني ، والناسخ لا يصح أن يكون نزوله إلا بعد المنسوخ . وأيضاً فإن الرجوع إلى السلطان في القصاص ، إنما أخذ بالإجماع ، والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبينه كما تبينه الأخبار من السنن . فهذا مثل قوله : « وجزاء سيئة سيئة مثلها (١) » .

وقيل : الآية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم إلى الآن في الشهر الحرام ، وفهم منها منع قتال من لم يقاتلهم في الشهر الحرام ، وإباحة ذلك في غير الشهر الحرام ، ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال في الشهر الحرام ، وإن لم يقاتلوه ، بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (٢) » في براءة . (قال أبو محمد) (٣) : وهذا القول أبين الأقوال فيها ، لكنه نسخ مفهوم التلاوة ، وله نظائر سترها .

وقال (٤) مجاهد : الآية محكمة غير منسوخة ، والمعنى : فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، أي : من قاتلكم فقاتلوه فيه ، ولا يحل أن تبدؤا بالقتال في الحرم — عنده — (إلى الآن) (٥) ، وأكثر الناس الناس على خلافه .

قوله تعالى : « ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » (٦) : ثم أباح ذلك لمن كان مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، وأوجب عليه الفدية ، فقال قوم : هذا ناسخ للنهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله . (والظاهر في هذا البيّن) (٧) أنه ليس فيه نسخ ، لأنه متصل بالأول غير

(١) الشورى : ٤٠

(٢) النساء : ٩١

(٣) في « م » و « س » : قلت .

(٤) في « ص » : قال .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) البقرة : ١٩٦

(٧) في « م » : والظاهر البين مقدم في هذا .

منفصل منه ، وإنما يكون الناسخ منفصلاً من المنسوخ . (فهي) (١) أحكام مختلفة في شروطها متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها (٢) بعضاً .

قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير » (٣)

أكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة ؛ لأن الله عظم القتال في الشهر الحرام ، ثم نسخ ذلك في براءة بقوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٤) وبقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » (٥) ، فأباح قتلهم وقتالهم في كل موضع ، وفي كل وقت من شهر حرام وغيره ، وهو (قول) (٦) ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، والأوزاعي ، وابن المسيب . وقال عطاء ومجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم . والجماعة على خلاف ذلك .

والأشهر الحرم التي كان الله قد حرم فيها القتال ثم نسخها (٧) يختلف في أعيانها ، وهي : المحرم ، ورجب ، وذو القعدة وذو الحجة . واختلف في ترتيبها (٨) : فقال (قوم من) (٩) أهل المدينة : هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، يجعلونها من سنتين ، وقال بعض المدنيين : أولها رجب ، وهي من سنتين ؛ لأن النبي — عليه السلام — قدم المدينة (في ربيع الآخر وقد قيل) (١٠) في ربيع الأول (ثم هو كان بعد قدومه

(١) في « م » : في .

(٢) في « م » : بعضهم .

(٣) البقرة : ٢١٧

(٤) التوبة : ٥

(٥) التوبة : ٢٩

(٦) في « م » : في قول .

(٧) في « م » : ولم .

(٨) في « ص » : رتبها .

(٩) ساقطة من « م » .

(١٠) ساقطة من « ص » .

من الحُرْمِ (١) رجب . وقال الكوفيون (٢) : هي سنة واحدة (٣) ، وأولها المحرم ، وهي المذكورة في قوله تعالى : « منها أربعة حرم (٤) » .
وأما الأشهر الحرم (٥) المذكورة في أول سورة براءة في قوله :
« فإذا انسلخ الأشهر الحرم (٦) (فليست الحرم) (٧) التي كان (٨)
قد حرمّ فيها القتال المذكور في (سورة) (٩) البقرة ، ولا هي
المذكورة في قوله تعالى : « منها أربعة حرم » (١٠) إنما هي أربعة
أشهر بعد يوم النحر من ذلك العام ، وهو عهد كان بين النبي - صلى الله
عليه - وبين قريش ، ويقال لها : أشهر السباحة ، أمر الله المؤمنين ان يقتلوا
المشركين حيث وجدوهم بعد انقضاء أربعة أشهر من يوم النحر من ذلك
العام ، وهي آخر العهد الذي انعقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم -
وبين قريش ، وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ،
(هذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال الشافعي : تسع من ذي الحجة (١١)
وعن مالك : وذو (١٢) الحجة كله .

قوله تعالى : « وآتوا الحج والعمرة لله » (١٣) :

أمر الله المسلمين بإتمام ما دخلوا فيه وعقدوه على أنفسهم من حج أو

(١) في « م » : وأول شهر كان بعد قدومه .

(٢) في « م » : الكيفيون . وهي تصحيف

(٣) في « م » : وامرأة .

(٤) التوبة : ٣٦

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) التوبة : ٥

(٧) ساقطة من « م » .

(٨) في « م » : كانت .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) التوبة : ٣٦

(١١) ساقطة من « م » و« س » .

(١٢) في « م » : ذو .

(١٣) البقرة : ١٩٦

عمرة ، ولا دليل في هذا على فرض العمرة (١) إنما هو أمر بإتمام ما دخلوا فيه من ذلك ، وبين أن العمرة ليست بفرض قراءة الشعبي : « والعمرة لله » — بالرفع — فهذه (٢) القراءة لا تأويل فيها لفرض العمرة . وقوله : « وأتموا الحج » ولم يقل : حجوا واعتَمروا (يدل على أن) (٣) ذلك مراد (٤) به غير الفرض . وإنما (٥) هو مثل قوله : « أوفوا بالعقود » (٦) فمن عقد برّاً على نفسه وجب (٧) عليه إتمامه . وقراءة ابن مسعود : والعمرة للبيت لله ، وعنه : والعمرة إلى البيت لله . يدل على أن العمرة ليست بفرض — قريء بنصب العمرة أو برفعها — ، وكما أن ذكر الحج في هذه الآية ليس يوجب فرض الحج ، إنما وجب فرض الحج بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » (٨) ، كذلك فرض العمرة فيها لا يوجب فرضها ، ولا آية أخرى توجب فرض العمرة في القرآن (٩) (فإن) (١٠) العمرة ليست بفرض . وقد ذكر أهل المعاني والتفسير أن هذه الآية ناسخة لما روي عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه أمر أصحابه بعد أن أحرَموا (بالحج) (١١) أن يفسخوه في عمرة .

(والآية) (١٢) محكمة ، (تدل) (١٣) على أن من دخل في طاعة وعقدها

-
- (١) في « م » : وإنما .
 - (٢) في « ص » : وهذه .
 - (٣) في « م » : ويدل على .
 - (٤) في « م » : يراد .
 - (٥) في « م » و « س » : إنما .
 - (٦) المائة : ١
 - (٧) في « س » : فواجب .
 - (٨) آل عمران : ٩٧
 - (٩) في « م » : القراءة .
 - (١٠) في « م » : فبيان أن .
 - (١١) في « م » : في الحج .
 - (١٢) في « م » : في الآية وفي « س » : فالآية .
 - (١٣) في « ص » : يدل .

على نفسه أن عليه إتمامها . وقد أبي من فسخ الحج في عمرة (أبو بكر وعثمان وعلي) (١) — رضي الله عنهم — بحكم (٢) ظاهر الآية . وأجازه ابن عباس لإباحة النبي — صلى الله عليه وسلم — ذلك .

وذهب أبو عبيد : إلى (٣) أن فسخ الحج في عمرة منسوخ بفعل الخلفاء الراشدين ، يعني الذين ذكرنا . وعلى منعه أكثر العلماء مالك (٤) وغيره . وقد قيل : إنه إنما أباح النبي — صلى الله عليه — ذلك لعله ، وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج جائزة ، ويرونه ذنباً ، فأمرهم النبي — صلى الله عليه — بفسخ الحج وتحويله إلى عمرة في أشهر (٥) الحج ، ليعلموا أن العمرة جائزة في أشهر الحج ، ففعله ذلك كان لعله ، فبزوال تلك العلة يزول الحكم . وله نظائر في القرآن .

وقيل (٦) : إن ذلك مخصوص للنبي — عليه السلام — وروى عنه أنه سئل عن ذلك فقال : (إنه) (٧) لنا خاصة .

(قال أبو محمد) (٨) : ومعنى فسخ الحج في عمرة : هو أن يهمل الرجل بالحج ولا هدي معه ، فعليه أن يدخل مكة فيطوف ويبقى على إحرامه حتى يحج ويقضي مناسكه من الوقوف بعرفات والمزدلفة و (من) (٩) رمي الجمار وغير ذلك ، وهو على إحرامه ، ويحلق ويطوف طواف الإفاضة ، وعليه السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف ، ويحل من حجته بعد ذلك كله ، فهذا لازم له ،

(١) في « م » : أبو بكر وعمر وعثمان .

(٢) في « ص » : تحكيم .

(٣) ساقطة من « ص » ، وفي « س » : أن .

(٤) في « م » عن مالك .

(٥) في « س » : أول .

(٦) في « م » : وقد قيل .

(٧) في « م » و « س » : هو .

(٨) في « م » و « س » : قلت .

(٩) ساقطة من « س » .

وبه يتم ما عقده من الحج ، (فإن فسخ حجه في عمرة) (١) — على قول ابن عباس — فإنما عليه أن يدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق ، ويحل بذلك (٢) الأول عمل الحج ، وهذا عمل العمرة ، فإذا (حل) (٣) من عمرته التي (٤) فسخ الحج (فيها) (٥) ابتدأ الإهلال بالحج من مكة أو من الحل إن شاء ، وبه يتم حجه على ما ذكرنا . وإن تمادى (في) (٦) حجه ولم يفسخه في عمرة ، وأراد العمرة ، فإنه إذا حلّ من حجه خرج إلى التنعيم (إلى الحل) (٧) ، أو إلى الحل من أي ناحية شاء ، فأحرم ولبّي ودخل مكة فطاف وسعى وحلق ، وحلّ من عمرته .

قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » (٨) الآية :

أكثر العلماء على أن هذه الآية (٩) ناسخة لكل رخصة في القرآن في (١٠) ترك القتال ، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس (١١) عن بعض . وإن احتيج إلى الجماعة كان فرضاً عليهم الخروج . ومثله الصلاة على الجنائز ، ورد السلام .

(١) في « ص » : وإن فسخ حجه في غيره .

(٢) في « م » : فذلك .

(٣) في « ص » : دخل .

(٤) في « س » : إلى .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « م » : على .

(٧) ساقطة من « س » .

(٨) البقرة : ٢١٦

(٩) زيادة من « س » .

(١٠) في « س » : من .

(١١) ساقطة من « ص » .

وقد قيل : هي منسوخة بقوله — عز وجل — : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » (١) .

وقيل : هي على النذب .

قال أبو(٢) محمد : والأمر لا يحمل على النذب إلا بقريضة ودليل .

قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر (٣) » الآية :

أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر ؛ لأنه تعالى أخبرنا أن في الخمر إثماً ، وأخبرنا(٤) أن الإثم محرم بقوله تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق (٥) » فنصّ على أن الإثم محرم ، وأخبر أن في شرب الخمر إثماً ، فهي محرمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه ، وما حرّم : كثيره وقليله(٦) حرام ، كلحم الخنزير والميتة والدم . وسورة البقرة مدنية ، فلا يعترض على ما فيها (بما)(٧) نزل في الأنعام المكيّة (في قوله)(٨) : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون »(٩) الآية — ؛ لأن هذا تحريم نزل بمكة (والخمر نزل تحريمها بالمدينة)(١٠) ، وزادنا (الله تأكيداً في)(١١) تحريم الخمر بقوله : « فهل أنتم منتهون » !!! فهذا تهديد ووعيد يدلّان على تأكيد التحريم للخمر ، وزاد ذلك بياناً قول النبي -- صلى الله عليه وسلم -- حرمت الخمر بعينها

(١) التوبة : ١٢٢

(٢) في «م» و «س» : قلت .

(٣) البقرة : ٢١٩

(٤) في «م» : واختبرنا .

(٥) الأعراف : ٣٣

(٦) في «ص» و «س» : فقليله .

(٧) في «م» : لما .

(٨) في «م» : بقوله .

(٩) الأنعام : ١٤٥

(١٠) في «ص» : تحريمها نزل بالمدينة .

(١١) في «ص» : إليه في تأكيد وفي «س» : الله في تأكيد .

والسكر (١) من غيرها (٢) وأكد الله ذلك وحققه بقوله تعالى : « فاجتنبوه (٣) لعلكم تفلحون » (٤). و « لعل » من الله واجبة (٥) ، فضمن (٦) الفلاح في اجتنابها ، فنظيره الحسران مع مواقعتها . وكما أنه تعالى حرم أكل لحم الخنزير ، وقليله وكثيره (٧) حرام (٨) بإجماع — كذلك يجب (٩) أن يكون (١٠) الخمر والمسكر من () غيرها في التحريم قليلها ككثيرها في التحريم (١١) ، وزاد ذلك بياناً قوله عليه السلام — : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (١٢) .

قال ابن جبير : لما نزلت : « قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » (١٣) كره الخمر قوم للإثم ، وشرها قوم للمنافع ، حتى نزل (١٤) : « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » (١٥) فتركوها عند الصلاة حتى نزلت : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (١٦) فحرمت . فهذا يدل على أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة ، والمائدة نزلت بعد البقرة بلا شك ، وقوله تعالى : « ومنافع للناس » : منسوخ بإباحة منافعها بنسخ

(١) في « م » : والمسكر .

(٢) أخرجه النسائي : ٣٢٠/٨ - ٣٢١ ، وانظر مسند أحمد : ٢٥/٢

(٣) في « ص » : فاخشوه .

(٤) المائدة : ٩٠

(٥) في « ص » : واجب .

(٦) في « ص » و « م » : فضمن .

(٧) في « م » ... كثيرة ، وفي « ص » كثيرة .

(٨) زيادة من « س » .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) في « ص » : تكون .

(١١) في « م » : غيرهما قليلهما ، كثيرهما في التحريم وفي « س » : غيره في التحريم

قليلها وكثيرها في التحريم .

(١٢) أخرجه الترمذي : ١٤١/٦ ، وأبو داود برقم ٣٦٨١ .

(١٣) البقرة : ٢١٩

(١٤) في « م » أنزلت وفي « س » نزلت .

(١٥) النساء : ٤٣

(١٦) المائدة : ٩٠

الخمر ، والمنافع : هي ما كانوا ينحرون على الميسر من الجزور للضعفاء (١) ولأنفسهم ، وذلك قمار ، حرّمه (٢) الله لأنه من أكل المال بالباطل المحرم بنص القرآن .

وقال ابن حبيب : المنافع التي في الخمر : هي أن الرجل كان إذا أصابته مصيبة تكرهه وتغمه (٣) ، سقي الخمر فذهب (٤) عنه ذلك الغم (٥) . وقيل : المنافع في الخمر ما يصيبون من لذتها وسرورها عند شربها .

قوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو » (٦) :

قال ابن عباس : [هي منسوخة بفرض الزكاة] (٧) وقيل : هي محكمة غير منسوخة والمراد بالعفو : الزكاة بعينها . وقيل : هي محكمة مخصوصة في التطوع . والعفو — عند ابن عباس — : القليل الذي لا يتبين (٨) خروجه من المال . وقال طاووس : العفو (٩) : اليسير من كل شيء . وقال الحسن وعطاء : العفو (١٠) : ما لا يكون إسرافاً ولا إقتاراً ، وقال مجاهد : العفو (١١) : الصدقة عن ظهر غنى . وقال الربيع : العفو : ما طاب من المال ، وقال قتادة : العفو أفضل المال وأطيبه .

(١) على هامش « م » : يعني للضعفاء .

(٢) في « ص » : فحرّمه .

(٣) في « ص » : تعمه .

(٤) في « م » : فيذهب .

(٥) في « ص » : الغم به .

(٦) البقرة : ٢١٩

(٧) ساقطة من « ص » وقد كرر بدلا منها قول ابن عباس الوارد فيما بعد .

(٨) في « ص » : لا يبين .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) ساقطة من « ص » .

قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » (١) الآية :

الظاهر في هذه الآية أنها محكمة مخصصة مبيّنة بآية المائدة في جواز نكاح الكتابيات ، وقد تقدم ذكر هذا ، وقاله (٢) قتادة وابن جبير .

وعن ابن عباس : أنها في المشركات من الكتابيات وغيرهن اللواتي في دار الحرب ، لا يحل نكاح كتابية مقيمة في دار الحرب لأنها ليست من أهل ذمة المسلمين ، وهو قول أكثر العلماء (٣) . فالآية محكمة — على هذا القول — غير عامة وغير (٤) منسوخة ولا مخصصة (٥) ، وآية المائدة في الكتابيات من أهل الذمة ذوات العهد المقيّمات مع (٦) المسلمين (فالآية) (٧) مخصوصة في غير الكتابيات اللواتي (٨) بدار الإسلام (٩) ، فهي محكمة غير منسوخة وغير مخصصة (١٠) .

وقد روي عن مالك أنه قال : (هي) (١١) في غير أهل الكتاب ، قال مالك : قال الله — جل ذكره — : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (١٢) ، فهي عنده محكمة لم ينسخ منها شيء ، إلا أنها غير عامة ، أريد بها الخصوص في كل مشركة من غير أهل الكتاب ، ويبيّن تخصيصها آية المائدة في تحليل

(١) البقرة : ٢٢١

(٢) في « ص » : وقال .

(٣) في « ص » : لأنها ليست من أهل ذمة المسلمين وهذا قول أكثر العلماء ، لا يحل نكاح كتابية مقيمة في دار الحرب .

(٤) في « م » : ولا .

(٥) في « م » : مخصوصة .

(٦) في « م » : في دار .

(٧) ساقطة من « م » و « س » .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « ص » : وهي .

(١٠) في « م » . مخصوصة .

(١١) ساقطة من « س » .

(١٢) المتحنة : ١٠

نكاح الكتابيات (١) .

وروي عن ابن عمر أنه قال : هذه الآية محكمة ، لا يجوز نكاح مشركة كتابية ولا غيرها . وقيل (٢) عنه : إنه (٣) إنما كره ذلك ولم يحرمه . ولا يصح عنه تحريم (نكاح) (٤) الكتابيات ذوات الذمة ؛ لأن نص القرآن يدل على تحليل الكتابية ذمية كانت (٥) أو غير ذمية . وعن مالك : أنه كره نكاح الكتابية التي في دار الحرب ، ولم يحرمه . وعلى تحريمه جماعة (٦) من العلماء ، جعلوا آية المائدة في (٧) الكتابيات ذوات الذمة خاصة .

وهي عامة في كل كتابية — عند مالك وغيره ، وعليه أكثر الصحابة والعلماء ؛ لقوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن » (٨) فعم . فآية المائدة محكمة غير منسوخة ، لكنها مخصصة (٩) ومبينة لآية البقرة .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : آية البقرة منسوخة بآية المائدة . وهو أيضاً مروى عن مالك ، وسفيان (١٠) بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) (١١) .

قال أبو محمد (١٢) : وهذا إنما يجوز على أن تكون آية البقرة في الكتابيات خاصة ثم نسختها آية المائدة ، ويكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بالسنة ، وحمل (١٣) آية البقرة على العموم في كل

(١) في «س» : أهل الكتابيات .

(٢) ساقطة من «س» .

(٣) ساقطة من «ص» و «س» .

(٤) ساقطة من «م» و «س» .

(٥) ساقطة من «ص» و «س» .

(٦) في «م» : أكثر العلماء . (٧) في «ص» : في غير .

(٨) المائدة : هـ . (٩) في «م» : مخصوصة .

(١٠) في «ص» : سفير . (١١) ساقطة من «م» و «س» .

(١٢) في «م» و «س» : قلت . (١٣) في «م» : وتحمل .

المشركات ثم (١) خصصتها وبيتها (٢) آية المائدة أولى وأحسن ؛ ليكون تحريم نكاح المشركات (٣) من غير (٤) أهل الكتاب بنص القرآن .
وعن ابن عباس أيضاً أنه قال : استثنى الله منها (٥) نساء أهل الكتاب فأحلهن (٦) بآية المائدة ، وهذا معنى مفهوم من قوله ، وإن كان بغير لفظ الاستثناء ، فهو (٧) تخصيص وبيان ، كما أن الاستثناء بيان أيضاً .
وقد قال الحسن وعكرمة في آية البقرة : نسخ الله منها نساء (٨) أهل الكتاب فأحل نكاحهن . وقد ذكرنا هذه الآية فيما تقدم .

قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض » (٩)

أكثر العلماء على أنها (١٠) ناسخة لشريعة بني إسرائيل ؛ لأنهم كانوا لا يجتمعون مع الحائض في بيت ، ولا يأكلون ولا يشربون معها ، فنسخ الله ذلك من شريعتهم ، وأمرنا باعتزال الحائض من (١١) الوطء لاغير .
قال أبو محمد (١٢) ؛ وإنما أدخل (١٣) هذا وأشباهه في الناسخ والمنسوخ ، وهو لم ينسخ قرآنًا ، لقوله تعالى « فبهذا هم اقتده » (١٤) — على قول من

(١) في « ص » : و .

(٢) في « م » : هي وبيتها .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « م » : وأحلهن .

(٧) في « م » : وهو .

(٨) في « م » : شيئاً ، وهو تصحيف ظاهر .

(٩) البقرة : ٢٢٢

(١٠) في « ص » : قال : هي .

(١١) في « م » : في .

(١٢) في « م » و « س » : قلت .

(١٣) في « م » : دخل .

(١٤) الأنعام : ٩٠

قال - : تلزمنّا (١) شريعتهم حتى نؤمر بتركها .
فأما من قال : لا يلزمنّا من شريعتهم إلا ما أمرنا به منها ، فلا (٢) يجب
أن يدخل هذا (ونحوه) (٣) في الناسخ والمنسوخ ؛ إذ لم ينسخ قرآنًا ، وهو
الصواب - إن شاء الله تعالى - لأن معنى : « فبهدهم اقتده » يعني : في
التوحيد خاصة ، لا في الشرائع . ويدل على أنه ليس يراد (٤) به الشرائع التي
كانوا عليها ، قوله : « لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » (٥) .
ويدل على ذلك أيضاً أن شرائع (٦) من كان قبلنا مختلفة في الأحكام ،
ولا سبيل لنا إلى الجمع بين (التحريم والتحليل) (٧) في شيء (٨) واحد ،
ولا إلى فعل شيء وتركه في عبادة واحدة . فقد كانت لحوم الإبل وألبانها
وشحوم البقر والغنم حلالاً لمن كان قبل يعقوب من الأنبياء ، ثم حرمت على
يعقوب وعلى بني إسرائيل ، فلا سبيل إلى الجمع بين الشريعتين البتة . والله
- جل ذكره - لم يخص الأمر بالاعتداء (٩) بشريعة واحد (١٠) من الأنبياء ،
(وإنما جمعهم) (١١) فقال : « فبهدهم اقتده » . وهم لم يجتمعوا إلا على
التوحيد والتصديق بالله ورسله وكتبه . واختلفوا في الشرائع التي شرع
(الله لهم) (١٢) على (ما شرع) (١٣) لكل نبي .

(١) في « م » : لا تلزمنّا ، وهو خطأ .

(٢) في « م » : ولا .

(٣) في « م » : وشبهه .

(٤) في « ص » : مراد .

(٥) المائدة : ٤٨

(٦) في « ص » . من شرائع .

(٧) في « م » : التحليل والتحريم .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « ص » : بالابتداء ، وهو تصحيف .

(١٠) في « م » : واحدة .

(١١) في « م » : إنما جمعهم .

(١٢) في « ص » : لهم الله .

(١٣) ساقطة من « ص » .

فليس علينا أن نقنطري من فعلهم إلا بما اجتمعوا عليه . وما اختلفوا فيه
 لاسيلا إلى فعله لاختلاف أحكامه في شرائعهم . وإنما (١) نفعل من شرائعهم
 ما أمرنا به . فعلى هذا القول : كان يجب ألا تدخل هذه الآية ونحوها في الناسخ
 والمنسوخ ؛ لأنها لم تنسخ قرآنًا .

ومذهب مالك في هذا الباب : أن ما أنزل الله علينا في كتابه وأعلمنا أنه
 كان فرضاً عليهم ولم يأمرنا بخلافه ، ولا بترك العمل به فوجب علينا
 العمل به ، نحو قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس (٢) » الآية . وقد
 اعترض على هذا المذهب بقصة أيوب (٣) في يمينه ، وبترج (٤) موسى (٥)
 (إحدى المرأتين) (٦) ، ولا يقول مالك بشيء من ذلك . و (عن هذا) (٧)
 أجوبة يطول ذكرها ، ليست من هذا العلم ، سنذكرها في غير هذا الكتاب
 إن شاء الله (٨) .

وهذه المعاني من الأصول لها مواضع (٩) يتقصى (١٠) الكلام فيها (١١)
 ويبين (١٢) في غير هذا الكتاب — إن شاء الله — (فهى) (١٣) أصل الفقه
 والدين ، وعليها بنى الفقهاء مسائلهم وفتياهم (١٤) ، وإنما اختلفوا
 في الفتيا على نحو اختلافهم في معاني الأصول ، فمعرفة الأصول

(١) في « ص » : فإنما .

(٢) المائة : ٤٥

(٣) في « م » : أبي .

(٤) في « م » : وبترج .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « م » : أحد الامرأتين .

(٧) في « س » : وفي هذا .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « م » : موضع .

(١٠) في « ص » : نتقصى .

(١١) في « م » : فيها فيه .

(١٢) في « م » : وفي « م » : يبين .

(١٣) في « م » : وفي « م » : وهو تصحيف .

عليها العمدة عند أهل الفهم (١) والنظر . ومعرفة المسائل (بغير معرفة) (٢)
الأصول إنما هو للمقلدين الضعفاء الأفهام (٣) .

قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » (٤)

قال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه ، كان الرجل يؤلي
(من) (٥) امرأته السنة والستين وأكثر ، ولا تطلق (٦) عليه ، فنسخ
الله ذلك (٧) بأربعة أشهر ، فإذا رافعته (٨) (إلى السلطان) (٩) استوفى
له (١٠) أربعة أشهر ، فإن رجع إلى الوطء ، وإلا طلق عليه واحدة ،
ولا إيلاء على من حلف ألا يوطأ أقل من أربعة أشهر . ولا تعد الأربعة
الأشهر (١١) إلا من (وقت ترفعه إلى السلطان) (١٢) إذا كانت يمينه على غير
الوطء (مما يمتنع معه) (١٣) الوطء ، (فإن كان) (١٤) يمينه على الوطء (١٥)
بعينه فأجلكه أربعة أشهر من يوم يمينه إذا رفعته إلى السلطان .

(١) في « س » : العلم .

(٢) في « ص » : معرفة غير .

(٣) في « س » : في الأفهام .

(٤) البقرة : ٢٢٦

(٥) ساقطة من « س » .

(٦) في « م » : يطلبوا ، وهو تصحيف ظاهر .

(٧) في « م » : ذلك .

(٨) في « م » و « س » : وقفته .

(٩) ساقطة من « م » و « س » .

(١٠) في « م » و « س » : به .

(١١) في « م » : أشهر .

(١٢) في « س » : من بعد وقت ترفعه للسلطان .

(١٣) في « م » : بعينه مما يمتنع . وفي « س » : مما يمتنع بعينه .

(١٤) في « م » : وإن كانت .

(١٥) ساقطة من « س » .

هذا كله مذهب مالك ، وفيه اختلاف ليس (١) هذا موضع ذكره . وإيجاب النسخ بهذه الآية لما كانوا عليه مروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٢)

قال قتاده : نسخ منها التي لم يدخل بها ، لا عدة عليها ، بقوله (٣) - جلّ وعز - : « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » (٤) ونسخ منها أيضاً التي يشتر من الحيض (٥) ، والتي لم تحض ، والحامل ، بقوله تعالى : « واللائي يشن من الحيض من نسائكم » (٦) إلى قوله : « أن يضعن حملهن » (٧) . والأحسن الأولى : أن تكون (٨) آية الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة مبينتين لها ، فلا يكون في الآية نسخ ، وتكون (٩) آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض (١٠) من وقت الطلاق ، بين (١١) (ذلك) (١٢) آية الأحزاب وآية الطلاق .

وقوله (١٣) : ثلاثة قروء ، يدل (١٤) على أن المراد (١٥) ذوات الحيض في وقت الطلاق ، وقد تقدم ذكر هذا وبيانه .

(١) في « ص » : وليس .

(٢) البقرة : ٢٢٢

(٣) في « م » : لقوله .

(٤) الأحزاب : ٤٩

(٥) في « م » : الحيض .

(٦) الطلاق : ٤

(٧) الطلاق : ٤

(٨) في « م » : يكون .

(٩) في « م » : فتكون .

(١٠) في « س » و « م » : في .

(١١) في « م » : وبين

(١٢) ساقطة من « ص » .

(١٣) في « م » : قوله .

(١٤) في « م » : ويدل .

(١٥) في « ص » : المراد به .

قوله تعالى : « الطلاق مرتان » (١) الآية :

هذا ناسخ لقوله : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » (٢) يعني : في العدة ، أو هي حامل .

قال ابن أبي أويس : كان الرجل في أول الإسلام يطلق زوجته ثلاثاً ، وهي حبل ، وهو أحق برجعتها مادامت في العدة ، فنسخ الله ذلك بقوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

وقال جماعة من أهل المعاني : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية (وفي) (٣) أول الإسلام ، كان (الرجل يطلق) (٤) امرأته من الطلاق ، واحدة بعد واحدة ، فإذا كانت تحل من العدة راجعها ما شاء ، فنسخ ذلك من فعلهم بهذه الآية . والمعنى : آخر عدد الطلاق الذي يملك معه الرجعة تطليقتان .

وقد كان يجب (٥) ألا تذكر هذه الآية في الناسخ والمنسوخ — على هذا القول — ؛ لأنها لم تنسخ قرآنًا . ويلزم ذكرها — على القول الأول — .

وقد قيل : إنها منسوخة بقوله : « فطلهقوهن لعدتهن » (٦) قال أبو محمد : وهذا قول بعيد ، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين ، لا ينسخ أحدهما الآخر (٧) آية البقرة ذكر الله فيها (بيان) (٨) عدد الطلاق ،

(١) البقرة : ٢٢٩

(٢) البقرة : ٢٢٨

(٣) في « م » : في .

(٤) في « م » : يطلق الرجل .

(٥) في « ص » : يلزم .

(٦) الطلاق : ١

(٧) في « ص » : لا تنسخ إحداها الأخرى وفي « س » : أحدهما الأخرى .

(٨) ساقطة من « س » .

وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق . فهما حكمان مختلفان معمول بهما ، لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما (١) .

قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » (٢) الآية :

أدخل أبو عبيد هذه الآية في الناسخ والمنسوخ . وليست منه إنما هو استثناء بحرف الاستثناء .

وقد قيل : إنه منسوخ بقوله : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه « (٣) - الآية - والأولى (٤) والأحسن : أن تكون الآيتان محكمتين في حكمن مختلفين ، لا ينسخ أحدهما الآخر (٥) آية البقرة في (منع) (٦) ما يأخذ الزوج من زوجته - على الإكراه والمضاربة بها (٧) - ؛ وآية النساء في جواز ما يأخذ منها - على التطوع (٨) وطيب النفس من غير مضاربة منه لها - . فهما حكمان مختلفان .

قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولن كاملين » (٩) :

فأمر الله - جل ذكره - بالحولين ، ثم قال : « فإن أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » (١٠) ، فأباح (١١) (مع التشاور

(١) في « ص » : لا تنسخ إحداهما الأخرى لبيان معنييهما .

(٢) البقرة : ٢٢٩

(٣) النساء : ٤

(٤) في « م » : والأول أحسن ، وهو تصحيف .

(٥) في « ص » : لا تنسخ أحداهما الأخرى .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) في « ص » : لها .

(٨) في « ص » : الطوع وفي « س » : التطوع منها .

(٩) البقرة : ٢٣٣

(١٠) البقرة : ٢٣٣

(١١) في « م » : وأباح .

والرضا(١) أن يقطعا المولود قبل الحولين ، فنسخ (الله)(٢) الأول ، فذهب قوم إلى هذا .

(قال أبو محمد)(٣) : ولا يجوز أن يكون فيه نسخ ؛ لأنه تعالى قال أولاً : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، فهو تخيير وليس بإلزام(٤) فلا فسخ فيه .

قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك(٥) » :

روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : هذا منسوخ ولم يذكر ما نسخه ، ولا كيف كان الحكم المنسوخ . وتأويل ذلك(٦) فيما نرى - والله أعلم - : أنه كان الحكم في الآية(٧) على وارث المولود نفقته إذا لم يكن له مال ، ولا أب . وهو مذهب جماعة من العلماء ، ممن لم ير في الآية نسخاً ، فنسخ ذلك بالإجماع على أن من(٨) مات وترك حملاً ، ولا مال للميت ، أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل ، وقد كانت النفقة تلزم الزوج(٩) لو كان حياً . فكأنه كانت(١٠) الإشارة بذلك إلى النفقة ، فصارت إلى ترك المضارة ، وهو مذهب مالك المشهور عنه ، ان الإشارة في قوله : [« وعلى

(١) زيادة من « م » .

(٢) ساقطة من « م » و « س » .

(٣) في « م » : قلت .

(٤) في « س » : ولا .

(٥) البقرة : ٢٣٣

(٦) في « ص » ذلك فيه .

(٧) في « ص » على أن و « على » زائدة من الناسخ .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « ص » : الروح .

(١٠) في « ص » : كان .

الوارث مثل ذلك» (١) إلى ترك المضارة ، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب . والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك .

وقد قال جماعة من العلماء : [الإشارة] (٢) بذلك إلى النفقة ، ولانسخ في الآية . واختلف في الوارث من هو ؟

ف قيل : هو وارث المولود لو مات .

وقيل : هو وارث الولاية على المولود . وهو الصواب — إن شاء الله — : يكون عليه من نفقة أم المولود من مال المولود مثل (ما) (٣) كان على الأب ، إن حملت الإشارة على النفقة .

فإن (٤) حملتها على ترك المضارة كان معناه : وعلى وارث ولاية المولود أن لا يضارّ بالأم .

وكلا القولين على هذا المعنى حسن صواب . ويجوز أن تحمل (٥) الإشارة بذلك على النفقة وعلى ترك المضارة جميعاً ، أي على من يرث الولاية على المولود ترك مضارة الأم ، وعليه النفقة عليها من مال المولود .

وقال السدي وقتادة : على (٦) وارث الطفل مثل الذي على الأب لو كان حياً (من النفقة) (٧) وقاله (٨) الحسن .

وفي « الوارث » ومعناه أقوال غير هذا تركت ذكرها لضعفها .

والاختيار : أن يكون « الوارث » معناه : وارث الولاية على المولود — كما قدمنا (٩) — ولا ينكر أن يسمى انتقال الولاية وراثته (١٠) ، فقد قال زكريا — صلى الله عليه وسلم — : « فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب » (١١) ، قيل معناه : يرث النبوة لا المال

(١) في « ص » و « س » . مثل ذلك . (٢) ساقطة من « ص » .

(٣) ساقطة من « ص » . (٤) في « ص » و « م » : وإن .

(٥) في « م » : يحمل . (٦) في « م » : وعلى .

(٧) ساقطة من « ص » . (٨) في « ص » : وقال .

(٩) في « م » و « س » : على ما قدمنا .

(١٠) في « م » : وراثته . (١١) مريم : ٦

وقد قيل : معنى (١) الآية : وعلى الصبي المولود وهو وارث نفقة أمه من ماله إن كان له مال ، ولم يكن له أب ، وهو اختيار الطبري ، وهو قول الضحاك . فالوارث — على هذا القول — : اسم المولود . لأنه وارث الزوج ، وهو الأب الميت والده ، وهو قول حسن .

وعن ابن عباس في معنى ذلك : وعلى وارث الصبي من أجر (٢) الرضاع مثل ما كان على أبيه إن لم يكن للصبي مال .

وقال قتادة : على ورثة الصبي أن ينفقوا عليه على قدر ميراث كل واحد منهم . وبه قال أهل العراق . فالآية محكمة عندهم .

قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٣)

أكثر العلماء على أن الآية ناسخة للآية التي بعدها ، وهي قوله (٤) : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج » (٥) فأوجبت هذه الآية للمتوفي عنها زوجها أن ينفق عليها سنة من مال المتوفى ، وتسكن سنة ما لم تخرج وتزوج .

ثم نسخت النفقة بآية المواريث في النساء ، وبقوله — عليه السلام — : « لا وصية لوارث » (٦) ونسخ الحول بأربعة أشهر وعشراً .

وذكر ابن حبيب أن الحرّة (كانت) (٧) إذا توفي عنها زوجها خُيّرت إن شاءت أن تقيم في بيت زوجها وينفق عليها من ماله سنة فإن (٨) أبت إلا الخروج لم يكن لها شيء (من) (٩) ماله فنسخ ذلك بالمواريث في النساء .

(١) في « س » : معناه .

(٢) في « س » : من أجل .

(٣) البقرة : ٢٣٤

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) البقرة : ٢٤٠

(٦) انظر تخريج الحديث فيما سبق . (٧) ساقطة من « م » .

(٨) في « ص » : وإذا . (٩) ساقطة من « م » .

وهذا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن ، وحق الناسخ في النظر أن يأتي بعد المنسوخ : لأن الناسخ ثانٍ أبدأً ، والمنسوخ متقدم أبدأً ، وإنما استغرب هذا ؛ (لأنه) (١) في سورة واحدة ، ولو كان في سورتين لم ينكر أن يكون الناسخ في الترتيب قبل المنسوخ ، فهو (٢) كثير من سورتين ، لأن السورة (٣) لم (٤) تؤلف في التقديم والتأخير على النزول ، ألا ترى أن كثيراً من المكي بعد المدني ، والمكي نزل أولاً .

ولنما (حكم في) (٥) هذا بأن الأول نسخ الثاني دون أن ينسخ الثاني الأول على رتبة الناسخ والمنسوخ بالإجماع (بأن) (٦) المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد سنة ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشرًا ، ولحديث النبي — صلى الله عليه وسلم — إذ قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشر (٧) » ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول (٨) . فبين (٩) أن الحول أمر كان في الجاهلية وأن العدة في الإسلام أربعة أشهر وعشر ، والنبي — عليه السلام . يبين القرآن فقد بينه ، فعلم أن الأول ناسخ للثاني وعلم أن الأولى في التلاوة نزلت (١٠) بعد الثانية ناسخة لها .

وقد قيل : إن هذا ليس بنسخ ؛ وإنما هو نقصان من الحول لم ينسخ الحول كله وإنما نقص منه ، ويلزم قائل هذا أن يكون قوله تعالى : « وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » ليس

(١) في « م » : الآية ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) في « ص » : وهو . (٣) في « م » : السور .

(٤) في « س » : لم يعد . (٥) في « م » : في حكم وفي « س » : يحكم .

(٦) في « م » : على أن (٧) في « م » : وعشرًا .

(٨) الحديث في البخاري : ٥٢/٧ ونصه : إنما هي أربعة أشهر وعشر . وقد كانت إحداكن

في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال حميد : فقلت لزَيْنَب : وما ترمي بالبعرة

على رأس الحول ! فقالت زَيْنَب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً (حظيرة

البهائم) ولبست شرثاها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم توفي بدابة « حمار » أو شاة أو

طائر فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بكرة فترمي ثم تراجع بعد

ما شاءت من طيب أو غيره . — سئل مالك : ماتفتض به ؟ فقال : تمسح به جلدها .

(٩) في « م » : فتبين . (١٠) ساقطة من « ص » .

بناسخ (١) لما قبله إنما هو نقصان (٢) مما قبله . وكونه منسوخاً أبين في المعنى وعليه أكثر العلماء لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه . وقد قال ابن مسعود : إن قوله : « يربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » نسخ منها الحوامل بقوله : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (٣) والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن (٤) آية البقرة في غير الحوامل والمعنى : ويدرون أزواجاً غير حوامل يربصن بعدهم (٥) أربعة أشهر وعشراً .

قوله تعالى : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » (٦) :

ذكر ابن حبيب أن قوله تعالى : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » : منسوخ بقوله : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٧) فصار (٨) التربص عزيمة لا خيار لهنّ في ذلك ، وكنّ في السنة (٩) مخيرات .

قوله تعالى : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » (١٠) :

أكثر الناس على أنه محكم أباح به التعريض (١١) بالنكاح للمعتدة ، وقال

(١) في « ص » و « س » : بنسخ .

(٢) في « س » : لما .

(٣) الطلاق : ٤

(٤) « م » : لأن .

(٥) في « م » : بعدهن .

(٦) البقرة : ٢٤٠

(٧) البقرة : ٢٣٤

(٨) في « س » : صار .

(٩) في « س » : الستة .

(١٠) البقرة : ٢٣٥ . وقد جاء قبلها : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » .

(١١) في « ص » : التعرض .

ابن زيد : هو منسوخ بقوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » (١) ، فمنع من التعريض وغيره في العدة .

قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » (٢) :

أمر الله في هذه الآية بالمتعة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض . قال ابن المسيب : كانت المتعة واجبة لمن لم يُدخل بها من النساء ، بقوله في الأحزاب : « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » (٣) ، وبقوله في هذه السورة : « ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره » (٤) ، فنسخ ذلك بقوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » (٥) .

وعنه أيضاً أنه قال : كانت المتعة واجبة بالآية التي (٦) في الأحزاب قوله : « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » ، قال : ثم نسخها بالآية (٧) التي في البقرة ، قوله : « حقاً على المحسنين » (٨) ، ولم يقل عليكم ولا واجب عليكم . قال أبو محمد (٩) : ويلزم من قال بهذا القول أن يكون المنسوخ منها التي قد فرض لها خاصة ، وتكون التي لم يفرض لها باقية على حكم إيجاب المتعة ؛ لأنه قال في الآية الناسخة : « وقد فرضتم لهن فريضة » ، فإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها (١٠) لم (١١) يفرض لها شيء ،

(١) البقرة : ٢٣٥

(٢) البقرة : ٢٣٦

(٣) في « ص » : وسم حدهن ، وهو تصحيف . والآية ٤٩ من الأحزاب

(٤) البقرة : ٢٣٦

(٥) البقرة : ٢٣٧

(٦) ساقطة من « س » .

(٧) في « ص » : الآية وساقطة من « س » .

(٨) البقرة : ٢٣٦

(٩) في « م » و « س » : قلت .

(١٠) ساقطة من « ص » و « س » .

(١١) ساقطة من « م » .

فهي باقية على حكم الآية الأولى في إيجاب المتعة ، وهو قول ابن عباس وجماعة من الفقهاء . لكن إيجاب ذلك على المتقين وعلى المحسنين دون غيرهم يدل على أنه ندب غير فرض ؛ إذ لم يقل حقاً عليكم (وإذا لم يأت بتحديد ما تمتع) (١) به في كتاب (٢) ولا سنة ولا إجماع . فالندب (٣) أولى به ؛ (إذ) (٤) لا يعلم قدره .

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال : المتعة واجبة لكل مطلقة ، وبه قال الحسن وابن جبير والضحاك .

وقال شريح : المتعة (٥) : ندب الله إلى فعلها عباده : قال : ولو كانت واجبة لم تجب على المحسنين وعلى المتقين دون غيرهم ، ولكان (٦) يقول : حقاً عليكم ، وكان شريح (٧) يقول : مَتَّعُ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، ألا تجب أن تكون (٨) من المتقين . وهذا القول هو الاختيار وهو مذهب (٩) مالك . وأكثر الفقهاء يأمر (١٠) من عقد النكاح على التعريض (١١) ولم يفرض وطلق قبل الدخول بالمتعة ، ولا يحكم (١٢) عليه بها ، ويكون قوله تعالى في الأحزاب : « فممتعوهن » ، على الندب بدلالة آية البقرة في قوله : [« على المحسنين » ،

(١) في « ص » و « م » : وإن لم يأت بتحديد ما تمتع .

(٢) في « م » : كتاب الله .

(٣) في « م » : والندب .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « ص » : ولو كان .

(٧) في « ص » : يقول شريح .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « م » : قول مذهب .

(١٠) في « ص » : يؤمر .

(١١) في « م » : التفويض .

(١٢) في « م » : تحكم .

«وعلى المتقين» [١] ؛ وبدلالة (أنها غير محدودة) (٢) «ولا مقدرة» (٣) ، ولا من سنة رسول الله (٤) ولا من إجماع . فمن متع بدرهم فأقل وجب له اسم (الامتناع) (٥) ، وكذلك من متع بألف مثقال ، وليس لهذا في الفروض (٦) نظير يحمل عليه ، فهو بالندب أولى منه بالفرض ، وهو قول عامة الفقهاء (٧) والصحابة والتابعين إلا اليسير (منهم) (٨) .

وقد أجمعوا على أن المطلقة قبل الدخول لا تضرب مع الغرماء بالمتعة كان قد فرض لها أو لم يفرض ، وتضرب معهم بنصف ما فرض لها ، فدل ذلك على أن المتعة غير واجبة ، وليس قول من احتج بأن سورة (٩) الأحزاب نزلت بعد البقرة فلا ينسخ ما في البقرة ما (في) (١٠) الأحزاب بشيء ، لأنه لا يدعي أحد أن البقرة كلها نزلت بعد الأحزاب ، بل نزل منها (شيء) (١١) قبل الأحزاب وبعدها ، فقد (١٢) قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز : آخر (آية) (١٣) نزلت : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » (١٤) ، (وقال) (١٥) عمر — رضي الله عنه — :

(١) في « م » : على المتقين وعلى المحسنين .

(٢) في « ص » : أنه غير محدود .

(٣) ساقطة من « ص » و « س » .

(٤) ساقطة من « ص » وفي « س » : ولا سنة .

(٥) في « م » : متاع .

(٦) في « س » الفرض .

(٧) في « س » : العلماء .

(٨) ساقطة من « م » .

(٩) ساقطة من « م » و « س » .

(١٠) ساقطة من « م » و « س » .

(١١) ساقطة من « ص » و « س » .

(١٢) في « س » : وقد .

(١٣) في « م » : ما .

(١٤) البقرة : ٢٨١

(١٥) في « م » : ثم قال :

آخر (ما نزل) (١) آية الزنى ، وروي أن قوله : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » نزل قبل موت النبي — صلى الله عليه وسلم — بثلاث (٢) ساعات ، فقال : اجعلوها بعد ثمانين ومائتين من البقرة ، فهذا يدل على أن أشياء من البقرة نزلت بعد الأحزاب ، ولسنا نعين (٣) شيئاً من ذلك (٤) إلا برواية صحيحة ، فلا حجة في أن الأحزاب نزلت بعد البقرة . وعن ابن عباس : أن المتعة واجبة للتي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها ، وبه قال العراقيون غير أنهم حدّوا (ما تمتع به) (٥) ، فقالوا إذا طلق قبل الدخول ولم يفرض لها (٦) ، متعها بمثل (٧) نصف صداق مثلها .

قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (٨)

تواترت (٩) الأخبار عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قرأت : والصلاة الوسطى وصلاة العصر .

فقال بعض العلماء : إن هذا مما نسخ من التلاوة (١٠) وبقي حفظه في القلوب . وقيل : هي قراءة على التفسير ، وهذا إنما يصح بحذف الواو من « وصلاة العصر » . وهذا كله إذا صح فإنما (١١) نسخه الإجماع

(١) في «س» : آية نزلت .

(٢) في «م» : بثلاثة .

(٣) في «م» : تغير وفي «س» .

(٤) في «م» : ذاك .

(٥) في «م» : بالتمتع .

(٦) ساقطة من «ص» و «س» .

(٧) في «ص» : مثل .

(٨) البقرة : ٢٣٨

(٩) في «ص» فتواترت .

(١٠) في «س» : الصلاة .

(١١) في «ص» : إنما وفي «س» : فإنه .

على ما في المصحف ، لأنه لا يزداد (١) فيه شيء يخالف (٢) خطه . وقد روي عن البراء بن عازب أنه قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حافظوا على الصلوات وصلاة العصر . قال : وكذلك نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - (قال) (٣) : ثم إن الله نسخها بقوله : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .

فمن قال : الوسطى : صلاة العصر ، قال : كان لها اسمان نسخ أحدهما بالآخر ، ومن قال : الوسطى غير صلاة العصر ، لم يجعل للعصر إلا اسماً واحداً نسخ بصلاة أخرى ، والوسطى - عند مالك - صلاة الصبح لأنها بين صلاتين من الليل وصلاتين من النهار ، ولأنها أفضل الصلوات الخمس (بدلائل) (٤) قد ذكرناها في غير هذا (٥) . وفيها اختلاف كثير قد ذكرناه في غير هذا الكتاب .

قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » (٦) :

قال بعض العلماء : هذا ناسخ لما كانوا عليه من الكلام في الصلاة للنوائب ورد السلام ، وتشميت العاطس في الخطبة ، والأمر بقضاء الحوائج ، ونسخ النفخ في الصلاة بما نسخ (٧) به الكلام أيضاً ، وكذلك ، التنحنح . وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلهما (٨) في الصلاة قبل نسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخا (٩) بما نسخ به الكلام .

(١) في « ص » يراد .

(٢) في « س » : بخلاف .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « ص » : لا بل . وفي « م » : دلائل وفيها اختلاف كثير .

(٥) في « س » وفي هذا .

(٦) البقرة : ٢٣٨

(٧) في « ص » : نفخ ، وهو تصحيف .

(٨) في « م » : فعلها .

(٩) في « م » : نسخها .

قال أبو محمد (١) : وقد كان يجب ألا يذكر هذا ؛ (لأنه) (٢) لم ينسخ قرآنًا ، إنما نسخ أمرًا كانوا عليه بغير إباحة من الله (ورسوله) (٣) (لهم) (٤) ، ولا نهى عنه . والقرآن كله على هذا المعنى (نزل) (٥) . وأصل القنوت : الطاعة ، فالواجب حمله على أصله ، ويكون معناه : الأمر بالطاعة لله على كل حال لا يخص (٦) صلاة دون غيرها ، ويكون ترك (٧) الكلام في الصلاة بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته بهم أكثر ما أقام بينهم ، فهو (٨) من التواتر المقطوع على تغييره (٩) . فمن قال (نسخ الكلام في الصلاة بقوله : «وقوموا لله قانتين» قال (١٠) : نسخ ذلك في (١١) المدينة . ومن قال : نسخ (ذلك) (١٢) بالسنة ، قال : نسخ الكلام في الصلاة بمكة . وهو مذهب الشافعي .

قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » (١٣) الآية :

هذه الآية عند جماعة منسوخة بقوله : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » (١٤) ، جعلوها عامة ، فلم يرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد نزولها من العرب إلا بالإسلام وإكراههم عليه .

(١) في «م» و «س» : قلت .

(٢) في «م» : الآية ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) في «م» : ولا من رسوله .

(٤) ساقطة من «م» .

(٥) ساقطة من «س» .

(٦) في «م» و «س» : تخص .

(٧) في «م» : نزل .

(٨) في «ص» : وهو

(٩) في «م» : غيبه وفي «س» : عينه .

(١٠) ساقط من «م» .

(١١) في «م» : بالمدينة .

(١٢) في «م» و «س» : الكلام .

(١٣) البقرة : ٢٥٦ .

(١٤) التوبة : ٧٣

وقد روي عن عمر أنه عرض على مملوك له الإسلام فأبى فتركه (١) ولم يكرهه ، فهي - على هذا القول محكمة .

وقد قيل : إن الآية مخصوصة نزلت في أهل الكتاب ألا يُكْرَهُوا إذا أدوا الجزية ، ودلّ على أنها في أهل الكتاب قوله : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين » (٢) ولم يذكر (أهلاً لكتاب) (٣) . ودل على ذلك أيضاً قوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون » (٤) . فقد منع عن (٥) قتالهم ولم يكرههم إذا أعطوا الجزية .

وقال ابن عباس : الآية محكمة مخصوصة نزلت في أبناء الأنصار ، وذلك أن الأنصار كانت تتزوج في اليهود بني النضير ، وكانت المرأة منهم تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن يهودوه ، فلما أجلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بني النضير ، وأخرجهم من جزيرة العرب ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالت الأنصار : لاندع أبناءنا ، فأنزل الله : لا إكراه في الدين ، فكان من (شاء لحق) (٦) بأبيه (٧) ، ومن شاء لم يلحق .

وقال الشعبي : نزلت هذه (٨) الآية في قوم من الأنصار كانوا يهودون أبناءهم قبل الإسلام ، إذ لا يعلمون ديناً أفضل من اليهودية ، فلما أتى الله بالإسلام وأسلم الآباء أرادوا أن يكرهوا أبناءهم على الإسلام ، فأنزل الله :

(١) في «م» : وتركه .

(٢) التوبة : ٧٣ .

(٣) في «م» : أهل الكتاب .

(٤) التوبة : ٢٩ .

(٥) في «ص» : عن .

(٦) في «م» : خالف ، وهو تصحيف .

(٧) في «م» : بأمه .

(٨) ساقطة من «ص» و«س» .

« لا إكراه في الدين » (١) .

وقال أبو عبيد : وجهها عندي أن تكون لأهل الذمة ، يعني لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية . فالآية محكمة على هذه الأقوال ، وهو الأظهر فيها والأولى .

قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (٢)

قال جماعة : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من بيع المعسر فيما عليه من الدين ، وروي أن النبي - صلى الله عليه - أمر أعرابياً ببيع رجل معسر (فيما عليه من الدين) (٣) فأقبل الناس يسومونه فيه ، وقالوا : نريد أن نفديه منك ، فقال : والله ما منكم من أحد أحوج إلى الله (مني) (٤) اذهب فقد أعقتك ، وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدث أن الخضر (٥) سأله (٦) مكاتب في صدقة ، وحلفه بوجه الله ، فأعطاه نفسه إعظاماً لوجه الله فباعه المكاتب بأربع (٧) مائة درهم ، (ثم أقام) (٨) مدة مملوكاً حتى أعتقه مشتره في قصة طويلة ذكرنا بعضها على المعنى - والله أعلم بصحة ذلك -

(١) انظر في هذا : « أسباب النزول » للواحدي : ٤٥ - ٤٦ ، و زاد المسير : ٢٥٦/١ .

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

(٣) في « م » : كان له عليه دين وفي « س » : كان له عنده دين .

(٤) في « م » : منا . وقد قال القرطبي : قال الطحاوي : كان الحر يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقتضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز : « وإن كان ذو عسرة . . . » واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا زين بن أسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال : « كان لرجل علي مال أو قال دين - فذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصب لي مالا فباعني منه أو باعني له » : أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتاج بهما . ٣٧١/٣ -

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « ص » : يسأله .

(٧) في « م » : بأربعة .

(٨) في « م » : فأقام .

قال أبو محمد (١) : وقد كان يجب ألا تذكر هذه الآية في النسخ والمنسوخ ؛ لأنها لم تنسخ قرآنًا ، ولا سنة ثبتت ، إنما نسخت فعلاً كانوا عليه بغير أمر من الله ، والقرآن كله (أو أكثره) (٢) على هذا نقله عنهم حكمه عما كانوا عليه . وقد قال شريح : الآية في الربا خاصة . والذي عليه جماعة العلماء أنها عامة محكمة في كل معسر عليه دين من ربا (وغيره) (٣) ، يُنظرُ بالدين إلى يُسره .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » (٤)

أمر الله — جل ذكره — في هذه الآية بكتاب الدين للتوثق (٥) من الذي عليه الدين لئلا يجهل أو يموت ، وقال بعد ذلك : « وأشهدوا إذا تباعتم » ، فأمر بالإشهاد أمرًا عامًا ، وقال : « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » ، فأكد إيجاب ذلك عليهم ، ثم نسخ ذلك وخففه بقوله : « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته (٦) » ، وهذا قول أبي سعيد الخدري والحسن وابن زيد والحكم والشعبي ومالك وجماعة من العلماء ، فيكون هذا — على هذا القول — مما نسخ فرضه بغير فرض ، بل نحن نخيرون في فعل الأول وتركه ، من (٧) من شاء كتب (ومن شاء لم يكتب (٨) ومن شاء أشهد ، ومن شاء لم يشهد .

وقال مالك وغيره : هو ندب وإرشاد لا فرض ، فلا نسخ فيه — على هذا القول — لكن يحتاج هذا القول إلى دليل يخرج لفظ الأمر إلى معنى

(١) في « م » و « س » : قلت .

(٢) في « م » : وأكثره .

(٣) في « م » : أو غيره .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) في « ص » : لتوثق ، وفي « م » : للمتوثق .

(٦) البقرة : ٢٨٣ .

(٧) في « م » : فمن .

(٨) ساقطة من « ص » .

الإرشاد والندب ، وإلاّ فالكلام على (ظاهره أمر) (١) حتم . والذي يدل على أنه ندب غير حتم ، قوله : « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد » (٢) الآية . وقوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٣) ، ولم يقل أحله ببينة . وحمله على الإرشاد والندب قول أكثر العلماء وهو الصواب — إن شاء الله — . قال ابن شعبان : الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله : « وأحل الله البيع » ، ولم يذكر معه إشهاداً . ويدل على أن الإشهاد ليس بفرض إجماع العلماء أن من ادعى على رجل دِيناً وقال لم أشهد عليه ، أنه يحكم له عليه باليمين إذا أنكر ، فلو كان الإشهاد فرضاً لم يحكم له عليه باليمين ؛ لأنه ترك الفرض الذي لزمه وأتى بدعوى فدلّ ذلك على إجازة البيع بغير اشهاد ، ولو كان البيع لا يجوز إلا بإشهاد لانفسخت كل صفقة تعقد (٤) بلا إشهاد ، لأنهما عقدا على ما لا يحل إن كان الإشهاد فرضاً ، فدلّ ذلك على أنه ندب غير حتم .

وقالت (٥) طائفة من العلماء : الآية محكمة ، والإشهاد (٦) والكتاب فرض وعلى (٧) مَنْ له دَيْنٌ أن يكتبه إذا وجد كاتباً ، قالوا : وقوله « فإن أمن بعضكم بعضاً » — الآية — إنما ذلك عند عدم الكاتب والشهود في السفر ، وهو قول روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وابن سيرين وأبي قلابه والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد . وقد قال عطاء : أشْهَدُ إذا بعت (واشترت) (٨) بدرهم أو بنصف

(١) في «ص» : ظاهر ما مر ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) في «ص» : بعقد .

(٥) في «ص» : وقال .

(٦) في «م» : في الاشهاد .

(٧) في «ص» : على .

(٨) في «م» : أو شريت وفي «س» : أو اشترت .

درهم ، أو بثلث درهم ، ومثله عن الشعبي ، وإلى هذا القول ذهب داود ، وبه قال الطبري - يريدون إذا كان التبايع بدين في الثمن أو في المثلث - واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى قد جعل عوض الشهود أخذ الرهن إذا عدم الكاتب والشهود ، (أو الكتاب) (١) والشاهد ، ثم ذكر الأمانة (بعد عدم) (٢) الشاهد والكاتب ، فيترك أخذ الرهن ويأتمنه على ماله (٣) عليه ، وإنما (٤) الأمانة عند عدم (الكاتب والشاهد) (٥) ، والعفو عن (٦) أخذ الرهن (أو لا يجد معه رهناً) (٧) ، والإشهاد (٨) واجب إذا وجد الكاتب والشهود (٩) أو الشهود (١٠) فقط .

وقال بعضهم : الآية على الأمر حتى يأتي ما يدل على أنها نذب وارشاد ، وقد ذكرنا ما يدل على ذلك .

قال أبو محمد (١١) : وهذا المذهب فيه حرج عظيم وضيق يحتاج الشيخ الكبير والعجوز الضعيفة القليلة الحيلة وغيرهم إذا اشتروا أو باعوا في النهار عشر مرات فأكثر بثلث درهم (وبنصف) (١٢) درهم أن يُشْهِدُوا في كل مرة إذا لم يقبضوا ما اشتروا في الوقت أو باعوا ، وقد قال الله - جلّ ذكره - : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (١٣) فنفي فرض ما فيه الحرج ، وهذا من أعظم الحرج .

(١) في « م » : والكتاب .

(٢) في « م » : بعدم .

(٣) في « س » : هو .

(٤) في « م » : فانما .

(٥) في « س » : الشاهد والكاتب .

(٦) في « م » : على . وفي « س » : عند .

(٧) في « م » : أولا إذا لم يجد معه هنا .

(٨) في « ص » : والإشهاد .

(٩) زيادة من « س » .

(١٠) في « م » : والشهود .

(١١) في « م » و « س » : قلت .

(١٢) في « م » : أو نصف وفي « س » : أو نصف .

(١٣) الحج : ٧٨ .

وقد قال قوم : إن هذه الآية (١) تدل على جواز التبائع إلى أجل عامّة فتدل (٢) على جواز السّلم في كل شيء فهي ناسخة لنهيهِ - صلى الله عليه - عن بيع ما ليس عندك إذ السّلم : هو بيع ما ليس عندك (٣). وقال آخرون : الحديث مخصوص في غير السّلم بإجازة النبي - صلى الله عليه وسلم - (السلم) (٤) في الشيء المعلوم إلى أجل معلوم ، فالمعنى : (أنه) (٥) نهى عن بيع ما ليس عندك (٦) مما ليس بسّلم (٧) في شيء معلوم إلى أجل معلوم . فالحديث مخصوص محكم (٨) والآية محكمة على النّذب .

قوله تعالى : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » (٩) :

قال ابن عباس : هي منسوخة (بقوله) (١٠) : « لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها » (١١) .

وقال بن مسعود : وعن أحدهما أيضاً أنه قال : هي محكمة لا منسوخة ، وأن الله يحاسب (١٢) كل نفس بما (١٣) أخفت (١٤) فيغفر للمؤمن ويعاقب

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « ص » : فيدل وفي « م » : وتدل .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) في « م » : الله .

(٦) في « م » : أي ما .

(٧) في « م » : ينسخ .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) البقرة : ٢٨٤ .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) البقرة : ٢٨٦ .

(١٢) ساقطة من « ص » .

(١٣) في « ص » : ما .

(١٤) في « م » : أخفيت .

الكافر ، وهو قوله : « فيغفر لمن يشاء » (وهو المؤمن) (١) « ويعذب من يشاء » . — وهو الكافر — وهذا قول حسن .

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال : الآية مخصوصة بحكمة نزلت في كتمان الشهادة خاصة ، ودلّ على ذلك تقدم (٢) ذكر الشهادة والأمر بترك كتمانها وأدائها ، وهو قول عكرمة (٣) ، فهذا أيضاً قول صالح .

(١) ساقطة من « م » .

(٢) في « ص » . تقديم .

(٣) في « م » : محكمه وهو تصحيف ظاهر .

سورة آل عمران (مدنية)

قوله تعالى : « فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ » (١) :

(ذكر) (٢) بعض العلماء أنه منسوخ بقوله : « وجادلهم بالتي هي أحسن » . (٣)

قال أبو محمد (٤) : وهذا (٥) إنما يجوز على قول من قال : إن مِنْ (٦) قوله تعالى : « ثُمَّ إِنْ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا » - في النحل - إلى آخرها مدنيّاً (٧) وهو قول قتادة . [وأكثر العلماء (٨) على أن السورة مكية] (٩) إلا ثلاث آيات نزلت بين أحد والمدينة وهي (١٠) قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ » إلى آخر السورة ، فعلى قول الجماعة : لا يجوز أن تَنْسَخَ (١١) « وجادلهم بالتي هي أحسن » قَوْلَهُ : « فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ »

(١) آل عمران : ٢٠ .

(٢) في « م » : وذكر .

(٣) النحل : ١٢٥ .

(٤) في « م » : قلت وساقطة من « س » .

(٥) في « ص » : هذا .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) في « م » : إلى آخر النحل مدنية .

(٨) في « س » : الناس .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) زيادة من « س » .

(١١) في « م » : ينسخ .

لأن المكي لا ينسخ المدني [البتة ولا يجوز كيف ينسخ الشيء بما لم ينزل به ، وهو يجوز على قول قتادة ؛ لأن المدني ينسخ المدني] (١)
 قال أبو محمد (٢) : والذي أقوله (٣) إن هذا لا نسخ فيه ؛ لأن قوله (٤) : « فقل أسلمت وجهي لله » هو من المجادلة (٥) ، بالتالي هي أحسن . فالآيتان (٦) محكمتان .

قوله تعالى : « قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا » (٧) :
 من أجاز نسخ (٨) القرآن بالسنة ، قال : هذا منسوخ بقول النبي — عليه السلام — : « لا صمت يوماً إلى الليل » (٩) ،
 قال أبو محمد (١٠) : وهذا لا يجوز أن يكون فيه نسخ ؛ لأنه خبر من الله لنا عما كان من أمره لذكرنا عليه السلام ، وليس بأمر لنا ، ولا (تعبداً لله به (١١) فيجوز أن ينسخ ، إنما هو حكاية عما كان ، ولا (تنسخ (١٢) الحكايات لأنها إخبار عما كان .
 وقد قيل : إن معنى الحديث : « لا صمت عن (١٣) ذكر الله يوماً إلى الليل » ، وترك ذكر الله ممنوع منه (١٤) في كل شريعة ، فهذا هو

-
- (١) ساقطة من « ص » .
 (٢) في « م » و « س » : قلت .
 (٣) في « م » : أقول .
 (٤) ساقطة من « ص » .
 (٥) في « م » : المجادلة ، وهو تصحيف .
 (٦) في « ص » : والآيتان .
 (٧) آل عمران : ٤١ .
 (٨) في « م » : النسخ .
 (٩) أخرجه أبوداود : ١٠٤/٢ بلفظ : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل »
 (١٠) في « م » و « س » : قلت .
 (١١) في « م » : أولا تعبد إلا الله ؛
 (١٢) في « م » : ينسخ .
 (١٣) في « س » يوم عن .
 (١٤) ساقط من « ص » .

المختار ، وإنما يجوز أن يكون هذا منسوخاً : لقوله — صلى الله عليه وسلم . : « لا صمتُ يوماً إلى الليل » — على قول من قال : إن شرائع الأنبياء يلزمنا العمل بها ما لم يحدث الله لنا حكماً يخالفها ، وهذا أصل فيه تنازع « بين أهل الأصول » (١) سنذكره في (٢) هذا الكتاب ، وقد (٣) ذكرنا (٤) متقدماً منه طرفاً وإشارة تنبه على الصواب في ذلك إن شاء الله (٥)

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » (٦) :

قال قتادة : هذه الآية منسوخة بقوله : « اتقوا الله ما استطعتم » (٧) ، وقاله الربيع بن أنس والسدي وابن زيد .

وأكثر العلماء على أنه محكم (لانسوخ فيه) (٨) ؛ لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ . والآيتان ترجعان (٩) إلى معنى واحد .

قال أبو محمد (١٠) : وهذا القول حسن ؛ لأن معنى « اتقوا الله حق تقاته » : اتقوه بغاية الطاقة ، فهو قوله : « اتقوا الله ما استطعتم » ؛ إذ لا جائز أن يكلف الله أحداً ما لا يطيق ، وتقوى الله بغاية الطاقة واجب فرض فلا يجوز نسخه ؛ لأن في نسخه إجازة التقصير من الطاقة (في) (١١) التقوى (١٢) ، وهذا لا يجوز .

(١) ساقطة من «ص» و«س» وفي «م» : كتبت «الأصول» : لأهول تصحيحاً .

(٢) في «ص» : في غير .

(٣) في «م» : قدمنا .

(٤) ساقطة من «م» وفي «ص» : ذكر .

(٥) ساقطة من «ص» و«س» .

(٦) آل عمران : ١٠٢ .

(٧) التغابن : ١٦ .

(٨) ساقط من «م» .

(٩) في «م» : يرجعان .

(١٠) في «م» و«س» : قلت .

(١١) ساقطة من «ص» .

(١٢) في «م» : التقى .

وقد قال قتادة والسُّدِّي وطاووس : « حق تقاته » : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر . قال أبو محمد (١) : ولا يجوز (٢) نسخ شيء من هذا .
وقال ابن عباس : حق تقاته : أن تجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم . وأن تقوموا لله (٣) بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم ، وهذا كله لا ينسخ ولا يحسن فيه ذلك .
قوله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم (٤) » : قال بعض الكوفيين : هذا ناسخ للقنوت الذي كان النبي — عليه السلام — يقنت به في (شهر) (٥) رمضان ، ويدعو فيه على الكفار من قومه (وغيرهم) (٦) .

قال أبو محمد (٧) : وقد كان حق هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ ؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا ، وأيضاً فإنه لو كان (هذا) (٨) منسوخاً لم يجوز لنا أن ندعو اليوم على الكفار ونلعنهم في صلاتنا ، وذلك (٩) جائز بإجماع .

وقد قال أنس بن مالك وغيره : إن هذه الآية نزلت فيما أصاب النبي يوم أحد (١٠) من المشركين إذ كسروا رباعيته ، وشجّوا جيئته ، فجعل — صلى الله عليه وسلم — يمسح الدم عن وجهه ويقول :

-
- (١) في «م» و«س» : قلت .
 - (٢) في «م» : فلا .
 - (٣) زيادة من «س» .
 - (٤) آل عمران : ١٢٨
 - (٥) ساقطة من «م» .
 - (٦) ساقطة من «م» و«س» .
 - (٧) في «م» و«س» : قلت .
 - (٨) ساقطة من «س» .
 - (٩) في «م» : وكذلك .
 - (١٠) في «م» : الخ وهو تصحيف .

كيف يفلح قوم خضّبوا (وجه) (١) نبيهم بدمه ، وهو يدعوهم إلى الله ،
فنزلت : ليس لك من الأمر شيء - الآية - فهي (٢) غير ناسخة لشيء .
وهذا أولى بالآية .

قوله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء » إلى :
« ولا هم يحزنون » (٣) :

روي عن مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال :
نزلت في الذين قتلوا يوم بئر معونة ، وذلك أنهم لما أدخلوا الجنة قالوا :
يا ليت قومنا يعلمون بما أكرمنا ربنا ، فقال الله : أنا أعلمهم عنكم (٥) ،
فأنزل الله في ذلك : « بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه » .
قال أنس : وكان (٦) ذلك قرآناً قرأناه ، ثم نسخ بقوله : « ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » إلى قوله : « ولا هم
يحزنون » .

قال أبو محمد (٧) : وكان حق (٨) هذا (ألا يذكر) (٩) في الناسخ (١٠)
لأنه لم ينسخ قرآنًا مجمعاً عليه يقطع على عينه (١١) . ولكن رواه مالك ،
عنه فذكرناه لأنه قد نسخ شيئاً غيره .

(١) ساقطة من « م » .

(٢) في « ص » : وهي .

(٣) آل عمران : ١٦٩ .

(٤) ساقطة من « س » .

(٥) في « م » : منكم .

(٦) في « م » : فكان .

(٧) في « م » : قلت .

(٨) ساقطة من « م » .

(٩) في « م » : ان يذكر .

(١٠) ساقطة من « ص » .

(١١) هكذا في الأصول ولعلها تصحيف لـ « غيبه » .

سورة النساء (مدنية)

قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» (١)
الآية :

ذكر جماعة أن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية ، وبرهنة
من (٢) الإسلام ، كان للرجل أن يتزوج ما شاء من عدة نساء ، فنسخ الله
ذلك بهذه الآية ، وجعل أقصى ما يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً .
قال (٣) أبو محمد : وهذا مما يجب أن لا يذكر في ناسخ القرآن
ومنسوخه ؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا ، إنما نسخ أمراً كانوا عليه في حال كفرهم ،
(وبقوا) (٤) عليه في أول اسلامهم (٥) قبل (٦) أن يؤمروا بشيء ، والقرآن
كله — على هذا — هو ناسخ لما كانوا عليه من شرائعهم التي اخترعوها
وكفرهم وعبادتهم الأصنام وغير ذلك ، فلو وجب ذكر هذا ، لوجب
ذكر جميع (٧) القرآن (في الناسخ والمنسوخ) (٨) ، وقد بينا هذا .

(١) النساء : ٣

(٢) في «ص» و«م» : في .

(٣) في «م» و«س» : قلت .

(٤) في «م» : ويقولو عليه ، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) في «ص» : الإسلام .

(٦) في «ص» : وقبل .

(٧) في «ص» : الجميع من .

(٨) ساقطة من «ص» و«س» .

قوله تعالى : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (١) :

أباحث هذه الآية في ظاهر نصها للوصي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف ، وهي — عند ابن عباس — منسوخة ، بقوله (٢) تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » (٣) الآية . وقاله زيد بن أسلم . وقيل نسخت بقوله : « ولا تأكلوا أموالكم بئبكم بالباطل » (٤) . وقال (٥) أهل العراق : لا يأكل (٦) الوصي (٧) من مال يتيمه شيئاً إلا أن يسافر من أجله ، فله أن يتقوّت من ماله ولا يقنّي .

وقال جماعة من العلماء : الآية محكمة غير منسوخة ، ومعنى « بالمعروف » : قرضاً (٨) يؤديه إذا أيسر ، وقوله : « فأشهدوا عليهم » ، قيل معناه فيها : (٩) فما استقرضتم من أموالهم . وهذا القول مروى عن عمر وابن عباس والشعبي وابن جبير ، وهو قول فختار حسن .

وقال أبو العالية : الآية محكمة ، ومعنى : « بالمعروف » : من الغلّة (١٠) ولا يأكل من القاصر (١١) قرضاً ولا غير قرض .

وقال الحسن (١٢) وقتادة والنخعي : هي محكمة غير منسوخة ، ومعنى « بالمعروف » : سدجوعته إذا اجتاج وليس عليه رد ، وقاله عطاء وابن

(١) النساء : ٦ .

(٢) في « م » : لقوله .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) البقرة : ١٨٨ .

(٥) في « م » و « ص » : قال .

(٦) في « م » : ولا .

(٧) زيادة من « س » .

(٨) في « ص » وفي « م » فرضاً ، وهو تصحيف .

(٩) ساقطة من « ص » و « س » .

(١٠) في الأصول : القلة . وهو تصحيف .

(١١) في « م » : القارض .

(١٢) في « ص » : الحسين .

مسعود (١) وابن زيد (٢) و (عن) (٣) ابن عباس في معنى الآية قال : معنى « بالمعروف » : أنه يقوت نفسه إذا احتاج ، ولا يأكل من مال يتيمة ، فهي عنده منسوخة على قوله الأول .

وقيل : معنى أكل الوصي من مال اليتيم : إنما هو من التمر واللبن ، أبيح له أكل ذلك (٤) لقيامه عليه ، فكان ذلك أجره له . وروى نافع بن أبي نعيم عن يحيى بن سعيد وربيعه أن ذلك في اليتيم ينفق عليه قدر يسره وعسره ، وليس للوصي (٥) في هذا شيء ، فمعتاه : من كان من اليتامى فقيراً فليأكل — بالمعروف (٦) — على قدر ماله ولا يسرف فينفد ماله ويبقى فقيراً .

قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه (٧) » : قال ابن عباس : هي منسوخة بآية المواريث ، وقاله الضحاك والسدّي وعكرمة .

وقال الحسن : هي منسوخة (بآية (٨) الزكاة .
وقال ابن المسيب : نسخها الميراث (٩) والوصية .
وقال جماعة من العلماء : هي محكمة غير منسوخة لكنها على النذب والترغيب ، وليست على الإيجاب والحثم ، وهو قول ابن جبير ومجاهد

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « م » : وزيد .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « م » : للموصي .

(٦) ساقطة من « ص » و « س » .

(٧) النساء : ٨

(٨) ساقطة من « م » و « س » .

(٩) في « م » : المواريث .

وعطاء ، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس : وعنه (١) أيضاً أنه سئل :
هي مخاطبة للموصي (يقسم ماله وصية بيده) (٢) على النذب. ولترغيب له (٣)
في ذلك .

ويدل على (٤) أنها على النذب قوله في آخر الآية (٥) : « وقولوا لهم
قولاً معروفاً » (٦) أي إن لم تعطوهم (٧) شيئاً وتوصوا (٨) لهم ، فقولوا
لهم قولاً حسناً .

وأيضاً فإنها لو كانت فرضاً لكان الذي لهم معلوماً محدوداً كسائر
الفرائض .

وأيضاً فقد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قسم ولم يحضر أحد من
المذكورين أنه لا شيء لهم ، ولو كان ذلك فرضاً لكان لهم ذلك حضروا أو
غابوا ، كسائر الموارث ، وهذا هو الصواب - إن شاء الله - وهو مذهب
مالك وأكثر العلماء .

فالآية محكمة على النذب والترغيب غير منسوخة . . .
وقد روي عن مجاهد والحسن والزهري أنهم قالوا : هي محكمة فيما
طابت به أنفس الورثة عند القسمة (٩) ، وهذا هو النذب والترغيب بعينه .
قوله تعالى - إذ ذكر الله في عشر الموارث - (١٠) : « الأولاد والآباء »

(١) في « م » : وفيه .

(٢) في « م » و « س » : يقسم وصيته بيده .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) في « م » : على هذا .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) النساء : ٨

(٧) في « ص » : يعطوهم .

(٨) في « ص » : يوصوا لهم .

(٩) في « م » : القسم .

(١٠) في « م » : الموارث .

والأخوة والأخوات والزوجات وغيرهم :

فقال قوم : إنه لفظ عام في كل أخ وأب وأم (١) وزوج وزوجة وابن وبنت ، وأنه قد نسخت منه السنة من كان من وارث على غير دين الميت لا يرث ، ونسخ منه الإجماع (٢) من كان (وارثاً) (٣) فيه بقية رق لا يرث ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتوارث أهل دينين » (٤) ولقوله : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ولإجماع أكثر الأمة على أن لا يرث من « كان » (٥) فيه بقية رق (٦) والذي (٧) عليه العمل ، وهو قول أهل النظر ، ان هذا كله ليس بنسخ وإنما هو (٨) تخصيص وتبيين من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن الإجماع . بين النبي (٩) - صلى الله عليه - أن المراد بالآيات أهل الدين الواحد . وبين الإجماع أن المراد الأحرار (١٠) في ذلك كله (١١) . فهو مخصص (١٢) مبين غير منسوخ . وقد تقدم ذكر هذا .

قوله تعالى : « من بعد وصية » (١٣) - في أربعة مواضع في عشر الموارد - :

- (١) ساقطة من « من » .
- (٢) في « م » : بالإجماع .
- (٣) في « م » : من وارث .
- (٤) انظر تخريج الحديث فيما سبق .
- (٥) ساقطة من « م » و« س » .
- (٦) ساقطة من « من » .
- (٧) في « من » : وهو الذي .
- (٨) ساقطة من « من » .
- (٩) ساقطة من « من » .
- (١٠) في « م » الحران ، وهو تصحيف وساقطة من « من » .
- (١١) في « من » : كله الجواز .
- (١٢) في « من » : تخصيص وفي « من » : مخصوص .
- (١٣) النساء : ١١ ، ١٢ ، ١٢ ، ١٢ .

فعمّ بالوصية ولم يبين لها حداً ، فكان الحكم أن يوصي الميت بما أحب من ماله ، ويرث الورثة ما بقي بعد الوصية ، وإن أوصى (١) بأكثر ماله — على ظاهر الآيات — لم يمتنع (٢) ذلك — على ظاهر النص — ، فنسخ النبي — صلى الله عليه وسلم — ذلك ، وحدّ أكثر الوصية بحد لا يتجاوز ، فقال لسعد : « الثلث ، و الثلث كثير » (٣) ، فمنع ما أطلقت الآيات من الوصية بما أحب الموصي ، وقصرت الوصية على الثلث فأقل ، فذلك نسخ لعموم (٤) لفظ الآيات بالوصية ، وهذا من نسخ القرآن بالسنّة .

وقيل : إن هذا ليس بنسخ (٥) ، إنما هو بيان من النبي — صلى الله عليه وسلم — كبيانه لعدد الصلاة والزكاة (وشبهه ، وهو الصواب — إن شاء الله) (٦) — وهو مذهب من لم يحز نسخ القرآن بالسنّة .

قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فأمسكنهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهنّ سيّلاً » : (٧)

كان الله — جل ذكره — قد فرض (٨) في الزانين المحصنين إذا شهد (٩) عليهما بالزنا أربعة شهود (١٠) أن يحبسا في البيت (١١) حتى يموتا ، أو يجعل الله

(١) في «ص» : وإن الموصي .

(٢) في «ص» و«س» : لم يمتنع .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا : ١٢٥/٢ .

(٤) في «م» : العموم .

(٥) في «ص» نسخ .

(٦) ساقطة من «م» .

(٧) النساء : ١٥ .

(٨) في «ص» : فرض الله .

(٩) في «م» : شهدوا .

(١٠) ساقطة من «ص» .

(١١) في «م» : في البيوت .

لهما سبيلا ، فجعل الله (١) السبيل بالرجم المتواتر نقله الثابت (٢) حكمه المنسوخ تلاوته .

قال قتادة وغيره : نسخها (٣) الله بالحدود والميراث (٤) ، وعلى هذا القول أكثر العلماء .

وقد قيل : إن هذه (٥) الآية في البكرين ، فيكون نسخ (٦) ذلك بالجلد مائة (٧) المفترض (٨) في سورة النور .

وأكثر الناس على أن هذه الآية في المحصنين ، والذي بعده في البكرين .

وقد قيل : إنه ليس في هذا نسخ ، لأن الله قال : «أو يجعل الله هن» سبيلا ، فعلت الفرض بوقت ، فقد جعل «السبيل» بالحدود فليس بنسخ وإنما كان حكماً منتظراً فقد أتى الله به .

قال أبو محمد (٩) : وهذا لا يلزم ، لأنه لم يبين وقتاً معلوماً (١٠) محدوداً ، وإنما كان يمتنع من النسخ لو قال (١١) : «حتى يتوفاهن الموت» أو يبلغن إلى (وقت) (١٢) كذا أو كذا (١٣) .

(١) ساقطة من «م» و«س» .

(٢) في «م» : الباقي .

(٣) «ص» : فنسخها .

(٤) في «م» : والموارث .

(٥) ساقطة من «م» .

(٦) ساقطة من «ص» .

(٧) ساقطة من «ص» .

(٨) في «م» : المفروض .

(٩) في «م» و«س» : قلت .

(١٠) ساقطة من «ص» .

(١١) في «م» : كان .

(١٢) في «م» : أجل .

(١٣) ساقط من «ص» .

وقيل : إن هذه الآية منسوخة بقوله بعد ذلك: « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما (١) » ، فصنار حكم الزانيين الأذى بالقول والضرب بالأيدي والنعال ، ثم نسخ ذلك بالجلد المذكور في سورة النور للبكرين . وبالرجم المنسوخ لفظه من التلاوة الباقي حكمه للمحصنين .

قال أبو محمد (٢) : وهذا إنما يصح على قول من قال : الآيتان في البكرين ، فأما من قال : الأولى في المحصنين ، والثانية في البكرين ، فلا يحسن على قوله نسخ الأولى بالثانية ؛ لاختلاف الحكمين والمحكوم فيهم ، لكن يكونان منسوخين (٣) بالحدود بالرجم للأولى والجلد للثانية .

قوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » (٤) . الآية :

قال ابن حبيب : هذا في البكرين غير المحصنين ، قال (٥) قتادة : نسخ الله ذلك بالحدود في سورة النور . وهذا القول يدل على أن هذه الآية في البكرين ، والأولى في المحصنين — وهو قول الطبري — .

قوله تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات » (٦) . الآية :

لفظ هذه الآية عام يوجب الإياس من قبول توبة من عاين الرسل (عند الموت) (٧) وحضره الموت مؤمناً كان أو كافراً .

وقد (قال) (٨) قوم : هذه الآية منسوخة عن أهل التوحيد ، نسخها

(١) النساء : ١٦ .

(٢) في «م» و«س» : قلت .

(٣) ساقطة من «ص» .

(٤) النساء : ١٦ .

(٥) في «م» : وقال .

(٦) النساء : ١٨ .

(٧) ساقطة من «م» .

(٨) ساقطة من «م» .

الله بقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (١) » ، حرم الله المغفرة على من مات - وهو مشرك - . وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته ، وهذا قول ينسب إلى ابن عباس .

وقد احتج من قال : إنها محكمة عامة غير منسوخة بقول النبي - عليه السلام - : « إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر (٢) بنفسه » (٣) والغرغرة (٤) هي (٥) عند حضور الموت ومعاناة الرسل لقبض الروح ، فعند (٦) ذلك لا تقبل (٧) التوبة - على هذا الحديث - فيكون (٨) ، كالآية . ويحتج من قال : إنها منسوخة عن أهل التوحيد ، أن المراد (بالحديث) (٩) أهل الكفر دون أهل الذنوب من الموحدين - والله أعلم (بذلك) (١٠) .

قوله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا » إلى قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (١١) :

قال عطاء الخراساني : هذا منسوخ بالحدود ، كان الرجل إذا تزوج المرأة فأتت بفاحشة كان له أن يأخذ منها كل ما ساقه إليها .

(١) النساء : ٤٨ .

(٢) في « م » : تغر عنه نفسه وفي « ص » : يغرر .

(٣) أخرجه الحاكم : ٢٥٧/٤ .

(٤) في « م » : والغرغرة وفي « س » : والغرغرة .

(٥) ساقطة من « م » و « س » .

(٦) في « م » : فبعد .

(٧) في « س » : لا يقبل الله .

(٨) ساقط من « ص » .

(٩) ساقطة من « ص » وفي « م » : بالحديث على .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) النساء : ١٩ .

وأكثر الناس على (١) أنها محكمة ، والمعنى : أنها إذا زنت صلح له أن تختلع (٢) منه . وقيل : المعنى : إذا نشزت عنه حلّ له أن يأخذ منها الخلع ويتركها (٣) ، واختلف في الفاحشة : فقليل : الزنا ، وقيل : النشوز ، وقيل : البذاء في اللسان (٤) . وصدر الآية : قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، ناسخ لما كانوا عليه ، كان الرجل في الجاهلية إذا توفي ، كان ابنه أولى بامرأته بمنعها من التزويج حتى تموت فيرثها ، فنسخ الله ذلك بهذه الآية .

قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » (٥) :

أباحث هذه الآية نكاح من عدا المحرمات المذكورات في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » (٦) إلى قوله : « إلا ما ملكتم إيمانكم » (٧) ثم قال : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » أي : وأحل لكم نكاح من لم (٨) يذكر في المحرمات المذكورات فوجب من ظاهر هذا النص جواز نكاح المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها فنسخت السنة (ذلك) (٩) المفهوم مما أباحته (١٠) الآية ، وذلك قول النبي - عليه السلام - : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ، وهو قول عطاء ، وغيره .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « ص » : يختلع .

(٣) في « ص » : وتركها .

(٤) في « م » : ياللسان .

(٥) النساء : ٢٤ .

(٦) النساء : ٢٢ .

(٧) النساء : ٢٤ .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) ساقطة من « م » .

(١٠) في « ص » : أباحة .

والذي عليه (أهل) (١) النظر ويوجه الاجتهاد أن الآية غير منسوخة ، وإنما هي مخصصة بالسنة مبينة بها في أن الآية غير عامة فيخرج (٢) منها من التحليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها بالسنة ، والسنة تبين القرآن وتخصه ولا تنسخه (٣) ، وقد مضى الكلام على هذا وبيانه . وقد (٤) قال قتادة في معنى الآية : إن معنى (٥) ما وراء ذلكم : ما ملكت أيمانكم ، وهذا القول ضعيف لا يصح عن قتادة ؛ لأن ملك اليمين قد تقدم ذكره قبل « وأحل لكم » (٦) ، ولقوله (٧) : محصنين ، والإحصان لا يقع بالملوكة ، فيصير المعنى على قول قتادة : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، كتاب الله عليكم ، وأحل لكم (ما وراء ذلكم) (٨) ، ما ملكت أيمانكم ، وهذا تكرير لا معنى له . وحمل اللفظين على فائدتين ومعنيين أولى من حملهما على التكرير بمعنى واحد .

قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » (٩)
 أباح الله - جل ذكره - نكاح الإماء لمن لم يجد طَوْلاً إلى نكاح الحرائر ، بإباحة عامة ، فتوهم قوم أنه منسوخ بقوله : « ذلك لمن خشي العنت منكم » (١٠) وليس ذلك بمنسوخ ؛ لأن الناسخ لا يكون (١١) متصلاً

(١) ساقطة من « م » .

(٢) في « ص » : فخرج .

(٣) في « م » : ينسخه .

(٤) ساقطة من « ص » و « س » .

(٥) ساقطة من « ص » و « س » .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) في « م » : بقوله .

(٨) ساقطة من « م » .

(٩) النساء : ٢٥ .

(١٠) النساء : ٢٥ .

(١١) ساقطة من « ص » و « س » .

بالمسوخ ، وإنما هو تخصيص وتبيين بين الله — جل ذكره — أن الإباحة المتقدمة إنما هي لمن خشي العنت ، ولم يجد طَوْلاً لحرّة ، فبهذين الشرطين أرخص للمؤمن الحر في نكاح الإماء . فالآيتان (١) محكمتان ، وفي إباحة (٢) نكاح المؤمن المملوكة ، وهو يجد الطول للحرّة اختلاف إذا خشي العنت ، والعنت : الفساد ، يعني (به) (٣) الزنا .

قوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (٤) :

ذكر قوم أن هذا ناسخ لما كان (٥) وجب على الأمة تزني قبل الإحصان كان وجب عليها عندهم [جلد مائة بقوله : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فهو] (٦) عام في الإماء والحرائر ، ثم نسخ ذلك (بالإماء) (٧) إذا أحصنّ وزنين فعليهن جلد خمسين ؛ لقوله (٨) : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (٩) ، والإجماع أيضاً على (١٠) : أن الأمة إذا زنت لا تجلد أكثر من (١١) خمسين — كانت محصنة أو غير محصنة — يرد هذا القول . وقد اختلف في جلدها على الزنا قبل الإحصان ، فهذا يدل على أن الآية محكمة غير ناسخة لشيء .

(١) في « م » : والآيتان .

(٢) في « ص » : ففي نكاح .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) النساء : ٢٥ .

(٥) ساقطة من « ص » و « س » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) في « م » : عن الإماء .

(٨) في « م » : بقوله .

(٩) النساء : ٢٥ .

(١٠) ساقطة من « ص » .

(١١) في « ص » : إذا زنت لا تجلد أكثر من ذلك .

قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » (١)؛

(هذه الآية نزلت) (٢) : فيما كان أباح النبي - عليه السلام - من نكاح المتعة ثلاثة أيام ، كان الرجل يقول للمرأة : أتزوجك إلى أجل كذا وكذا (٣) ، على ألا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد ، وأعطيك كذا ، فنسخ الله ذلك بما جعل بيد الزوج (٤) من الطلاق في سورة البقرة وغيرها وبما فرض من الميراث بين الزوجين وبالعدة والصدّاق والشهادة والولي ، هذا معنى قول ابن عباس وعائشة وعروة والقاسم وابن المسيب ، وهو قول السّدي .

وعن ابن عباس : أن (٥) الآية محكمة غير منسوخة ، لكنها نزلت في النكاح الصحيح . فالمعنى على هذا القول : فما استمتعتم به ممن تزوجتم وإن قل الاستمتاع فلها صداقها فريضة ، فالاستمتاع على هذا القول : النكاح الصحيح ، وعلى القول الأول : النكاح إلى أجل ، بغير شاهد ولا ولي . وبهذا القول الثاني قال الحسن ومجاهد .

وفي قراءة ابن عباس وأبي ما يدل على أن الآية في جواز نكاح (٦) المتعة نزلت ثم نسخت بما ذكرنا ، روي عنهما أنهما قرآ (٧) : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن . وبذلك قرأ ابن جبير . ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك ؛ لأنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف ؛ ولأن القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد .

(١) النساء : ٢٠ .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « ص » : بين الزوجين .

(٥) ساقطة من « س » .

(٦) ساقطة من « ص » و « س » .

(٧) ساقطة من « ص » .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : هي (في) (١) المتعة ونسخها (٢) قوله (٣) تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (٤) ، لأن المتعة كانت بشرط أن لا طلاق بينهما . وأكثر الناس على أن آية الميراث نسخت المتعة التي كانت نكاحاً بشرط ألا توارث بينهما .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : حرم الله المتعة بقوله : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم (٥) » ، وهذا قول حسن ؛ لأن المتعة لم تكن زواجاً صحيحاً ولا ملك يمين . ففرض الله في هذه الآية حفظ الفروج إلا على زوجة أو ملك يمين ، ونكاح المتعة ليس بملك يمين ، ولا بنكاح (٦) صحيح يثبت به نسب (٧) ، والنكاح الصحيح ما ثبت به نسب (٨) فدخل تحت هذا التحريم تحريم نكاح المتعة ؛ إذ ليس بنكاح يثبت به نسب (٩) .

قال أبو محمد (١٠) : وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة ، ثم نسخت بالقرآن ، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن ؛ لأنها إنما نزلت في سورة مدنية ، وهي النساء ، وقوله : « إلا على أزواجهم » - الآية : مكى ، والمكي لا ينسخ المدني ؛ لأنه قبل المدني نزل ، ولا ينسخ القرآن قرآناً لم ينزل (١١) بعد .

-
- (١) ساقطة من « م »
(٢) في « ص » : نسخها .
(٣) ساقطة من « ص » و « س » .
(٤) الطلاق : ١ .
(٥) المؤمنون : ٥ والمآرج : ٢٩
(٦) في « م » نكاح .
(٧) في « م » : النسب .
(٨) في « م » : النسب .
(٩) ساقط من « ص » .
(١٠) في « م » و « س » : قلت .
(١١) في « م » : يقرر .

وقيل : إن المتعة كانت بإباحة رسول الله صلى الله عليه ثم نهى عنها ، فهو من نسخ السنة بالسنة ، والآية إنما هي في النكاح الصحيح الجائز . وكان نسخ المتعة في بعض غزوات النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل (١) : في غزوة خيبر (٢) ، وقيل في فتح مكة ، وقيل في حجة الوداع ، وقيل في غزوة تبوك ، وقيل : في غزوة أوطاس^٤.

وروي أن (الإباحة في المتعة) (٣) من النبي - عليه السلام - كانت ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها فنسخت بنهي النبي - عليه السلام - (وقيل : بل أبيحت في أول الإسلام مدة ثم نسخت بالنهي عنها من النبي صلى الله عليه وسلم) (٤)

قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة (٥) » :

من قال : إن قوله : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » (٦) في جواز المتعة نزل (٧) ثم نسخ ، قال : إن قوله : « فلا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة » (٨) منسوخ أيضاً ؛ لأن معناه عنده : لاجرح (٩) عليكم إذا تمّ الأجل الذي اشترطتم في الاستمتاع أن تزيد المرأة في أجل الاستمتاع ، وتزيدها أنت في الأجرة على ما تراضيتُم به قبل أن (تستبرئ)

(١) في « م » : وقيل .

(٢) في « م » : حنين .

(٣) في « ص » : إباحة المتعة كانت .

(٤) ساقط من « ص » .

(٥) النساء : ٢٤ .

(٦) النساء : ٢٤ .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) في « م » : الفريضة : أن الآية ، وهو تصحيف « الآية » .

(٩) في « ص » : لا جناح .

نفسها (١) وهذا كله منسوخ بما نسخت به المتعة (بما) (٢) ذكرنا ، قال السدي : كان الرجل إن شاء أرضاها بعد الفريضة الأولى وتقيم معه بأجرة أخرى إلى أجل آخر .

فأما من قال : إن آية الاستمتاع محكمة ، يراد بها النكاح الصحيح المباح (٣) قال : هذا أيضاً محكم غير منسوخ مراد (٤) به النكاح الصحيح المباح (٥) ، ومعناه عنده : لا حرج عليكم فيما وهبت الزوجة لزوجها من صداقها إذا تراضوا على ذلك .

قال ابن زيد : إن وضعت له شيئاً من صداقها فهو سائغ له . وقد قيل (٦) : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة لكنها مخصوصة نزلت في المعسر ، وذلك أن ينكح (٧) الرجل على صداق ، فتعرض (٨) له عسرة بعد أن فرض ، فلا جناح عليه (٩) إن أسقطت له الزوجة بعض الصداق ، أو أسقطه له (١٠) الولي .

قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (١١) :

أشار أبو عبيد إلى (١٢) أن هذا منسوخ بقوله : « ولا على أنفسكم

(١) ساقط من «ص» .

(٢) في «م» و«س» : ما ذكرنا .

(٣) ساقطه من «ص» .

(٤) في «م» : يراد بها .

(٥) ساقطة من «ص» .

(٦) في «م» : روي .

(٧) في «ص» : تنكح .

(٨) في «ص» : فيعرض .

(٩) في «ص» : عليهما .

(١٠) ساقطة من «ص» و«س» .

(١١) النساء : ٢٩ .

(١٢) ساقطة من «ص» .

أن تأكلوا من بيوتكم (١) . الآية — فأباح الله لك أن تأكل من مال
غيرك من قريب أو صديق ، وروي مثله من طريق ابن عباس ، وهو
غير صحيح عنه (٢) .

قلت (٣) : وهذا لا يجوز أن ينسخ (٤) ؛ لأن أكل الأموال بالباطل
لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك ، وجوازه لا يحسن ولا يحل (فأما) (٥)
من أكلت ماله بطيب (٦) نفسه من قريب أو صديق فهو جائز ، وليس
ذلك (٧) من أكل الأموال بالباطل في شيء ، — والآية (٨) في النساء —
وهي في (٩) النهي عن أكل مال غيرك (١٠) من غير طيب (١١) نفسه ، فهو
من (١٢) أكل المال بالباطل . والآية — في النور — : هي في جواز أكل
مال غيرك (عن طيب) (١٣) نفسه ، وذلك (١٤) جائز . فالآيتان (١٥) في
حكيمين مختلفين لا تنسخ إحداهما الأخرى ، فلا مدخل لذكرهما في
هذا الباب .

(١) النور : ٦١ .

(٢) في «م» : عنده .

(٣) ساقطة من «ص» .

(٤) في «ص» : يكون ناسخاً

(٥) ساقطة من «م» .

(٦) في «م» : بطيبة .

(٧) ساقطة من «ص» و«س» .

(٨) في «م» و«س» : فالآية .

(٩) ساقطة من «م» .

(١٠) في «ص» : غير .

(١١) في «م» : طيبة .

(١٢) ساقطة من «ص» و«س» .

(١٣) في «م» : من طيبة .

(١٤) في «س» : فذلك .

(١٥) في «ص» : والآيتان .

وقد قيل : إن معنى الآية : لا تجحدوا أموال الناس فتأكلوها بالباطل ، وهذا لا يجوز نسخه إلا بإباحته ، (وإباحته) (١) لا تجوز ، وقد قال في موضع آخر : « وتدلوا بها إلى الحكام » ، فهذا يدل على الجحود للمال . وقد قيل : إنها لما نزلت تخرج الناس أن يأكل بعضهم عند بعض من أقاربه وغيرهم حتى نزلت آية النور - إلى (٢) : « أو صديقكم » فنسخت (٣) ذلك .

قوله تعالى : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » (٤) الآية :

قال ابن عباس في معنى هذه (٥) الآية : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون ذوي الأرحام منهم ؛ للأخوة والصداقة التي بينهم ، فهو كقوله (٦) : « فآتوهم نصيبهم » (٧) ، أمروا بإتمام ما عقدوا بينهم ، ثم نسخ الله ذلك بآية الموارث ، وبقوله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » (٨) .

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال : كانوا يتوارثون بالأخوة التي آخى بينهم النبي - عليه السلام - حتى نزلت : « ولكل جعلنا موالياً مما ترك الوالدان والأقربون » (٩) أي : عصبه (١٠) ، فنسخت ما كانوا عليه من

(١) في « م » : فإباحته .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « ص » : نسخت .

(٤) النساء : ٣٣ .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « م » : قوله .

(٧) النساء : ٣٣ .

(٨) الأنفال : ٧٥ .

(٩) النساء : ٣٣ .

(١٠) ساقطة من « ص » وفي « س » : إلى عصبته .

التوارث بالأخوة والصدقة . وهو قول ابن جبير (١) ومجاهد وقتادة .
فيكون معنى : قوله تعالى (٢) « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم » (٣) — على هذا القول — أي (٤) (أوفوا لهم) (٥) ما (٦) عقدتم عليه
من التوارث (٧) ، ثم نسخ ذلك بالمواريث وبآخر الأنفال .

وقيل : الآية محكمة غير منسوخة ، ومعناه : أوفواهم بما (٨) قد
عاقدتموهم عليه من النصر (٩) والمعونة والرفد .

وعن ابن عباس أنه قال : كان الرجلان يتعاقدان ويتحالفان أنهما (١٠)
من (١١) مات قبل صاحبه ورثه الباقي منهما ، فهو قوله : « فآتوهم
نصيبهم (١٢) » ، أي (١٣) : أوفوا (١٤) لهم بما عاقدتموهم عليه ، فنسخ
ذلك بقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » (١٥) .

(١) في « م » : ابن حبيب

(٢) زيادة من « م » .

(٣) النساء : ٣٣ .

(٤) زيادة من « س » .

(٥) في « م » : وقولهم وهو تصحيف ظاهر ، وفي « س » : وفوا

(٦) في « م » بما .

(٧) في « ص » : التوارث لهم .

(٨) في « ص » ما : وفي « س » : وفوا .

(٩) في « ص » النصر .

(١٠) في « م » : أيهما .

(١١) زيادة من « س » .

(١٢) النساء : ٣٣ .

(١٣) في « م » : إلى : وهو تصحيف .

(١٤) في « س » : وفوا .

(١٥) الأنفال : ٧٥ .

قال ابن المسيب : إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون غير أبنائهم ويورثونهم فنسخ الله ذلك بقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » .
 قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » (١) الآية :
 حرّم الله (٢) في هذه الآية أن تقرب الصلاة في حال سكر ، ففهم من الخطاب جواز السكر في غير الصلاة ، ومفهوم الخطاب كنص القرآن يعمل به ويقطع على مغيبه فنسخ ما أباح (٣) المفهوم من الآية من جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم المسكر . فالبيت في هذا أن يكون أريد به السكر من المسكر قبل تحريمه ، ثم نسخ وحرّم .

وقد روى (٤) أبو ميسرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزلت : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : لا يقربن الصلاة سكران .

وقد (٥) قال عكرمة : إن قوله : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » نسخه (٦) قوله (٧) : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » (٨) الآية . يريد أنه كان أبيح لهم أن يؤخروا الصلاة في حال السكر حتى يزول السكر ، إذ كانت الخمر غير محرمة ، ثم نسخ ذلك فأمرُوا بالصلاة على كل (٩) حال ، ونسخ شرب المسكر (١٠) بقوله :

(١) النساء : ٤٣

(٢) في « م » : الله عليهم .

(٣) في « ص » : أباح من .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) زيادة من « س » .

(٦) في « م » . نسخها .

(٧) زيادة من « س » .

(٨) المائدة : ٦ .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) في « م » : الخمر .

« فهل أنتم منتهون » (١) ، وبقوله : « فاجتنبوه » (٢) ، فنسخ ما فهم من الخطاب بتحريم الخمر في قوله : « فهل أنتم منتهون » . وهذا (٣) قول أكثر العلماء .

وقيل : الآية محكمة ، ومعنى السُّكْر (٤) فيها : السُّكْر من النوم لا من المسكر ، وهو قول الضحاك وزيد بن أسلم . ويجب أن يكون المفهوم من الخطاب على هذا القول (جواز قربانها) (٥) بسُّكْر غير سُكْر النوم ، ثم نسخ هذا المفهوم بتحريم المسكر والسُّكْر بقوله : « فهل أنتم منتهون » .

ومن مفهوم الآية أيضاً جواز قرب الصلاة في غير حال السكر جوازاً عاماً بغير شرط وضوء ولا غسل ، فنسخ ذلك آية الوضوء والغسل في المائدة ، وصار الفرض المحكم ألا تقرب (٦) الصلاة إلا في غير حال سكر بوضوء وطهر ، ويجوز أن يكون ذلك بياناً (وتفسيراً لآية النساء) (٧) ، وليس بنسخ المفهوم منها .

قوله تعالى : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » (٨) الآية : أمر الله - جلّ ذكره - بإباحة القتل لمن تخلف بمكة ولم يهاجر ، فقال يوبخ المؤمنين (٩) : « فما لكم في المنافقين فئتين والله أكسبهم بما

(١) المائدة : ٩١

(٢) المائدة : ٩١ .

(٣) في «س» : وهو .

(٤) في «م» : السكر المذكور .

(٥) في «م» : قربها وفي «س» : حار قربها .

(٦) في «م» : يقرب .

(٧) في «م» : تفسر الآية في النساء .

(٨) النساء : ٩٠ .

(٩) في «م» : المؤمنون ، وهو خطأ من الناسخ .

كسبوا» (١) إلى قوله : « بصيراً » ، فأباح تضليلهم وتكفيرهم وقتلهم ، ثم استثنى منهم من اتصل منهم بقوم لهم عهد عند المسلمين ، فصار (من اتصل) (٢) منهم بقوم بينهم وبين المسلمين عهد لا يقتل ، ثم نسخ الله (٢) ذلك (بقوله) (٤) : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (٥) » ، وهو قول ابن عباس وقتادة . وقال قتادة : نبذ في براءة إلى كل ذي عهد عهده ، ثم أمر الله (بالقتال والقتال) (٦) ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله (٧) ، ومعنى يصلون (٨) : ينتسبون (وينتمون) (٩) ، وعن ابن عباس (أنه) (١٠) قال : نسخ هذه الآية ونسخ قوله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » (١١) . الآية . قوله في براءة : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١٢) ، وقوله : « وقاتلوا المشركين كافة » (١٣) .

قال أبو محمد (١٤) : وكذلك هذا نسخ جميع آيات الأمر بالصفح والعفو والمهادنة حيث كانت . وقد مضى ذكر هذا .

-
- (١) النساء : ٨٨ .
 - (٢) ساقطة من « م » .
 - (٣) زيادة من « س » .
 - (٤) في « م » : في براءة .
 - (٥) التوبة : ٥ .
 - (٦) في « ص » بالقتال والقتال .
 - (٧) ساقطة من « ص » و « س » .
 - (٨) في « م » يكون ، وهو تصحيف .
 - (٩) ساقطة من « م » .
 - (١٠) ساقطة من « م » .
 - (١١) المتحنة : ٨ .
 - (١٢) التوبة : ٥ .
 - (١٣) التوبة : ٣٦ .
 - (١٤) في « م » و « س » : قلت .

قوله تعالى : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلام ،
فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (١) :

قال ابن أبي أويس : هذا منسوخ بآية براءة : « اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم » ، قال وكذلك كل صلح في القرآن منسوخ بالأمر بالقتال في
براءة وغيرها .

قوله تعالى : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله
وتحرير رقبة مؤمنة » (٢) :

ذكر ابن أبي أويس أن هذا منسوخ بقوله : « اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم » (٣) ، فليس لأحد غير مسلم دية يعني من الكفار غير أهل
الذمة ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لم يعاهد بعد نزول براءة
أحداً) (٤) من الناس ، قال : وكانت هذه الآية (قد نزلت في
السُّلَمِيِّينَ) (٥) الذين قتلها أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
قال ابن شهاب ، قال عطاء : كان بين النبي وبين بني سليم عهد ، فجعل النبي
ديةً (للذين) (٦) بينهم و(بينه) (٧) عهد مثل دية الحر المسلم ، ثم نسخ الله
ذلك بقوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٨) (فلا دية
للمشركين) (٩) .

(١) النساء : ٩٠ .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) التوبة : ٥ .

(٤) في « ص » : يعاهده . بعد نزول وبراءة أحد ، وفي « م » : يعاهده بعد نزول
براءة أحداً .

(٥) في « ص » الشاميين ، وفي « م » : المسلمين ، والظاهر ، أنها تصحيف للسلميين .

(٦) في « م » : من كان .

(٧) في « م » : وبين رسول الله .

(٨) التوبة : ٥ .

(٩) ساقطة من « ص » وفي « س » : لمشرك .

قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » (١) الآية :

قال أبو محمد (٢) : هذه الآية تحتاج إلى بسط يطول ، وقد كنت أردت أن أفرد لها كتاباً مفرداً لكن أذكر في هذا الكتاب ما يليق به ويكتفى به (٣) عن غيره فأقول : إن القتل متعمداً من أعظم الذنوب وأجل الكبائر . روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من لقي الله ولم يشرك به شيئاً ولم يقتل نفساً مؤمنة لقي الله خفيف الظهر » ، وروى أشهب أن مالكا قال (إنه كان يقال) (٤) : من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله وهو (٥) خفيف الظهر . والقتل ذنب عظيم ، ليس بعد الشرك (ذنب) (٦) أعظم منه ، وقد اختلف في التوبة منه ، وفي معنى الآية (على ما) (٧) نذكره ونبيته ، وهذه (٨) الآية عند بعض العلماء ناسخة للتي في الفرقان قوله تعالى « إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً » (٩) ، وهو (١٠) مروي عن ابن عباس ؛ لأن الفرقان مكية والنساء مدنية ، وروي أن آية سورة الفرقان نزلت قبل آية النساء بستة أشهر ، رواه زيد بن ثابت وغيره .

قال أبو محمد (١١) : والنسخ في آية الفرقان لا يحسن لأنه خبر ،

(١) النساء : ٩٣ .

(٢) في « م » و « س » : قلت .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) ساقط من « ص » وفي « م » : إنه كان يقول .

(٥) زيادة من « س » .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) في « م » : عاماً . وهو تصعيف .

(٨) في « م » : فهذه .

(٩) الفرقان : ٧٠ .

(١٠) في « ص » و « م » : فهو .

(١١) في « م » و « س » : قلت .

والأخبار (لاتنسخ) (١) بإجماع ؛ لأن الخبر لو نسخ لكان قد أُتِيَ به على غير ما هو به من الصدق ، ويتعالى (٢) الله عن ذلك علوً كبيراً ، فالآيتان (٣) محكمتان ، وآية النساء في القتل محمولة على أحد ثلاثة معان قد قلها العلماء : قال إبراهيم التيمي (٤) وغيره : معناها : فجزاؤه ذلك إن جازاه ، وكذلك روى عاصم بن أبي النجود عن ابن جبير عن ابن عباس أنه (٥) قال : هو جزاؤه إن جازاه ، وروي ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : للقاتل توبة . وقد روي ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي — عليه السلام — قال في الآية « هو جزاؤه إن جازاه (٦) » ، وقد قال من اعتقد هذا : إن الله (إذا) (٧) وعد الحسنى وفي ولم يخلف ، وإذا وعد بالعذاب (٨) جاز أن يعفو ، ويشهد لهذا ما رواه ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « من وعده الله على عمله (٩) ثواباً فهو منجزه له ، ومن أوعده على عمله (١٠) عقاباً فهو فيه بالخيار (١١) — من رواية ابن عايد — وهذا هو مذهب أهل السنة في الوعد والوعيد ، فهي محكمة ، وهذا تأويلها عند جماعة من أهل العلم ، فالمشيئة في القاتل عمداً إلى الله ، إن شاء جازاه (١٢) وإن شاء عفى عنه إذا تاب ، فأماً

(١) ساقطة من «م» .

(٢) في «م» : تعالى .

(٣) في «س» : والآيتان .

(٤) في «م» : التيمي .

(٥) ساقطة من «ص» .

(٦) قال ابن كثير في تفسيره : ٥٣٧/١ ولكن لا يصح — أي : رفعه للنبي —

(٧) ساقطة من «م» .

(٨) في «ص» : العذاب .

(٩) الحديث وارد في تفسير القرطبي وروح المعاني : ١١٦/٥ . ولم أجده في كتب الحديث .

(١٠) في «ص» : أحد .

(١١) في الأصول : من أوعد على أحد عقاباً فهو فيه بالخيار — والتصحيح من كتب التفسير —

(١٢) في «ص» . جزاه .

من مات وهو مصر على استحلال القتل وفعله ، فهو بعيد من المغفرة ؛ لأن من رأى أن ما حرّم الله حلال فهو كافر ، وفي القاتل المتأول اختلاف .

والمعنى الثاني : أن يكون (١) معنى الآية : ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله ، ولا يستحلّ ما حرّم الله إلا كافر ، والكافر مخلد في النار بإجماع إذا مات على كفره .

والمعنى الثالث : انه (٢) قيل : إنها نزلت في رجل بعينه من الأنصار قتل له وليٌ فقبل الدية ، ثم وثب فقتل القاتل بعد أخذه للدية وارتد ، وهو قول مروى عن ابن جريج وغيره . وقد قيل : إنها نزلت في رجل أسلم ، ثم ارتد وقاتل رجلاً مسلماً مستحلاً لقتله ، وهو معنى القول الأول (٣) الذي قبله ، وقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (٤) يدلُّ على جواز توبة القاتل وجواز غفران الله له ، ولا يحسن أن يكون هذا ناسخاً لقوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » (٥). الآية — لأنه خبر والأخبار لاتنسخ ، وكذلك لا يحسن أن يكون قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » منسوخاً بقوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » . الآية . لأنه (٦) أيضاً خبر وفي نسخه (نقض عقده) (٧) المسلمين ، ولم يدّعه أحد ، ولا يحل القول به .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) النساء : ١١٦ .

(٥) النساء : ٩٣ .

(٦) في « م » : لأنها .

(٧) في « م » : لقض عقده .

قال أبو محمد (١) : والذي يوجبہ النظر وعليه أكثر أهل (٢) العلم أن الثلاث الآيات محكمات لا ينسخ في شيء (٣) منها ، وقوله (٤) : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » — الآية — محكم (٥) غير منسوخ (٦) ؛ لأن الشرك لا يغفر لمن مات عليه بإجماع ، ولأنه خبر لا ينسخ ، وقوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » معارض لقوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » — الآية — فلا بد من أن يكون أحدهما (٧) ناسخاً للآخر . أو يكونا محكمين فغير جائز أن ينسخ أحدهما الآخر ؛ لأن كل واحد منهما (٨) خبر من الله لنا بأحكامه فينا يوم القيامة ، وإخبار الله لنا بذلك لا يجوز أن ينسخ (٩) ؛ لأن في نسخه إبطال الأخبار كلها ، وإذا لم يحز أن ينسخ أحدهما الآخر ، وجب أن يكونا محكمين ، ولا يكونان محكمين مع تعارض أحدهما الآخر في ظاهر اللفظ إلا (بحمل) (١٠) آية القتل على أحد (١١) المعاني الثلاثة التي ذكرنا ، وإذا (١٢) حملت على أحدها (١٣) لم يبق تعارض بين الحكيم وصارا إلى الاتفاق ولم (يحتاج) (١٤) إلى تأويل نسخ ، وكذلك إذا حملت آية القتل

(١) في « م » « س » : قلت .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « ص » و « م » : فقوله .

(٥) في « م » : محكمة .

(٦) في « م » : منسوخة .

(٧) في « م » : أحدها .

(٨) في « م » : أحدها .

(٩) في « م » : تنسخ .

(١٠) في « م » : أن تحمل .

(١١) في « م » : أحدهما وهو تصحيف .

(١٢) في « م » : فإذا .

(١٣) في « م » : أحدهما .

(١٤) في « م » : ينسخ ، وهو تصحيف .

في النساء على أحد المعاني الثلاثة لم تعارض آية الفرقان بنسخ ولا باختلاف حكم ، فالثلاث الآيات محكمات لا نسخ في شيء منهن ، وإذا كانت كذلك فتوبة القاتل متعمداً جائزة .

ومما يدل على جواز قبول توبة القاتل متعمداً (١) قوله تعالى : « إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم » فاللفهوم من هذا أن من مات غير كافر ، في مشيئة الله يغفر ذنوبه ، إن شاء الله ، والآية مدنية ، ولو كان من مات من أهل الكبائر غير كافر لا يجوز أن يغفر الله ذنوبه لم يكن بينه وبين الكافرين على كفره فرق . ويدل على ذلك أيضاً قوله (تعالى عن) (٣) عيسى - عليه السلام - : « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » (٤) ، فدل (٥) على أنه من مات ولم يشرك بالله لا يقطع عليه بتحريم الجنة ، وهو في مشيئة الله ، وقد قال - تعالى ذكره - « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً » (٦) - الآية - فهذا (٧) عام ، وقال : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » (٨) ، يعني للمؤمن (٩) ، فهذا أيضاً عام خصصة : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، وقال تعالى : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » (١٠) ، فعَمَّ وقال : « فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه » (١١) فعَمَّ وقال :

(١) في « م » : عمداً .

(٢) محمد : ٣٤ .

(٣) ساقطة من « ص » و« س » .

(٤) المائدة : ٧٢

(٥) في « م » : يدل .

(٦) طه : ٨٢ .

(٧) في « م » : هذا .

(٨) الزمر : ٥٣ .

(٩) في « م » : للمؤمنين .

(١٠) الشورى : ٢٥ .

(١١) الأنبياء : ٩٤ .

« ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » (١) فعمّ وهي (٢) كلها أخبار عامة لا يجوز نسخها ، فلا (٣) بدّ من وقوعها على ما وصفها الله به ، وقد قال تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » (٤) ، فكيف يحبط توحيد القاتل ، والتوحيد أعظم الأعمال وأصلها ، ولم يخبر الله أن شيئاً من الأعمال السيئة تحبط الإيمان إلا الشرك ، بقوله : « لئن أشركت ليحبطن عملك » (٥) ، وقد قال الله — جلّ ذكره — : « إن الحسنات يذهبن السيئات » (٦) (ولا حسنة بعد) (٧) التوحيد أعظم من التوبة ، وقد أعلمنا (٨) الله — جلّ ذكره — (أنه رحم) (٩) القاتل متعمداً وخفف عنه إذ أجاز له أن يبدل الدية عن قتله ، فقال : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » (١٠) ، (فهل يرحم الله) (١١) ويخفف عنه ما لزمه إلاّ من يجوز قبول التوبة له (١٢) ، وقد قال الله — جلّ ذكره — : « فمن عفي له من أخيه شيء » (١٣) ، فجعل الله (١٤) القاتل عمداً ووليّ المقتول أخوين في الدين ، ولم يجعل القاتل عمداً كافراً ، بل جعله مؤمناً إذ آخى بينه وبين الولي المؤمن ، وقد قال النبي — عليه السلام — : « اختبأت شفاعتي لأهل

(١) الزلزلة : ٧ .

(٢) في « م » : فهي .

(٣) في « م » : ولا .

(٤) النساء : ٤٠ .

(٥) الزمر : ٦٥ .

(٦) هود : ١١٤ .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) في « م » : علمنا .

(٩) في « م » : أن يرحم وهو تصحيف .

(١٠) البقرة : ١٧٨ .

(١١) ساقط من « ص » .

(١٢) في « س » : منه .

(١٣) البقرة : ١٧٨ .

(١٤) زيادة من « س » .

الكبائر من أمي» (١) ، والقتل عمداً من الكبائر . وقال أنس بن مالك : قلنا يارسول الله ، لمن تشفع ، قال : « لأهل الكبائر وأهل العظام وأهل الدماء (٢) » وأيضاً فإن الله — جل ذكره — لم يذكر (٣) مع جزاء القاتل تخليداً لأبد ، إنما (٤) أفرد ذكر التخليد بغير (٥) أبد ، فدل على أنه وإن دخل النار غير مؤبد فيها ، وقد سئل مالك عن رجل قتل أخته متعمداً لحدث أحدثته فقال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتقرب إلى الله (بما) (٦) استطاع من خير ويكثر الاستغفار ، فلو كان عنده غير مقبول التوبة ما (٧) أمره بهذا ، وقد روى مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي — عليه السلام — قال : « من لقي الله لم يشرك به شيئاً لم يضره معه خطيئة ، ومن لقيه يشرك به شيئاً لم ينفعه معه حسنة » (٨) . وقال جماعة من العلماء : يؤمر التائب من القتل أن يكثر الجهاد ويبذل نفسه فيه لله ، وروي مثله عن مالك ، فهذا يدل على الرجاء له وأنه (٩) لا يؤيس (١٠) من عفو الله ، ومن زعم أن القاتل (١١) عمداً (١٢) لا توبة له جعل هذه الآيات كلها منسوخات ، وهي كلها أخبار ، وفي نسخها إبطال الديانات كلها ؛ لأن من جعل أن

(١) أخرجه الترمذي : ١٢٧/٧ - ١٢٨ ، وأبو داود : ٥٣٧/٢ .

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مراجع .

(٣) في «س» : لم يجعل .

(٤) في «ص» : لما

(٥) في «ص» : بغير ، وهو تصحيف .

(٦) في «ص» : ما .

(٧) في «م» : لما

(٨) لم أجده .

(٩) ساقطة من «ص» .

(١٠) في «م» يئأس .

(١١) في «ص» : القتل .

(١٢) ساقطة من «س» .

القاتل لا توبة له وأنه مؤبد (في النار (١) ، فقد أوجب أن إيمانه وسعيه وتوبته (محبَط) (٢) كله مع قوله : « فلا كفران لسعيه » (٣) ، ومع قوله : « فلا تظلم نفس شيئاً » (٤) . وما يبين (٥) قبول توبة القاتل أن الله — جلّ ذكره — قد قال في الفارّ من الزحف : « ومن يولّهم فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم » (٦) ولم يختلف أحد من أهل القبلة أن توبة الفارّ من الزحف جائزة وأنه داخل تحت قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (٧)

وقد قال (٨) شيخنا أبو محمد عبد الله بن أبي زيد — رحمة الله عليه — أن مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الديانة (٩) ، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، فقد دخل تحت هذا الإجماع الذنوب كلها من القتل وغيره ، وأيضاً فقد أجمع أهل السنة أنه لا تخليد على مؤمن ، وأنه لا يزيل الإيمان إلا الكفر ، ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم متعمداً ، وأيضاً فإن جواز توبة القاتل عمداً غير مستحل للقتل قول ابن عمر (١٠) وزيد بن ثابت ومجاهد (١١) وجماعة معهم ، وقد أجمع المسلمون أن الشرك والارتداد أعظم من القتل متعمداً ،

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » و « س » : محبوط .

(٣) الأنبياء : ٩٤ .

(٤) الأنبياء : ٤٧ .

(٥) في « م » : يجوز .

(٦) الأنفال : ١٦ .

(٧) النساء : ٤٨ .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « م » : الديانات .

(١٠) في « س » : ابن عباس .

(١١) ساقطة من « س » .

وأن المؤمن إذا ارتدّ ثم تاب قبلت توبته و (أنه) (١) إذا ارتد و قتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله ثم آمن وتاب أنه مقبول التوبة ، لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (٢) ، ولقوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » (٣) فكذاك إذا قتل (٤) — وهو مؤمن — وتاب قبلت توبته ، (في ما) (٥) بينه وبين الله ، وحق المقتول يفعل الله فيه ما يشاء .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال — في الآية (٦) التي في الفرقان — : نزلت في أهل الشرك ولا توبة للقاتل متعمداً .

وكان (٧) الطبري يقول : جزاء القاتل جهنم حقاً (٨) ، ولكن الله يغفر) ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ، إما أن (يغفر) (٩) فلا يدخلهم جهنم (١٠) ، وإما أن يدخلهم النار ، ثم يخرجهم بفضل رحمته لقوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » وهذا خبر عام فيه تخصيص الشرك ، ولا يجوز نسخه .

فإن قيل : هلاّ جعلت آية القتل مخصصة لقوله (١١) : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » كأنها مستثناة منها ؟

(١) في « ص » : وأيضاً .

(٢) الأنفال : ٣٨ .

(٣) الزمر : ٥٣ .

(٤) في « ص » : قيل ، وهو تصحيف .

(٥) في « ص » : فما .

(٦) زيادة من « س » .

(٧) في « م » فكان .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « م » : يعفو .

(١٠) « م » و « س » : النار .

(١١) في ساقطة من « ص » .

قيل : لو جاز هذا لحاز أن تكون آية الزحف والفرار منه مخصصة أيضاً
مستثناة منها ، وآية أكل مال اليتيم مخصصة مستثناة منها وآية (١) الربا (٢)
مخصصة مستثناة منها ، فيدخلن تحت ترك المغفرة وترك قبول التوبة من ذلك
كله ، وهذا لا يقوله أحد . قد أجمع الناس (٣) على قبول التوبة من ذلك
كله ، وإذا لم تكن هذه الأشياء مخصصة مستثناة من قوله : « إن الله لا يغفر
أن يشرك به » لم تكن آية القتل مخصصة مستثناة .

وأيضاً فإن قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » (٤) متلو (٥) بعد آية
القتل في سورة (٦) واحدة ولم يقع في القرآن (٧) أول خصص آخر (٨)
في سورة واحدة (٩) فيكون هذا مثله .

وحديث النبي — عليه السلام — المتواتر النقل . « اختبأت شفاعتي لأهل
الكبائر من أمي (١٠) » مما يرجي القاتل ويطمعه لأنه من أهل الكبائر ،
وقد (عمّ في) (١٢) قوله : « لأهل الكبائر من أمي » ولم (يخص) (١٣) صنفاً
منهم من صنف .

(١) زيادة من « س » .

(٢) في « م » : الزنا .

(٣) في « س » : المسلمون .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « م » : متلو .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) ساقط من « ص » .

(٨) في « ص » أولاً تخصيص أجزاء ، وهو تصحيف .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) أخرجه الترمذي : ١٢٧/٧ - ١٢٨ .

(١١) في « م » : وقد مثله عموم .

(١٢) في « م » : صنف ، وهو تصحيف .

ومما يؤيد أن القاتل يرجي له التوبة ما ذكره (١) ابن شعبان مما روى على بن أبي (٢) طلحة عن ابن عباس أنه قال : إن (٣) الآية محكمة إلا أنه قال تعالى ذكره : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً (٤) » ، قال : فلو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال ، يريد لجاز أن يغفرها الله .

قال ابن عباس : وقد دعا الله إلى مغفرته من زعم أن عزيزاً ابن الله ، ومن زعم أن الله فقير ، ومن زعم أن يد الله مغلولة ، ومن زعم أن الله (ثالث ثلاثة) (٥) يقول الله هؤلاء (٦) : « أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم (٧) » .

قال ابن عباس : وقد دعا (الله إلى توبته) (٨) من (٩) هو أعظم جرماً من هؤلاء ، من قال : « أنار بكم الأعلى » (١٠) وقد (١١) قال : ما « علمت لكم من إله غيري (١٢) » قال : ومن أياس العباد من التوبة فقد جحد كتاب الله ، ومن تاب إلى الله تاب الله عليه ، قال الله : « ثم تاب عليهم ليتوبوا (١٣) »

(١) في « م » : ذكر .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) ساقطة من « ص » و « س » .

(٤) النساء : ١١٠ .

(٥) ساقط من « ص » .

(٦) في « ص » : هؤلاء .

(٧) المائدة : ٧٤ .

(٨) في « م » : إلى التوبة .

(٩) في « ص » : من قال ، وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) النازعات : ٢٤ .

(١١) ساقطة من « ص » .

(١٢) القصص : ٣٨ .

(١٣) التوبة : ١١٨ .

قال ابن عباس : وكما لا ينفع مع الشرك إحسان كذلك نرجو أن يغفر الله ذنوب الموحدين . قال ابن عباس : مع قول النبي — عليه السلام — : لو وضعت لا إله إلا الله في كفة الميزان (١) ووضعت السموات والأرض وما فيهن في كفة أخرى (٢) لرجحت بهن .

وقد قال ابن عمر : كنا معشر أصحاب رسول الله — صلى الله عليه — لا نشك في قاتل المؤمن وأكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم ، يعني : لا نشك في الشهادة لهم بالنار ، قال ابن عمر : حتى نزلت : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

فأمسكنا عن الشهادة لهم ، يعني بالنار .

وقد قال جماعة : إن آية القاتل (٣) منسوخة بقوله : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » ، فعمّ جميع الذنوب المكتسبة ، وأخبر أن الله يغفر للمستغفر (٤) منها ويتوب الله (٥) على التائب .

قال أبو محمد (٦) : وقد روي في قتل النفس من الشدة وترك المغفرة والخلود في نار جهنم أخبار كثيرة — الله أعلم بصحتها — :

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) في « س » : القتل .

(٤) في « م » : للمستغفرين .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) في « م » و « س » : قلت .

روي عن معاوية أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات كافراً ، أو قتل مؤمناً متعمداً » (١) .

وقد سأل رجل ابن عمر فقال : إني قتلت نفساً فهل لي (عند الله) (٢) من توبة ؟ فقال له ابن عمر : أكثر من شرب الماء البارد . قال مالك : يريد أنه من أهل النار - رواه ابن القاسم عن مالك -

وقد روي أن رجلاً سأل أبا هريرة وابن عمر وابن عباس عن رجل قتل رجلاً مؤمناً متعمداً : هل له توبة ؟ فكلهم يقول : هل يستطيع أن يحييه ؟ ! هل يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض أو سُلماً في السماء !! يريدون بذلك (٣) التشديد عليه .

قال (٤) أبو محمد : وقد أجمع المسلمون على أن من كفر بالمواريث ثم تاب أن توبته مقبولة مع قوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » (٥) .

وقد سأل ابن عباس عمرو بن العاص ، فقال له : أي آية في كتاب الله أرجى ؟ فقال له عمرو : قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » - الآية - فقال ابن عباس : إن هذه لمرجوة ، ولكن غيرها أرجى منها : قوله عز وجل : « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » ولم يقل على إحسانهم .

(١) أخرجه في الدر المنثور عن أحمد والنسائي وابن المنذر : ١٩٧ / ٢ .

(٢) ساقطة من « ص » و « س » .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » و « س » : قلت .

(٥) النساء : ١٤ .

وقال جعفر بن محمد : أرجى آية (في القرآن) (١) : «ولسوف يعطيك ربك فترضى» وهو — صلى الله عليه وسلم — لا يرضى أن يكون أحد (٢) من أمته مقيماً في النار .

قال أبو محمد (٣) : والذي نعتقد أن كل من مات مؤمناً غير كافر بالله ولا برسله ولا بكتبه ، فهو في مشيئة الله ، تاب من كبائره قبل موته أو لم يتب ، بدلالة قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وقوله : « وماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم » . ولهذا نظائر كثيرة في القرآن يدل على صحة ما قلناه ويوضحه .

وقد روى جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي — عليه السلام — . فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ فقال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار » — الحديث بطوله (٤) — .

قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (٥)

قال ابن عمر : لما أنزلت (٦) : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم » إلى قوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » (٧) قام رجل إلى النبي فقال : والشرك يا رسول الله ؟ فنزلت : « إن الله لا يغفر أن يشرك به »

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) في « ص » : أحداً .

(٨) في « م » و « س » : قلت .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده : ٣٤٦/٣٢٢/٤ .

(٥) النساء : ١١٦ .

(٦) في « م » و « س » : نزلت .

(٧) الزمر : ٥٣ .

— الآية — قال مالك (١) : فكان قوله : يغفر الذنوب جميعاً : إنه ما دون الشرك ، قلت : فدخل قتل المؤمن (المؤمن) (٢) تحت هذا العموم .

وروي عن ابن عباس أنه تلا هذه الآية ، وتلا قبلها : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات » (٣) — الآية — فتأول عليه : ان هذا منسوخ بقوله : « إن الله لا يغفر أن يُشرك به » ، وأن من (تاب قبل موته) (٤) قبلت توبته .

قال أبو محمد (٥) : وهذا إنما يجوز على قول من قال (٦) : إن قوله : « حتى إذا حضر أحدهم الموت » (٧) — الآية — في المؤمنين ، فالتوبة (٨) منهم جائزة ما لم يقع الموت ، لقوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

قال أبو محمد (٩) : وهذا خبر لا يحسن فيه النسخ ، والآية في الكفار ، لا تنفعهم التوبة من الكفر عند معاينة الموت ، كما أعلمنا الله أنه لم يقبل إيمان فرعون عند معاينته الغرق ، وأعلمنا الله (١٠) أنه لم يقبل إيمان الكفار عند (معاينة) (١١) العذاب ، فقال : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » (١٢) فهي محكمة ، وقد تقدم ذكر هذه الآية وقول من قال إنها عامة في (المؤمن

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) ساقطة من « م » و « س » .

(٣) النساء : ١٨ .

(٤) في « س » : مات قبل توبته . ويبدو أنه خطأ من الناسخ .

(٥) في « م » و « س » : قلت .

(٦) في « م » : تأول .

(٧) النساء : ١٨ .

(٨) في « ص » و « س » : التوبة .

(٩) في « م » و « س » : قلت .

(١٠) ساقطة من « م » و « س » .

(١١) في « م » : معاينتهم .

(١٢) غافر : ٨٥ .

والكافر (١) وأن المؤمن نسخ منها بقوله (٢) : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، قال ابن عمر : الحضور : السّوق (٣) ، وعن النبي — عليه السلام — أنه قال : « يقبل الله توبة عبده ما لم (يغرغر) (٤) نفسه ، وقوله بعد ذلك : « ولا الذين يموتون وهم كفار » (٥) يدل على أن الأول (٦) في الكفار ، وأيضاً (٧) أخبرنا الله (أنه) (٨) من تاب من كفره عند المعينة والسّوق (لا يقبل الله توبته) (٩) ، ولا من (١٠) مات وهو كافر لم يتب .

وقد روي عن ابن عباس إطلاق اسم النسخ (١١) في قوله : « حتى إذا حضر أحدهم الموت » (١٢) — الآية — بقوله : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » — الآية — وقال : حرّم الله المغفرة على من مات وهو كافر ، يريد بقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، قال (وأرجأ) (١٣) أهل التوحيد إلى مشيئته ، ولم يؤيسهم من مغفرته ، يريد بقوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، وهذا يدل على جواز توبة القاتل عمداً غير مستحل لأنه من أهل التوحيد .

(١) في « م » : في الكافر والمؤمن .

(٢) في « م » : لقوله .

(٣) في « م » : السيوف ، وهو تصحيف .

(٤) في « م » تغير عن ، وهو تصحيف .

(٥) النساء : ١٨

(٦) في « م » : الأولى .

(٧) في « ص » : أيضاً .

(٨) ساقطة من « م » .

(٩) في « م » و « س » : ولا يقبل توبته .

(١٠) في « ص » : ومن

(١١) في « م » : النبي .

(١٢) النساء : ١٨ .

(١٣) في « ص » : وإن أرجأ .

قال أبو محمد : والذي أقوله في هذه الآية وفي (١) التي قبلها : إن الذنوب المكتسبة على نوعين :

نوع هو ما بين (٢) العبد وبين ربه خاصة .

ونوع ثانٍ (٣) يقع بين العبد وبين الآدميين ، والله (أيضاً) فيه حق عقوبة مخالفته (٤) .

فما كان بين العبد وبين ربه من الذنوب ، فهو موقوف على قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » فأعلمنا — تبارك وتعالى — أنه يغفر الذنوب كلها التي بينه وبين العباد لمن يشاء منهم إلا الشرك به (٥) فإنه لا يغفره لأحد .

وأعلمنا أن من قتل مؤمناً متعمداً أنه من المخلدين في النار وعليه الغضب واللعنة و (هو) (٦) من الذنوب التي بين بعض العباد وبعض ، والله فيه حق عقوبة (٧) المخافة له . فالآيتان (٨) مختلفتان في الحكم ، نزلتا في صنفين من الذنوب لا تنسخ إحداهما الأخرى (٩) .

قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » (١٠) :

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « ص » : ما هو .

(٣) في « ص » : بأن ، وهو تصحيف .

(٤) في « ص » : فيه أيضاً عقوبة بمخالفته .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « م » و « س » : وهذا .

(٧) ساقطة من « م » .

(٨) في « ص » و « س » : والآيتان .

(٩) في « م » : لا ينسخ أحدهما الآخر .

(١٠) النساء : ١٠١ .

بيّن الله — جل ذكره — بهذا النص الظاهر أن الصلاة إنما تقصر مع الخوف من فتنة الكفار ، وتواترت الأخبار عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قصر الصلاة في السفر من غير خوف ، وبه قال أكثر العلماء ، غير أن بعضهم قال : إن (١) ، هذه السنة المتواترة بقصر الصلاة في السفر (من غير) (٢) خوف ناسخة لما في كتاب الله — عز وجل — من أن القصر إنما يكون مع الخوف من فتنة الكفار .

والذي عليه أكثر العلماء : أن قصر (الصلاة) (٣) في الخوف بالقرآن ، وقصر الصلاة في السفر من غير خوف بالسنة المتواترة ، والسنة زيادة فائدة وتخفيف ، والزيادة تقبل ولا تنسخ شيئاً ، وإنما تكون (٤) هذه السنة ناسخة لزوال حكم القصر (بالخوف) (٥) بها ، وذلك لم يزل ، فالآية لا نسخ فيها ، لأنه لم يقل لا تقصر الصلاة إلا مع الخوف ، فيكون قصر الصلاة في السفر من غير خوف ناسخاً لهذا النهي .

وقد قال قوم : إن قصر الصلاة في الخوف والسفر من غير خوف بالقرآن ، وتأولوا أن قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » (٦) كلام تام جاء في إباحة القصر في السفر من غير خوف ، ثم ابتدأ بحكم (٧) آخر فقال : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » إلى قوله « وإذا كنت فيهم فأقمتم لهم الصلاة » (٨) — الآية — وأباح

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « ص » : كأن تكون .

(٥) في « م » : في الخوف .

(٦) النساء : ١٠١ .

(٧) في « م » : لحكم .

(٨) النساء : ١٠٢ .

بهذه القصر في الخوف ، وقوله : « إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً »
— عندهم — اعتراض بين حكّمين يراد به التأخير .

قال أبو محمد (١) : وفي هذا القول بُعدٌ لتقدير زيادة الواو التي (٢) في
قوله : « وإذا كنت فيهم » ، ولتقدير ما هو مقدم في الكلام مؤخراً (٣) بلا (٤)
دليل قاطع ؛ ولأن القصرين مختلفان : قصر السفر من غير خوف قصر من
عدد الركوع لا تغيير فيه في الرتبة والهيئة ، وقصر الخوف (قصر) (٥) من
عدد الركوع بتغيير الرتبة والهيئة ، والقرآن والسنة بيّننا لنا ذينك (٦) وكيف
هو ؟ .

وقد روي عن عمر وابن عمر وغيرهما . أن قصر الصلاة في السفر
من غير (خوف) (٧) سنة رسول الله ، وعليه أكثر العلماء .

قوله تعالى : « فأعرض عنهم وعظمهم (٨) » :

قال ابن عباس : هي منسوخة بآية السيف في براءة .
وأكثر العلماء على أنها غير منسوخة (٩) (لأن الإشارة بالأمر إلى السيف
إن لم يقبلوا متصلة بالآية ، وهو قوله عنه (١٠) : « وقل لهم في أنفسهم قولاً »

(١) في « م » و « س » : قلت .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » و « س » : بغير .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « م » ذلك .

(٧) ساقطة من « م » .

(٨) النساء : ٦٣ .

(٩) في « م » وأكثر على غير ناسخة منسوخة ، وهي مضطربة وناقصة .

(١٠) ساقطة من « ص » و « س » .

بليغاً (١) ، أي : إن لم يقبلوا (٢) وإلاّ السيف ، والسيف متصل بالأمر (٣) بالإعراض فلا يحتاج إلى نسخ بسيف (٤) آخر ، فأما قوله : « فأعرض عنهم وتوكل على الله » (٥) ، فهو منسوخ بآية السيف في براءة بلا خلاف (٦) .

قوله تعالى : « فانفروا ثباتٍ أو انفروا جميعاً » (٧) :

خيرهم الله بين أن ينفروا مجتمعين أو مفترقين مع إيجابه للنفير مجملًا (٨) يقوم البعض مقام البعض .

قال ابن عباس : نسخها : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » (٩) — الآية . وهذا لا يصح عن (ابن) (١٠) عباس ، لأن الله خيرهم في النفير مفترقين أو مجتمعين ، ولم يفرض عليهم أن (يجتمعوا) (١١) كلهم ، إنما أباح لهم الافتراق أو الاجتماع (١٢) في النفير ، وذلك حكم باق لا ينسخ ، ولو نسخ الافتراق أو (١٣) الاجتماع لبطل الأمر بالنفير ، ولم يحز نفير البتة .

(١) النساء : ٦٣ .

(٢) في « م » : تقتلوا .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « ص » : سيف .

(٥) النساء : ٨١ .

(٦) في « م » : اختلاف .

(٧) النساء : ٧١ .

(٨) في « م » مجملًا .

(٩) التوبة : ١٢٢ .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) في « م » : ينفروا .

(١٢) في « ص » : والاجتماع .

(١٣) في « ص » : والاجتماع .

فالظاهر في هذه الآية ، أنها غير منسوخة ، لم يأمرهم فيها بالنفير كلهم ، إنما أمرهم بالحذر ، وأن ينفر من نفر منهم مفترقين أو مجتمعين ، وقد أجمع المسلمون على أنه إذا احتيج إلى نفير الجميع (١) لشدة بأس العدو لزمهم ذلك وكان فرضاً (٢) عليهم أن ينفروا كلهم .

وقد قيل : إننا نسخ منها إباحة نفيرهم كلهم إذا لم يحتج إليهم ، وليس في الآية ذلك ، إنما فيها إباحة أن ينفروا جماعة (٣) بعد جماعة ، أو ينفروا نفراً بعد نفر واحداً (٤) بعد واحد متفرقين (٥) .

(١) في « م » : الجمع .

(٢) في « ص » و « س » : درض .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » : واحد .

(٥) في « م » و « س » : مفترقين .

سورة المائدة (مدنية)

قال جماعة من العلماء : لا منسوخ في المائدة لأنها من آخر ما نزل .
والأكثر (على) (١) أن فيها ناسخاً ومنسوخاً : فمن (٢) ذلك قوله تعالى :
« لا تحلوا شائر الله » (٣) ، إلى قوله : « ورضواناً » (٤) .

قال مجاهد وابن وزيد والسدي والشعبي : نسخ الله من ذلك نهيه أن
يُعرَّض (٥) لأحد ممن يقصد البيت الحرام من المشركين في قوله : « ولا آمين
البيت الحرام » (٦) ، بقوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٧) ،
فأباح قتل من أمّ البيت من المشركين . — وهذا (إنما) (٨) يجوز على قول من
قال : إن براءة نزلت بعد المائدة — .

فأما (٩) من قال : إن المائدة نزلت بعد براءة ، فإنه يجعل آية براءة مخصصة

(١) ساقطة « ن » م .

(٢) في « ص » : من .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) المائدة : ٢ .

(٥) في « م » يفرض ، وهو تصحيف .

(٦) المائدة : ٢ .

(٧) التوبة : ٢ .

(٨) ساقطة من « س » .

(٩) في « م » : وأما .

بآية المائدة مبينة أن المراد بآية براءة قتل كل مشرك غير آمّ البيت الحرام
— وهذا (على (١) قول ما قال : ليس في المائدة منسوخ . —

قال ابن عباس : كان المشركون والمؤمنون يحجون البيت ، فنهى الله
المؤمنين في هذه الآية أن يمتنعوا (٢) المشركين من الحج ، ثم نسخ الله (٣) ذلك
بقوله : « ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله (٤) » وبقوله : « إنما
المشركون نجس » (وبقوله (٥) : « إنما يعمر مساجد الله (٦) من آمن بالله » .

قال قتادة : كان الرجل إذا خرج إلى الحج تقلد من السمر — وهو شجر —
فلا يعرض له أحد [ولا يصد عنه البيت ، وإذا رجع تقلد قلادة من شعر ؛
فلا يعرض له أحد ، قال] (٧) فأمر (٨) الله — جلّ ذكره — أن لا يقاتلوا
في الشهر الحرام ، بقوله : « ولا الشهر الحرام » (٩) ، ثم نسخ ذلك كله
بقوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١٠) .

وعن مجاهد أنه قال : لم ينسخ من المائدة إلا القلائد ، كان الرجل يتقلد
بالشيء (١١) من لحاء شجر (١٢) الحرم فلا يؤذى فيكون التقدير على هذه الأقوال :

(١) زيادة من « س » .

(٢) زيادة من « س » : يمتنعوا ، وهو تصحيف .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) التوبة : ١٧ .

(٥) زيادة من « س » .

(٦) التوبة : ١٨ .

(٧) ساقط من « ص » .

(٨) في « م » : وأمر .

(٩) المائدة : ٢ .

(١٠) التوبة : ٥ .

(١١) ساقطة من « ص » .

(١٢) ساقطة من « ص » .

ولا أصحاب القلائد ، قال : فنسخ الله — سبحانه (١) — ذلك بقوله : «فاقتلوا المشركين» — الآية — . قال : ومعنى : «ولا تحلوا شعائر الله» (٢) : لا تتعرضوا لسخطه (٣) وابتغوا (٤) طاعته ، فهو محكم لا يجوز نسخه على (٥) هذا التأويل .

وقال الشعبي : نسخ من هذه السورة خمسة أحكام : قوله : «لا تحلوا شعائر الله» إلى قوله : «الحرام» ، قال : نسخ ذلك كله بالأمر (٦) بالقتل (٧) حيث وجدوا .

وأكثر العلماء على أن قوله : «لا تحلوا شعائر الله» محكم غير منسوخ ، ومعناه : لا تستحلوا حدوده ومعامله (٨) وحرماته ، وهذا لا يجوز نسخه . قال ابن عباس : شعائر الله : مناسك الحج ، فمعنى الآية : لا تركبوا (٩) ما نهيتكم عنه من صدد (١٠) وغيره . وهذا كله لا يجوز نسخه .

وقد قال أبو عبيد : الشعائر : الهدايا ، وقيل : الشعائر : العلامات التي بين الحل والحرم .

فأما قوله : «ولا الشهر الحرام» (١١) ، فهو عند أكثر العلماء منسوخ لأنه — تعالى ذكره — نهى أن يقاتل المشركون في الشهر الحرام ، ثم نسخ ذلك ،

(١) زيادة من «س» .

(٢) المائدة : ٢

(٣) في «م» : السخطة ، وهو تصحيف .

(٤) في «م» : وابتغوا .

(٥) في «م» : علم ، وهو تصحيف .

(٦) في «ص» : الأمر .

(٧) في «م» : بالقتل .

(٨) في «م» : ومقاله ، وهو تصحيف .

(٩) في «ص» : لا تركبوا ، وهو تصحيف .

(١٠) في «م» : صيد ، وهو تصحيف .

(١١) المائدة : ٢

وقد تقدم ذكره في البقرة . والشهر الحرام : — هنا — (١) يراد به رجب ، وقيل : ذو القعدة .

وقوله : « ولا الهدي ولا القلائد » ، وقد تقدم القول فيه أنه منسوخ بالأمر (٢) بقتل المشركين حيث وجدوا ، ومعناه : ولا أصحاب الهدي ولا أصحاب (٣) القلائد . فكان النهي عاماً عن قتل المشركين أصحاب الهدي والقلائد ، ثم نسخ ذلك بقوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » على ما تقدم من الاختلاف (٤) .

وقد قيل : إن هذا كله محكم غير منسوخ . نهى الله — جل ذكره — المؤمنين أن يمنعوا هدي المؤمنين المقلد وغير المقلد عن أن يصل إلى محله ، كما (٥) فعل المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في (٦) غزاة الحديبية ؛ إذ صدوهم عن البيت ، وصدّوا الهدي أن يبلغ محله ، فهي في المؤمنين (٧) خاصة محكمة (٨) ، وهي مثل قوله : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (٩) » إلى (١٠) قوله : « ولا آمين البيت الحرام (١١) » ، وهذا (١٢) وحده منسوخ بآية السيف على ما قدمنا .

(١) ساقطة من « ص » وفي « س » : هذا .

(٢) في « م » : بأمر .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « س » : الخلاف .

(٥) في « ص » : فلما .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) في « س » : المؤمن .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) البقرة : ١٨٨ .

(١٠) في « ص » و « م » : إلا .

(١١) المائدة : ٢

(١٢) في « م » : فهذا .

وقد قيل : إنه مخصوص في أمر بعينه نزل في الحُطَم (١) بن هند (٢) وقيل (هو) (٣) الحطيم (٤) بن ضبيعة أتى حاجاً ، وقد قلّد (هدية) (٥) فأراد أصحاب النبي الخروج إليه فنهوا عن ذلك بهذه الآية ، وبهذا القول قال ابن جريج وغيره .

وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة ، فلا يجوز على هذا أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة ، لأن الآية لا تنسخ ما لم ينزل بعد . ومن (٦) قال هذا ، جعل : « ولا آمين البيت الحرام » منسوخاً بالإجماع على أن المشرك لا يقرب المسجد الحرام ، وهذا إنما يجوز على قول من أجاز أن ينسخ الإجماع القرآن وليس هو قول مالك ولا أصحابه ، ولكن تكون الآية — على قول مالك وأصحابه ، ومن لم يجز أن ينسخ الإجماع القرآن — مخصوصة في المؤمنين الذين (٧) يقصدون البيت الحرام ، فهو محكم ، فلا (٨) يجوز نسخه ؛ لأن المسلم نفسه (٩) وماله وعرضه محرم ، وإنما خصّ ذكر الآمين للبيت الحرام (١٠) ، وغيرهم في التحريم مثلهم ؛ لأنهم أعظم حرمة وأكد في التحريم لقصدتهم البيت (١١) الحرام وابتغائهم ما عند الله وإلاّ فالتحريم (في

(١) في « م » : الحكم : وفي « ص » : الحطيم — وهو تصحيف — وقد ترجمه الأستاذ محمود شاكر في الطبري : ٧٢/٩ .

(٢) في « م » : زيادة : « كافر » .

(٣) في « ص » : إنه .

(٤) « م » : الحطيم .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « م » : من .

(٧) زيادة من « م » .

(٨) في « م » ؛ ولا .

(٩) زيادة من « م » .

(١٠) زيادة من « م » .

(١١) في « ص » : للبيت .

أن (١) يحلّ أذى المسلم حيث كان واحداً (٢) ، وهذا كما قال : «منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم» أي : لا يظلم بعضكم بعضاً في هذه الأربعة (الأشهر) (٣) الحرم ، والظلم ممنوع منه في كل (٤) الشهور ، ولكن خص ذكر (٥) الأشهر الحرم لعِظَم (٦) قدرها ، وعِظَم (٧) الذنب فيها ، — ولهذا نظائر ، يخص الشيء بالذكر لتأكيد حاله وجلالة أمره — وغيره (٨) مثله .

قوله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا » (٩) :

نهاهم (١٠) الله عن الاعتداء لأجل بغضهم لقوم ،

قال ابن زيد : هو منسوخ بالأمر بالقتال والجهاد ، وقتلهم وجهادهم من أعظم الاعتداء عليهم وهو مأمور به فيهم .

وقال مجاهد وغيره : الآية مخصوصة محكمة غير منسوخة . نزلت الآية في مطالبة المسلمين المشركين (١١) بـ « ذحول » الجاهلية لأجل أن صدّوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية .

(١) في « م » : فان بخل ، وهو تصحيف .

(٢) في « ص » : واجب وهو تصحيف .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « ص » : الكل ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ساقطة من « م » وهي في « ص » : ذكره .

(٦) و (٧) في « م » : عظيم .

(٨) في « ص » : وعبرة .

(٩) المائدة : ٢ .

(١٠) في « س » : نهى .

(١١) في « س » : للمشركين .

(فالمعنى) (١) : لا يحملنكم (٢) بغض (٣) من صدكم (٤) عن المسجد الحرام (عام الحديبية) (٥) أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية من قتل أو غيره ، فما هم (٦) عليه من الكفر أعظم من ذلك ، وقد قال النبي — عليه السلام — : « لعن الله من قتل بـ « ذَحْل » (٧) كان في الجاهلية » وهذا (٨) القول أولى بالآية وأحسن .

قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم » (٩) أباح الله لنا أن نأكل طعامهم ونطعمهم طعامنا .
وقد روي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت أنهما قالوا : هذا ناسخ لقوله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » (١٠) فأحلّ لنا بهذه الآية أكل ذبائح أهل الكتاب ، ولمن لم يذكر اسم الله عليه .
وقد (١١) قال جماعة من (أهل العلم) (١٢) : آية الأنعام محكمة ، وإذا ذبح أهل الكتاب ولم يذكر اسم الله عليها لم تؤكل ذبيحتهم ، وإنما أحلّ الله لنا أن نأكل ذبائحهم إذا ذكروا اسم الله عليها ، بدلالة قوله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » (١٣) .

-
- (١) في «س» : والمعنى .
(٢) في «ص» : لا يحملكم .
(٣) في «م» : بغض ، وهو تصحيف .
(٤) في «م» و«س» : صدوكم .
(٥) زيادة من «ص» .
(٦) ساقطة من «ص» .
(٧) في «ص» بدخل . وهو تصحيف . و« الذحل » : الثأر .
(٨) في «م» : وهو .
(٩) المائة : ٥ .
(١٠) الأنعام : ١٢١ .
(١١) ساقط من «ص» و«س» .
(١٢) في «م» : العلماء .
(١٣) الأنعام : ١٢١ .

وقد قيل : إن آية الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأضنام من ذبائح أهل (١) الكتاب ، وآية المائدة في (إباحة أكل) (٢) ذبائح أهل الكتاب ، فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين (٣) لا نسخ في (٤) واحد منهما .

وقد قال علي وعائشة وابن عمر : إذا علم أن الكتابي لم يذكر اسم الله على ذبيحته لم (٥) تؤكل :

فآية الأنعام على هذا محكمة غير منسوخة عامة في كل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه ، كتابياً كان الذابح أو غير كتابي أو مسلم إذا تعمد ترك التسمية — وهو (٦) ظاهر التلاوة (٧) — ومفهوم الخطاب ، وكذلك ذبيحة المسلم إذا تعمد ترك (٨) التسمية لا تؤكل (٩) بظاهر الآية .

وكان مالك يكره (أكل) (٩) (١٠) ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها ، ولا يحرمه ، وهذا يدل (من مذهبه) (١١) على (١٢) أن آية الأنعام مخصوصة في غير أهل الكتاب ، ولو كانت عنده عامة في أهل الكتاب

(١) في «م» : غير أهل .

(٢) ساقطة من «ص» .

(٣) ساقطة : «ص» و«س» .

(٤) في «م» : لا ينسخ وفي . وهو تصحيف .

(٥) في «م» و«س» : فلا ،

(٦) في «ص» : وهذا .

(٧) في «ص» زيادة بعدها : ولا تؤكل بظاهر الآية ، وهي خطأ من الناسخ .

(٨) ساقطة من «م» .

(٩) في «ص» : لا يؤكل .

(١٠) ساقطة من «س» .

(١١) ساقط من «س» .

(١٢) ساقطة من «ص» .

وغيرهم لحرم أكل ذبيحة الكتاني إذا علم أنه (لم يذكر) (١) اسم الله عليها ، وكره مالك أيضاً أكل (لحوم) (٢) ما ذبحوا لكتنائهم ، ولم يحرمه ، وكذلك إن ذكروا عليه المسيح ، وذلك منه لعموم التحليل في قوله : « وطعام الذين أوتوا كتاب حل لكم » ، فأحلّ طعامهم تحليلاً عاماً ، وقد علم (٣) الله أنهم لا يذكرون اسم الله على الذبائح (٤)

وقد أجاز ابن عباس أكل ذبائح المجوس ونصارى تغلب ؛ لقول النبي — عليه السلام — : « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب » (٥) .

ومنع من ذلك علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وغيره ، (وتأولوا) (٦) الحديث في الجزية لا غير ، وقد أجمع على منع نكاح نسائهم ، فقد خرجوا بذلك عن سنة أهل الكتاب ، فدلّ ذلك على إخراجهم أيضاً (٧) من سنة أهل الكتاب في الذبائح ، وإن الحديث (٨) إنما هو في الجزية خاصة ، ولو كان عاماً في سنة أهل الكتاب لجاز نكاح نسائهم كأهل الكتاب ومنع ذلك لإجماع ، وقد تقدم الكلام في حكم تحليل (٩) نكاح الكتانيات ، وما قيل في ذلك .

قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» (١٠)

(١) ساقطة من «ص» .

(٢) ساقطة من «م» و«س» .

(٣) ساقطة من «م» .

(٤) في «ص» ؛ عليه في الذبح وفي «س» : اسم الله في الذبح .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ : ٢٧٨/١ والشافعي في مسنده : ١٣٠/٢

(٦) في «م» : أولوا .

(٧) في «ص» ساقطة — هنا — ومثبتة بعد «الكتاب»

(٨) في «ص» : ذلك .

(٩) ساقطة من «ص» .

(١٠) المائدة : ٦

(هذه الآية) (١) عند جماعة ناسخة لقوله : «لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى» (٢)؛ لأن مفهوم الخطاب جواز قرب الصلاة لغير السكران جوازاً عاماً بلا شرط غسل ولا وضوء ، ثم منع في هذه الآية أن تقرب الصلاة إلا بالغسل المذكور للأعضاء المذكورة ، والمسح للرأس .

وقيل : الآية ناسخة لفعل النبي - عليه السلام - كان إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ ، فسخ الله (٣) ذلك بالأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ومعنى « إذا قمتم » : إذا أردتم القيام ، كما قال تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (٤) ، أي : إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله .

وقد قيل : إن ظاهر الآية إيجاب الوضوء على كل من قام إلى صلاة (٥) ، وإن كان على وضوء ، لكنه نسخ بتواتر الأخبار أن النبي - عليه السلام - كان يصلي صلوات بوضوء واحد ، وبالإجماع (٦) على جواز ذلك وفعله (٧) .

والأحسن أن يقال : خصص وبين بالإجماع (٨) على جواز صلوات بوضوء واحد ، وبالسنة المتواترة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (٩) ذلك ، فيكون مخصصاً ومبيناً أولى من أن يكون منسوخاً ، هذا على قول من لم يجز

(١) ساقطة من « م » .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) ساقطة من « ص » و « س » .

(٤) النحل : ٩٨ .

(٥) في « م » : الصلاة .

(٦) في « م » : والإجماع .

(٧) في « س » : فعله .

(٨) في « ص » : الإجماع .

(٩) ساقطة من « ص » .

النسخ بالإجماع ولا بالسنة المتواترة (١) ؛ إذ (٢) لا اختلاف في جواز تخصيص القرآن وتبيينه (بالإجماع وبالسنة المتواترة) (٣) :

وروي عن علي أنه جعل الآية للوضوء لكل صلاة على الندب ، ندب كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها ، وإن كان على وضوء ، وكان علي رضي الله عنه - يتوضأ لكل صلاة للفضل لا لأنه واجب .

وقد ذهب قوم إلى وجوبه بظاهر الآية ، وهو مزوي عن عكرمة وابن سيرين . والجماعة على خلافهما ، والإجماع السابق قبلهما (٤) والأخبار المتواترة على غير ذلك .

وقد (٥) قال زيد بن أسلم : الآية مخصوصة يراد (٦) بها من كان على غير طهارة ، والمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، وعليه جماعة الفقهاء ، وهو الصواب ، إن شاء الله : فيدخل تحت الحدث النوم وغيره : فالآية (٧) محكمة في هذه الأقوال .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : فرض غسل الرجلين ناسخ (٨) للمسح على الخفين ، وعن عائشة وأبي هريرة أنهما منعاً (٩) المسح على الخفين

(١) في «ص» تكررت بعد « المتواترة » جملة : فيكون مخصوصاً مبيناً أولى وهي خطأ من الناسخ .

(٢) في «م» : إذ لا .

(٣) في «م» : بالسنة المتواترة والاجماع ،

(٤) في «م» : قبلهما .

(٥) زيادة من «س» .

(٦) في «ص» : مراد .

(٧) في «م» : والآية .

(٨) في «م» : ناسخاً .

(٩) في «م» : معنى وهو خطأ .

وهي رواية ضعيفة . وأكثر الفقهاء وأهل السنة وأهل الحديث ، وأكثر الرواة (١) عن الصحابة والتابعين على جواز المسح على الخفين في (السفر والحضر) (٢) ، فهو غير منسوخ بل هو توسعة وتخفيف على المسلمين . وهو بدل من الغسل .

فأما من قرأ : « وَأَرْجُلُكُمْ » — بالخفض — فهي قراءة مجمع عليها لا اختلاف في جوازها والقراءة بها . وهي توجب جواز المسح على (الأرجل) (٣) وليس على ذلك عمل . وقد قيل فيه أقوال :

قيل : هو (محكم) (٤) منسوخ بفعل النبي — عليه السلام — وغسله لرجليه دون أن يمسح ؛ نقل ذلك نقلاً متواتراً ، وقد أمر النبي — صلى الله عليه — بتخليل الأصابع ، وذلك لا يصح إلا مع الغسل ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار » (٥) ، لما رأى قوماً توضؤوا وأعقابهم تلوح لم يصل إليها الماء ، وهذا لا يكون إلا بالغسل ؛ وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « أسبغوا الوضوء » (٦) وذلك لا يكون إلا مع الغسل .

وقد قيل : إن القراءة — بالخفض — غير منسوخة لكنها تدل على (ماتدل عليه ، القراءة) (٧) — بالنصب — من الغسل وذلك أن معنى التمسح : التطهر ، يقال : تمسحت للصلاة ، أي ، تطهرت لها : فيكون معنى : وأرجلكم — بالخفض — : أي : طهروها (٨) بالماء ، فلما كان المسح يجوز

(١) في «م» : الرواية .

(٢) في «م» : في الحضر والسفر .

(٣) في «م» : الأجل ، وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من «م» وفي «ص» : حكم .

(٥) الترغيب والترهيب : ١٣٤/١ .

(٦) الترغيب والترهيب : ١٣٤/١ . وقد عزاه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه البخاري .

(٧) في «م» : ما يدل عليه القرآن بالنص ، وهو تصحيف وفي «م» : ما تدل عليها .

(٨) في «ص» : طهورها .

أن يقع على الطهارة (١) بيّن النبي (٢) بفعله أن المراد بالمسح — في قراءة من خفض الأرجل — : الغسل .

وقد روي عن الشعبي أنه قال : : نزل القرآن بالمسح — يعني على الأرجل — قال : وجاءت السنة بالغسل ، فجعل المسح هو الفرض ، والغسل بالسنة ، كأنه جعل السنة ناسخة للفرض ؛ إذ قد أجمع على أنه لا يجوز مسح الرجلين في الوضوء دون الغسل ، وإنما المسح الجائز على الخفين .

وقد قال بعض أهل العربية واللغة (٣) : إن معنى القراءة — بالخفض — : وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم غسلًا ، ودل على هذا الغسل المحدود (٤) قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، ودل (٥) على أن المراد : الغسل ، وأكدته في التحديد في قوله : « إلى الكعبين » ، كما قال في الأيدي : « إلى المرافق » .

وقد قال الأخفش وأبو عبيدة (٧) : إنما خفضت الأرجل (٨) — في قراءة من خفضها — على الجوار للرؤوس ، لا على العطف عليها ، والخفض على الجوار (٩) لا يوجب حكم الذي جاوره (١٠) وحمل على إعرابه للمجاورة (١١) إنما يوجب الحكم للخفض (١٢) على العطف .

-
- (١) في « م » و « س » : الطهر .
 - (٢) في « ص » : الله ، وهو خطأ من الناسخ .
 - (٣) في « م » : والمعة ، وهو تصحيف .
 - (٤) في « ص » : المحذوف وهو تصحيف .
 - (٥) في « ص » : فدل .
 - (٦) ساقطة من « ص » .
 - (٧) في « م » : أبو عبيد .
 - (٨) في « م » : الأجل ، وهو تصحيف .
 - (٩) في « م » : الجواز وهو تصحيف .
 - (١٠) في « م » : جاوره وهو تصحيف .
 - (١١) في « م » : للتجاوز ، وهو تصحيف .
 - (١٢) في « ص » : الخفض .

ومن قال : إنه خفض - على العطف - احتيج بأن حمل الكلام على أقرب العاملين أحسن ، فلما كان قبل الأرجل عاملان : الغسل والباء ، والباء (١) أقرب ، حمل الكلام (٢) على الباء لقربها منه ، وهو الأكثر في كلام العرب ، وحسن ذلك لما في الكلام من الدليل على أن المراد به الغسل ، وقد روى أبو زيد اللغوي : أن المسح : خفيف الغسل ، وقال أبو عبيدة في قوله : « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق (٣) » : أن (٤) المسح هنا (٥) : الضرب ، فكذلك (٦) المسح في الأرجل (٧) : الغسل الخفيف .

فأما المسح على الخفين ، فإن ابن عباس يقول : « مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين قبل نزول المائدة (٨) » ، فلما نزلت المائدة (٩) بالغسل نسخ ذلك المسح ، وقال : « والله ما مسح رسول الله - صلى الله عليه - بعد المائدة (١٠) » ، وقال جرير بن عبد الله : مسح النبي - عليه السلام - على الخفين بعد نزول المائدة ، وكان اسلام جرير بعد نزول المائدة في (شهر) (١١) رمضان سنة عشر . وعلى هذا أكثر الناس لأن من أثبت أولى بالقبول ممن نفى ، هذا (١٢) أصل مجمع (١٣) عليه ، وقد اختلف

(١) ساقطة من « م » و « س » .

(٢) ساقطة من « ص » . و « على » ساقطة من « س » .

(٣) ص : ٣٣ .

(٤) في « م » وأن ، وهو خطأ .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « س » : وكذلك .

(٧) في « م » : الأجل ، وهو تصحيف .

(٨) ورد بالمعنى في الدر المنثور : ٢٦٣/٢ .

(٩) ساقطة من « ص » و « س » .

(١٠) لم أجده .

(١١) ساقطة من « م » و « س » .

(١٢) في « م » : ها ، وهو تصحيف .

(١٣) في « م » : مجتمع وهو تصحيف .

قول مالك في جواز المسح (على الخفين) (١) للمقيم ، وعلى جوازه أكثر أهل السنة (٢) .

قوله تعالى : « فاعف عنهم واصفح » (٣) :

قال قتادة : هي منسوخة بقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (٤) » — الآية — .

وقيل بقوله : « وإما تخافن من قوم خيانة » (٥) — الآية —

وقال ابن عباس : هي منسوخة بقوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٦) .

وهذا كله يدل على أن براءة نزلت بعد المائدة .

فأما (٧) من قال : المائدة نزلت بعد براءة فالآية عنده محكمة غير منسوخة ، لكنها مخصوصة نزلت في قوم (٨) من (٩) اليهود أرادوا الغدر بالنبي — عليه السلام — فنجاه الله منهم ، وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة ، وهو الصواب إن شاء الله ، لأن القصة من أول العشر إلى آخره ، وما بعده كله نزلت (١٠) في أهل الكتاب والإخبار عن حالهم وعهدهم وخيانتهم وغير ذلك .

(١) ساقطة من «س» .

(٢) في «م» : آخر الجزء الثاني ، والحمد لله وبه نستعين أول الجزء الثالث .

(٣) المائدة : ١٣ .

(٤) التوبة : ٢٩ .

(٥) الأنفال : ٥٨ .

(٦) التوبة : ٥ .

(٧) في «م» : وأما .

(٨) ساقطة من «ص» .

(٩) في «ص» : في .

(١٠) في «م» و«س» : نزل .

(وقد) (١) قيل : هي محكمة مخصوصة في زمان دون زمان ، فالمعنى (٢) :
فأعف عنهم واصفح مادام بينك وبينهم عهد وذمة .

قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » (٣)

قال ابن سيرين : هذه الآية نسخت (٤) فعل النبي — عليه السلام —
بالعُربيين (٥) حين سمل أعينهم ومثل بهم وتركهم في الحرية حتى ماتوا ، فلم
يمثل النبي — عليه السلام — بأحد بعد هذه الآية .

وقيل : إن فعله — صلى الله عليه — ليس بمنسوخ ؛ لأنه (إنما) (٦)
فعل بهم مثل ما فعلوا بالرعاء (٧) .

وقيل : الآية نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا العهد ، وأفسدوا
في الأرض ، فأعلم الله نبيه الحكم فيهم ، وهو مروي عن ابن عباس
وقال الحسن : نزلت الآية في قوم ارتدوا واستاقوا المواشي وقتلوا
الرعاء (٨) يعني العربيين (٩) ، فأخذهم النبي — عليه السلام — فقطع (١٠) أيديهم
وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرية حتى ماتوا .
والإمام عند مالك بخير (١١) فيمن وقع عليه اسم الخرابة أنه (١٢) إذا قدر

(١) ساقطة من « م » و « س » .

(٢) في « م » : والمعنى .

(٣) الأنفال : ٣٣ .

(٤) في « ص » : نزلت .

(٥) في « ص » : العربيين ، وفي « م » : بالعربيين ، وهو تصحيف .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) في « م » و « س » : الرعاة .

(٨) في « م » و « س » : الرعاة .

(٩) في « م » : العربيين ، وهو تصحيف .

(١٠) في « م » : وقطع .

(١١) في « م » : غير ، وهو تصحيف .

(١٢) ساقطة من « ص » .

عليه يجهتد في عقوبته ، ويفعل ما رأى ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، وروي (١) مثله عن ابن عباس ، وبه قال ابن المسيب .

وقال الشافعي : (لا يخيّر الإمام) (٣) في ذلك ، وعقوبة المحارب على قدر جنايته ، وبه قال الحسن والأوزاعي وعطاء وابن جبير ، وروي مثله عن ابن عباس أيضاً وهو قول أهل العراق .

والنفى — عن مالك — : حبسه أو إخراجه من ذلك البلد إلى غيره ، وحبسه فيه . وقال الشافعي : ينفي من ديار الإسلام . وقال الكوفيون : النفي : الحبس .

قوله تعالى : **فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرُضْ عَنْهُمْ** (٣) :

خيّر الله — نبيه — صلى الله عليه — في ظاهر هذه (٤) الآية في الحكم بين أهل الكتاب إذا أتوا لذلك ، أو تركه .

قال ابن عباس : هذا منسوخ بقوله : « فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم » (٥) — الآية — ، وبقوله : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم » (٦) ، فليس للإمام ردّهم إذا جاؤوا إلى حكمهم (٧) ، إذا جاؤوا (٨) ليحكم بينهم إنما كان هذا في أول الإسلام ، ليكون ذلك أدعى لهم إلى الدخول في الإسلام ، والألفة ،

(١) في « م » : فروي .

(٢) في « م » : لا تخير للإمام .

(٣) المائدة : ٤٢ .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) المائدة : ٤٨ ، وهي ساقطة من « م » .

(٦) المائدة : ٤٩ .

(٧) في « س » : أحكامهم .

(٨) في « م » : جاؤوه .

وأقرب (١) إلى قلوبهم ، وهو قول مجاهد وقتادة وعطاء الخراساني وعكرمة
والزهري (٢) ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الكوفيون ، وهو
أحد قولي الشافعي .

وقال جماعة من العلماء : الآية محكمة غير منسوخة ، والإمام مُخَيَّر
في الحكم وتركه إذا جاؤوه ليحكم بينهم ، وهو قول عطاء (بن أبي رباح) (٣)
والحسن ومالك ، وهو أحد قولي الشافعي (٤) وهو قول الشعبي والنخعي وأبي
ثور .

ومعنى : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » - على (٥) هذا القول - :
إن شئت ؛ لأنه (٦) قد تقدم لفظ التخيير له ، فأخر الكلام حذف منه التخيير
لدلالة الأول عليه ، لأنه معطوف عليه ، فحكمه في التخيير كحكم المعطوف
عليه ، فهما شريكان ، ولس الآخر بمنقطع مما قبله ؛ إذ لا معنى لذلك
ولا يصح ، فلا بد من أن يكون قوله : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » (٧)
معطوفاً على ما قبله من قوله : « وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط » (٨) ومن
قوله : « فإن جاؤوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم » (٩) .

ومعنى : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، أي : أحكم (بينهم) (١٠)

(١) في « ص » : الأقرب .

(٢) في « ص » : الرهوي . وهو تصحيف .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « ص » : عليكم ، قيل ، وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في « م » : لا أنه ، وهو تصحيف .

(٧) المائة : ٤٩

(٨) المائة : ٤٢ .

(٩) المائة : ٤٢ .

(١٠) ساقطة من « م » .

(بذلك) (١) إن حكمت واخترت الحكم ، فهو كله محكم غير منسوخ ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ ومعطوفاً (٢) عليه ، فالتخير (٣) للنبي — عليه السلام — في ذلك محكم غير منسوخ .

قوله تعالى : « فكفارتهم إطعام عشرة مساكين » (٤) :

هذاناسخ لقوله تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » (٥) .
أمر الله تعالى بترك (٦) نقض اليمين ، ثم خفف ذلك بالكفارة ، ونقض اليمين والحنث في هذه السورة ، وهو مثل قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا » (٧) أي : لا تمنعكم اليمين من فعل البر ، فهو (٨) مثل قوله تعالى في أبي بكر إذا منع مسطحاً من النفقة وخلف عليه (٣) ؛ فتزل (١٠) : « ولا يأتلكم أولوا الفضل منكم والسعة » (١١) — الآية — فرجع أبو بكر إلى الاتفاق على مسطح ، وكفر (عن يمينه) . (١٢)

فهو كله ناسخ (١٣) لقوله : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » ؛ فعلم كل يمين ألا تنقض (١٤) ، ثم أجاز نقضها بالكفارة تخفيفاً ورحمة .

(١) في « م » : كذلك .

(٢) في « ص » : معطوفاً .

(٣) في « م » : فاتخير ، وهو تصحيف .

(٤) المائدة : ٨٩ .

(٥) النحل : ٩١ .

(٦) في « م » : تبارك ، وهو تصحيف .

(٧) البقرة : ٢٢٤ .

(٨) في « م » : وهو .

(٩) في « ص » : من النفقة عليه وحلف وفي « س » : من النفقة عليه فحلف .

(١٠) ساقطة من « ص » .

(١١) النور : ٢٢ .

(١٢) ساقطة من « م » .

(١٣) ساقطة من « ص » .

(١٤) في « ص » : ينقض .

وقيل : إن قوله : « ولا تنقضوا الإيمان » محكم غير منسوخ ، يراد به العهود التي كانت بينهم ، أمر الله (١) بالوفاء بها ، كما قال : أوفوا بالعقود .

قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (٢) » الآية :

غمَّ الله بظاهر هذه الآية النهي عن قتل كل صيد من برّ وبحر ، ثم قال تعالى بعد ذلك : « أحل لكم صيد البحر » (٣) ، فظنَّ ظانُّ أنه ناسخ للأوّل ، وليس كذلك ، إنما هو تبين وتخصيص ، بيّن الله بقوله : « أحل لكم صيد البحر » ، أن النهي عن قتل الصيد للمحرم يراد به صيد البر ، وأن الآية خاصة في ذلك غير عامة في كل صيد .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم » (٤) . الآية :

قال أبو محمد (٥) : كثر الاختلاف في معنى (٦) هذه الآية ، حتى قيل إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضين المحكمين .

وأكثر أقوال الناس أنها محكمة على معان :

قيل : المعنى : عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم (٧) عن المنكر فلم يقبل منكم ، (قيل هو قول ابن مسعود) (٨) .

(١) في «ض» : أمروا .

(٢) المائة : ٩٥ .

(٣) المائة : ٩٦ .

(٤) المائة : ١٠٥ .

(٥) في «م» و«س» : قلت .

(٦) ساقطة من «م» .

(٧) في «م» ونهيتهم ، وهو تصحيح .

(٨) ساقطة من «م» و«س» .

وقيل : لم يأت زمان هذه الآية (١) بعد . وقيل المعنى : ليس على الإنسان ضلال غيره (٢) من يهودي ونصراني (٣) ، إذا اهتدى هو . وقد شرحناها في غير هذا الكتاب (٤) بأبين من هذا ، وقيل : إن (٥) الآية رخصت العزيمة في فرض الأمر (٦) بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » (٧) الآية : أكثر الناس على أن هذا (٨) محكم غير منسوخ .

(واختلف القائلون بأنها محكمة) (٩) غير منسوخة في معنى قوله (١٠) : « من غيركم » .

ف قيل : هم أهل الكتاب : شهادتهم على الوصية خاصة (١١) في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة ، وهو قول أبي موسى الأشعري والشعبي وابن سيرين ، ومجاهد وابن جبير وابن المسيب وشريح والنخعي ، والأوزاعي وهو مروى عن ابن عباس وعائشة .

وقيل : معنى « من غيركم » : من غير قبيلكم يعني : من المسلمين ،

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « م » : غير ، وهو خطأ .

(٣) في « ص » : أو نصراني .

(٤) كتاب الهداية إلى بلوغ النهاية للمؤلف - مخطوطة الرباط - ١/٣٨٧-٣٧٩ .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) المائدة : ١٠٦ .

(٨) في « م » : هذه الآية .

(٩) ساقط من « م » .

(١٠) ساقطة من « ص » و « س » .

(١١) ساقطة من « ص » .

وهو قول الحسن وعكرمة ، وأضافه بعض الرواة إلى مالك والشافعي ، فلا نسخ فيه على هذا ، واستدلوا على ذلك بقوله : « تحبسونهما من بعد الصلاة » ، فدل على أنهما من أهل الصلاة ، ولا (١) يطلق على أهل الكتاب اسم : أهل الصلاة .

واختلف القائلون : إن معناه من أهل الكتاب :

فقال قوم : شهادة أهل الكتاب في السفر للضرورة في الوصاية خاصة ، إذا لم يوجد غيرهم جائزة ، وقد تقدم ذكرهم .

وقال آخرون : الآية منسوخة ومعنى : من غيركم : من غير أهل ملتكم ، فأجاز شهادة غير المسلمين (ها هنا) (٢) ، ثم نسخه الله (بالأمر) (٣) بشهادة العدول في قوله (٤) : «من ترضون من الشهداء» (٥) ، وفي قوله : «وأشهدوا ذوي عدل منكم» (٦) ، والكافر ليس بعدل ولا يرضى .

ويدل (٧) على أن معنى : «من غيركم» : من غير أهل دينكم : أنه تعالى استفتح الآية بقوله : «يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم» ، ثم قال : أو آخران من غيركم ، ولا غير لأهل الإيمان إلا أهل الكفر ، ولو خاطب قبيله في صدر الآية ، لكان معنى «من غيركم» (٨) : من غير قبيلتكم (٩) .

(١) في «ص» : فلا .

(٢) ساقط من «ص» و«س» .

(٣) ساقط من «س» .

(٤) في «م» : بقوله .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) الطلاق : ٢ .

(٧) في «ص» : زيادة : على ذلك .

(٨) ساقط من «ص» .

(٩) في «ص» : قبيلكم .

وهذه الآية وما فيها من الحكم وما فيها من الإعراب والمعاني والقراءات (١) من أشكال (٢) آية في القرآن، وهي تحتاج إلى بسط يطول، لكننا ذكرنا من ذلك ونذكر ما نحتاج إليه في هذا الكتاب. وقد بسطناها (٣) في كتاب مفرد يشرحها.

قوله تعالى: « تحبسونها من بعد الصلاة » الآيتان (٤) إلى قوله: « لشهادتنا أحق من شهادتهما »:

أوجب الله - جل ذكره - على الشاهدين على الوصية القابضين لتركة الميت في السفر اليمين (٥) أن (٦) ارتبنا أنهما غابا على شيء من التركة (٧) وخانا، فإذا حلفا بعد الصلاة (٨)، ثم اطلع على خيانة منهما في التركة (٩)، حلف وليّان وارثان من أولياء الميت على ما يدعيان قبيل الشاهدين (١٠)، ويقولان في آخر يمينهما: ليمينتنا أحق من يمينهما، وهو قوله: « لشهادتنا أحق من شهادتهما ». (أوجب الله ذلك) (١١) ثم يستحقان ما حلفا (١٢) عليه، هذا معنى الحكم المتلو في الآيتين.

(١) في «م»: والقراءة:

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) في «ص»: ذكرنا في كتاب مفرد يشرحها:

(٤) المائة: ١٠٦ - ١٠٧.

(٥) في «م»: في اليمين:

(٦) في «م»: إذا:

(٧) في «م»: التزكية، وهو توضيف:

(٨) في «م»: .: الفصر:

(٩) في «م»: التزكية:

(١٠) في «م»: الشاهد:

(١١) ساقطة من «م» و«س».

(١٢) في «م»: حلقنا. وفي «س»: ويستحقان ما حلفا:

وَنُبَيِّنُ^(١) ذلك الاختلاف في معنى قوله : « أو آخران من غيركم » .
فمن قال : معنى « من غيركم » : أي : من أهل الكتاب ، وهو منسوخ
بقوله : « ممن ترضون من الشهداء » ، وبقوله : « واشهدوا ذوي عدلٍ
منكم » ، قال : هذه الأحكام كلها منسوخة بما نسخ به جواز شهادة
أهل الكتاب ، وهو قول زيد بن أسلم ومالك والشافعي وأبي حنيفة .

ومن قال : معنى من غيركم : من أهل الكتاب ، فهو^(٢) غير منسوخ ،
وشهادة أهل الكتاب في السفر في الوصية خاصة^(٣) جائزة للضرورة قال :
القصة كلها محكمة^(٤) معمول بها ، وهو قول ابن عباس وعائشة وأبي موسى
الأشعري وابن جبير وابن المسيب وابن سيرين والشعبي . والثوري
وغيرهم .

ومن قال : معنى « من غيركم » : من غير قبيلتكم^(٥) : من المؤمنين ،
قال : القصة كلها محكمة معمول بها ، وهو قول الزهري والحسن وعكرمة ،
وأضافه بعض الناس إلى مالك والشافعي .

والصلاة - في هذه الآية - : صلاة العصر ، ففي هذه القصة وأحكامها
ثلاثة أقوال على ما فسرنا .

وقد زاد النحاس فيها قول من قال : الشهادة في الآية بمعنى^(٦) : الحضور .
وقول من قال : الشهادة بمعنى : « اليمين » ، ولا معنى يتحصل^(٧) لهذين
القولين .

(١) في « م » و « س » : بين .

(٢) في « س » : وهو .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « ص » : قبيلكم .

(٦) في « م » : معنى .

(٧) في « م » : بتحصيل . وهو تصحيف .

سورة الأنعام (مكية)

قوله تعالى : « قل لست عليكم بوكيل » (١) :

قال ابن عباس : نسخ هذا (آية) (٢) السيف : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٣) ، وفي الرواية عنه بذلك ضعف .

ولا يحسن نسخ هذا لأنه خبر ، إنما أمره الله أن يخبر عن نفسه بذلك ، لم يأمره ألا يكون عليهم وكيلاً فنسخ ذلك .

فالمنعني صحيح لانسخ فيه ؛ لأن النبي — عليه السلام — ليس هو حفيظاً (٤) على من أرسل إليه يحفظ أعماله (٥) ، إنما (هو) (٦) داع ومنذر ومبلغ ، والحساب والعقاب إلى الله — جل ذكره — . ومثله في الاختلاف : « وما جعلناك عليهم حفيظاً » (٧) ، « وما أنت عليهم بوكيل » (٨) ، كله محكم غير منسوخ .

(١) الأنعام : ٦٦ .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) التوبة : ٥ .

(٤) جاءت في النسختين بالرفع وكذلك في « س » .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) ساقطة من « س » .

(٧) الأنعام : ١٠٧ .

(٨) الأنعام : ١٠٧ .

قوله تعالى : « وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء » (١) :

[أباح الله بمكة الجلوس مع المشركين ؛ إذ لا يلزمهم من كفرهم (٢)
من شيء] (٣) وذكر عن ابن عباس (٤) أنها منسوخة (بقوله) (٥) :
« وقد نَزَلَ عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله (٦) » — الآية — فأمرهم
(الله) (٧) — بالمدينة . — أن لا يجلسوا معهم في هذه الحال .

والذي عليه أهل (٨) النظر : أن هذا لا ينسخ لأنه خبر ، ومعناه : ليس
على من اتقى المنكر إذا نهى عنه (٩) من حساب من يفعله شيء ، وإنما (١٠)
عليه أن ينهاه (١١) ولا يقعد (١٢) معه راضياً بقوله (١٣) ، فالآيتان محكمتان .

قوله تعالى : « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً وهواً » (١٤)

قال قتادة : هذا منسوخ بقوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١٥)

-
- (١) الأنعام : ٦٩ .
 - (٢) ساقطة من « س » .
 - (٣) ساقط من « ص » .
 - (٤) في « م » : وهب .
 - (٥) ساقطة من « م » .
 - (٦) النساء : ١٤٠ .
 - (٧) ساقطة من « م » .
 - (٨) في « م » : أكثر أهل .
 - (٩) ساقطة من « م » و « س » .
 - (١٠) في « م » : إنما .
 - (١١) في « ص » : ينهي .
 - (١٢) في « م » : يفعل .
 - (١٣) ساقطة من « ص » .
 - (١٤) الأنعام : ٧٠ .
 - (١٥) التوبة : ٥ .

والنسخ في هذا جائز (١) ولكن (٢) أكثر الناس على أنه غير منسوخ ؛ لأنه تهدد ووعيد للكفار ، وليس هو بمعنى الإلزام ، والمعنى : ذرهم فإن الله معاقبهم ، وهو كقوله (٣) : « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا » (٤) ، وكقوله (٥) : « ذرهم في خوضهم يلعبون » (٦) ، لم يبح (٧) لهم ذلك ، إنما هو كله تهدد ووعيد ، وذلك لا ينسخ ، وقد ذكرنا (٨) قوله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » (٩) ومن (١٠) قال : إنه منسوخ بتحليل أكل طعام أهل الكتاب .

قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (١١) :

قال ابن جبير : هي منسوخة بآية الزكاة ، وهو قول عكرمة والضحاك قال الضحاك : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن .

وعن ابن عباس : أنها منسوخة بالسنة في إيجاب العُشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر في غير ذلك ، وهو قول السدي وابن الحنفية . وقال أنس بن مالك (١٢) والحسن وابن المسيب وجابر بن زيد ، وعطاء

(١) في « ص » : واجب ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في « م » : لأن ، وهو تصحيف .

(٣) في « ص » : قوله .

(٤) الحجر : ٣ .

(٥) ساقطة من « م » و « س » .

(٦) الأنعام : ٧١ .

(٧) في « م » : ينسخ .

(٨) في « م » : ذكر .

(٩) الأنعام : ١٢١ .

(١٠) في « م » : من .

(١١) الأنعام : ١٤١ .

(١٢) في « ص » : عزاء بن مالك .

و قتادة وزيد^(١) بن أسلم : هي محكمة ، والمراد بها : الزكاة ، وهو قول مالك ، (وهو أحد)^(٢) قولي الشافعي .

وقد قال مالك : إن الزكاة والصوم فرضا (في المدينة)^(٣) فكيف يقول : إن قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، المراد بها الزكاة ، رواه عنه ابن وهب وابن القاسم ، والأنعام مكية كلها^(٤) ، فهذا قول ، الله أعلم^(٥) بحقيقته .

وأكثر الناس على أن^(٦) الزكاة فرضت بالمدينة لأعرف في ذلك خلافاً^(٧) . وقال سفيان : هي محكمة ، والمراد بها شيء يترك للمساكين غير^(٨) الزكاة ، وهو قول مجاهد ومحمد بن كعب ، وأبي عبيد .

وإجماع المسلمين أولاً على أن لا فرض غير الزكاة يردّ هذا القول ، وأيضاً فإن الفروض محدودة وهذا غير محدود^(٩) ، ولا معلوم قدره عند أحد ، فلا يجوز أن يكون فرضاً ما لا يُعرف قدره .

فإن حملته على الزكاة حسن لأن النبي — عليه السلام — قد بين قدر ما تجب فيه الزكاة ، وقدر ما يلزم من الزكاة ، فهو محكم إن حملته على الزكاة .

وقد اعترض قوم في أن يراد به الزكاة ، وقالوا :

(١) في «س» : زياد .

(٢) في «م» : وآخر ، وفي «س» : وأحد .

(٣) في «س» : بالمدينة .

(٤) في «ص» : كله ، وهو خطأ .

(٥) ساقطة من «ص» .

(٦) في «م» : أن تكون .

(٧) في «م» : اختلافاً .

(٨) في «س» : عن ، وهو تصحيف .

(٩) في «م» : محدودة ، وهو خطأ .

الزكاة لا تجب وقت الحصاد ، وإنما تجب بعد الكيل .
 وقالوا : الزكاة معلومة محدودة ، وهذا غير محدود ولا معلوم .
 وقالوا : وقد (١) قال : « ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٢) » ، والزكاة لا إسراف فيها .

وقالوا : ظاهر الآية يدل على أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض ، وعلى إخراج الزكاة من قليله وكثيره .

قال أبو محمد (٣) : وجميع هذا لا يلزم لأن النبي — عليه السلام — قد بين ذلك كله وحده (٤) ، فالقرآن يأتي مجملًا ، والنبي — صلى الله عليه — يبيّنه (٥) ، لقوله تعالى : « لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (٦) ، وهذا أبلغ (٧) كتيبته (٨) للصلاة (٩) والحج وغير ذلك .

ومعنى (١٠) : « ولا تسرفوا » (١١) : ولا (١٢) تتخلفوا عن إخراج ما يجب عليكم ، ومنع حق الله من أعظم الإسراف ، وقد (١٣) قيل : ولا تسرفوا : مخاطبة للسعاة في أن لا يأخذوا أكثر مما يجب لهم . فهذا كله

(١) في « ص » : قد .

(٢) الأنعام : ١٤١ .

(٣) في « م » و « س » : قلت .

(٤) في « م » : وحده .

(٥) في « س » يبين ذلك .

(٦) النحل : ٤٤ .

(٧) زيادة من « س » .

(٨) في « س » : وتبينه .

(٩) في « م » و « س » : الصلاة .

(١٠) في « م » : ومنعنا ، وهو تصحيف .

(١١) الأنعام : ١٤١ .

(١٢) في « م » : لا تتخلفوا .

(١٣) ساقطة من « ص » و « س » .

يبين أنها محكمة نزلت في فرض الزكاة مجملة ، وبينها النبي عليه السلام ،
ويعارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس أن الزكاة فرضت بالمدينة ،
والأنعام : مكية ، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة ، والله أعلم بذلك (١) .

قوله تعالى : « وأعرض عن المشركين » (٢) :

روي (٣) عن ابن عباس أنه قال : نسختها (٤) آية السيف : « فاقتلوا
المشركين » (٥) .

وأكثر الناس على أنها محكمة ، وأن المعنى : لا ينبسط إلى المشركين ،
من قولهم : أوليته عرض وجهي . وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ ؛ لأنه
لو نسخ لصار (المعنى) (٦) : انبسط (٧) إليهم وخالطهم ، وهذا لا يؤمر (٨)
به ولا يجوز .

وكذلك قيل في قوله : « وكانوا شيعاً لست منهم في شيء » (٩) « إنه
منسوخ بقوله (١٠) : « فاقتلوا المشركين » (١١) ، وهو خبر لا يحسن نسخه
ومعناه : لست من دينهم في شيء . وهذا لا يحسن نسخه .

(١) في « س » : تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه يتلوه الثالث قوله تعالى : وأعرض
عن المشركين بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) الأنعام : ١٠٦ .

(٣) في « ص » : وروى : وفي « س » : وعن

(٤) في « م » : نسخها .

(٥) في « ص » زيادة : وروى عن ابن عباس .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) في « م » : البسط .

(٨) في « م » : يؤمر به ، وهو خطأ من الناسخ .

(٩) الأنعام : ١٥٩ .

(١٠) في « م » : لقوله .

(١١) التوبة : ٥ .

قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » (١) :

قال عكرمة : هي (٢) منسوخة بقوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (٣) » ، فأحل (٤) لنا طعامهم ، وهم لا يسمّون على ذبائحهم ، وهذا (٥) قول مكحول وعطاء .

وقيل : هي محكمة ولا يجوز أن تؤكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين والشعبي ، وقد أجمع على جواز أكل ذبيحة الناسي لذكر الله عند الذبح .

وقيل : الآية مخصصة محكمة ، والمراد بها المتعمد لترك التسمية على الذبيحة ، وخصصها بإباحة أكل ذبائح أهل الكتاب ، وهو قول ابن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة ، غير أن مالكا يكره أكل ذبيحة الكتابي إذا (٦) علم أنه لم يسم (٧) متعمداً ، ولم يحرم ذلك ، وقد بينا هذا في المائدة بأشبع من هذا .

وقد يتوهم متوهم أن قوله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله (٨) عليه » أتى عاماً في كل طعام ، (والإجماع) (٩) على أن المراد به الذبائح ناسخ لذلك ، وليس الأمر كذلك ، إنما الإجماع (يبين وخصص) (١٠) أن المراد بذلك

(١) الأنعام : ١٢١ .

(٢) ساقطة من « س » .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) في « م » : وأحل .

(٥) في « م » و « س » : وهو .

(٦) في « ص » زيادة « لم » .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) الأنعام : ١٢١ .

(٩) في « م » و « س » : وأن الإجماع .

(١٠) في « م » : يبين ويخصص .

الذبائح ، ولو كان ذلك (١) نسخاً عند من أجاز النسخ بالإجماع لوجب بالنسخ أن يؤكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه من ذبيحة وغيرها ، لأن حق الناسخ (٢) لإزالة حكم المنسوخ ، وهذا لا يجوز ، وإنما (٣) هو (تخصيص وتبيين) (٤) بالإجماع (٥) ؛ إذ (٦) المراد الذبائح خاصة دون سائر الطعام ، وفي الآية ما يدل على ذلك .

قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ على طاعمٍ يطعمه » (٧)

أباح الله بهذه الآية المكية أكل كل ما عدا ما ذكر فيها من الأربع المحرمات .

وأكثر الناس على أنها مخصصة لتحريم (٨) النبي — عليه السلام — أكل لحوم الحُمُر الأهلية ، وأكل لحم (٩) كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير .

وقيل : هي منسوخة بما حرم النبي — عليه السلام — والأول : (أولى) (١٠) وأحسن لأنه خبر لا يجوز نسخه .

وقال (١١) جماعة من العلماء : الآية محكمة وكُلُّ ما حرمه النبي — عليه

(١) ساقطة من « م » .

(٢) في « ص » و « س » : لنسخ .

(٣) في « م » : فإنما .

(٤) في « م » : تبين وتخصص .

(٥) في « ص » : والاجماع .

(٦) في « ص » و « س » : أن

(٧) الأنعام : ١٤٥ .

(٨) في « م » : بتحريم .

(٩) في « ص » : لحوم .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) في « م » : قال .

السلام — مضموم إليها معمول به ، لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه » (١) ، وهو قول مالك والزهري وغيرهما .

وقيل : الآية مخصوصة (٢) نزلت جواباً لما سألوا عنه ، والذي حرم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — داخل في التحريم .

وقال سعيد بن جبير والشعبي : هي محكمة وأكل لحوم الحمير (٣) جائز ، وإنما منعه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في ذلك الوقت لعلّة وعذر ، وذلك أنها كانت تأكل القذر ، مع (٤) أنه — صلى الله عليه وسلم — لم يحرمه ، وإنما كرهه .

قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » (٥) :

روي (٦) عن قتادة (أنه قال) (٧) : نسخها قوله : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » (٨) ، منع من قرب ماله (٩) بمكة ، وأباح مخالطته وقربه بالمدينة (١٠) .

وقيل : إنها ليست بمنسوخة ، لأنه قال : « إلا بالتي هي أحسن » فلإنما وقع النهي عن قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن (١١) ، وذلك محرم لا يجوز

(١) الحشر : ٧ .

(٢) في « س » : مخصوصة .

(٣) في « م » : الحمير .

(٤) في « م » : مع ما .

(٥) الأنعام : ١٥٢ .

(٦) في « م » : وروي .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) البقرة : ٢٢٠ .

(٩) في « م » : مال اليتيم .

(١٠) في « م » : في المدينة .

(١١) ساقط من « ص » .

وقال في الموضع الآخر : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، أي : إن (١)
تخالطوهم بالتي هي أحسن ، فهم إخوانكم في الدين ، ودلّ (٢) على ذلك
قوله : « والله يعلم المفسد من المصلح » (٣) ، فالآيتان محكتان في معنى واحد ،
وهو الصواب .

(١) ساقط من « ص » و « س » .

(٢) في « س » : دل .

(٣) البقرة : ٢٢٠ .

سورة الأعراف (مكية)

قوله تعالى : « وذروا الذين يلحدون في أسمائه (١) » :

قال ابن زيد : هذا منسوخ نسخه القتال .

وقيل : إن هذا محكم ، وإنما هو تهديد (٢) ووعيد من الله ؛ لأنه أمر نبيه أن يتركهم يلحدون في آيات الله ، وهو مثل قوله تعالى : « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا (٣) » في الحجر .

قوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین » (٤) :

روي عن ابن عباس أن قوله : خذ العفو وأمر بالعرف منسوخ بالزكاة .

وقال (ابن زيد) (٥) : (نسخت بالأمر) (٦) بالغلظة عليهم والقتال .

وقال مجاهد : هي محكمة ، والمراد بها الزكاة لأنها قليل من كثير .

(١) الأعراف : ١٨٠ .

(٢) « س » : تهدد .

(٣) الحجر : ٣ .

(٤) الأعراف : ١٩٩ .

(٥) في « م » : زيد .

(٦) في « م » : نسخها الأمر .

وقال القاسم وسالم : هي محكمة يراد بها غير الزكاة عن ظهر غنى ،
فكانها عندهما على التدب .

وقال عبد الله وعروة ابنا الزبير : هي محكمة ، ومعناها : خذ العفو من
(أخلاق الناس) (١) .

وقال ابن زيد في قوله : « وأعرض عن الجاهلين » (٢) هو منسوخ
بالأمر بالقتال والقتل .

والصحيح عند أهل النظر : أنها محكمة ، ومعناها : أعرض يا محمد عن
مخالطتهم ومجالستهم . وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بمخالطتهم ، وهذا لا يجوز .

(١) في « م » : الأخلاق للناس .

(٢) الأعراف : ١٩٩ .

سورة الأنفال (مدنية)

قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » (١) :

روي عن (ابن عباس) (٢) ، وعكرمة ومجاهد : أن هذا منسوخ بقوله :
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » (٣) — الآية —

قال ابن عباس : الأنفال : الغنائم كانت للنبي — صلى الله عليه وسلم —
خاصة ، ثم نسخها : « واعلموا أنما غنمتم من شيء » ، وقاله (٤) الضحاك
والشعبي .

وأكثر الناس على (٥) : أنها محكمة ، واختلفوا في معناها :

فقال ابن عباس — في رواية عنه (٦) أخرى — : هي محكمة وللإمام أن
ينفل من الغنائم ما شاء (لمن يشاء) (٧) لبلاء أبلاؤه وأن يرُضخ لمن لم (٨) يقاتل
إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين .

(١) الأنفال : ١ .

(٢) في « ص » : أبي .

(٣) الأنفال : ٤١ .

(٤) في « ص » : وقال .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) ساقط من « ص » و « س » .

(٨) في « ص » : « يرُضخ » مكسرة .

وقال عطاء والحسن : (هي أيضاً) (١) محكمة مخصوصة في من شذ (٢)
من المشركين إلى المسلمين من عبدٍ أو أمةٍ أو متاعٍ ، أو دابة ، فهو (٣)
نفل للإمام أن يصنع فيه ما يشاء .

وعن مجاهد (أيضاً) (٤) أنه قال : هي محكمة ، والأنفال : الخمس
وذلك (٥) أنهم سألوا لمن هي (٦) ؟ فأجيبوا بهذا .
وقيل : الأنفال : أنفال السرايا (٧) .

وقال (٨) ابن المسيب : لأنما ينفل الإمام من خمس الخمس (٩)
فلرسول سهم ، وهو خمس الخمس ، وهو قول الشافعي ، وقال مالك : الأنفال
من الخمس (١٠) ، وحكى (١١) منذر عنه مثل قول الشافعي ، وأراه وهماً .

قوله تعالى : « ومن يومهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى
فئة » (١٢) . الآية :

أوجب الله لمن ولي (١٣) دُبُرًا — في الزحف والقتال — للمشركين
الغضب والنار .

(١) في « م » و « س » : أيضاً هي :

(٢) في « م » : و « س » : شد .

(٣) في « م » و « س » : وهو .

(٤) ساقطة من « م » و « س » .

(٥) في « ص » : ذلك .

(٦) في : هو .

(٧) في « ص » زيادة : « وتلك » .

(٨) في « م » و « س » قال .

(٩) في « س » — بعد هذه العبارة — : أو الخمس ، بخمس لأن الله قسم الخمس على خمسة
أصناف .

(١٠) ساقط في « ص » .

(١١) في « م » : وذكر .

(١٢) الأنفال : ١٦ .

(١٣) في « ص » و « م » : مدبراً .

قال عطاء : هي منسوخة بقوله (١) : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً (٢) » ، ثم نسخ هذا (٣) كله (٤) وخففه بقوله : « فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين (٥) » ، فأباح أن يولوا من عدد (أكثر من مِثْلَيْهِمْ) (٦) ، والنسخ في هذا لا يجوز لأنه وعيد ، والوعيد لا ينسخ لأنه خبر ، وعليه أهل النظر والفهم .

وقال الحسن : هي مخصوصة في أهل بدر ، وليس الفرار من الزحف من الكبائر ، إنما كان ذلك في أهل بدر خاصة .

وعن ابن عباس : أنها محكمة وحكمها باق ، والفرار من الزحف من الكبائر .

والصواب فيها : أنها محكمة باقية على ما وقع (٧) عليه التخفيف الذي بينها وخصصها في آخر السورة ، فالمعنى :

لا يفر (٨) عدد من مثلي (٩) ذلك العدد (١٠) أو أقل ، فمن ولى دبره لعدد هو مثلاً عدده فأقل ، فقد اكتسب كبيرة ، وقد توعدده الله على ذلك بالغضب والنار .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) الأنفال : ٦٥ .

(٣) في « م » : ذلك .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) الأنفال : ٦٦ .

(٦) في « ص » : كثير مثلهم ، وهو تصحيف .

(٧) في « ص » : فيه .

(٨) في « م » : أن لا يفر .

(٩) في « م » : مثل ، وهو تصحيف .

(١٠) ساقطة من « ص » .

ولم يختلف في أن التوبة منه مقبولة جائزة ، لقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (١) » ، وقوله : « إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً (٢) » — الآية — وقوله : « يغفر الذنوب جميعاً (٣) » ، وقوله : « لأن أشركت ليحبطن عملك (٤) » ، ولا يحبط الإيمان إلا الشرك .
 قوله تعالى : « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » (٥) :

قال الحسن ، قوله (٦) : « وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » : منسوخ بقوله : « وما لهم ألا يعذبهم الله (٧) » — الآية — .
 والذي عليه أهل النظر ويوجبه ظاهر النص أن نسخ هذا لا يجوز لأنه خبر . وعامة العلماء على أنه غير منسوخ . والمعنى :

وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون (٨) ، أي : لو استغفروا لم يعذبهم الله (٩) ، كما تقول : ضربتك ولم تشمتني (١٠) ، أي (١١) : إنما ضربتك بعد أن شمتني ، ومنه قول الشاعر :
 بأيدي رجال لم يُشيموا سيوفهم ولم يكثر القتلى بها حين سلّت (١٢)

(١) النساء : ٤٨ .

(٢) مريم : ٦٠ .

(٣) الزمر : ٥٣ .

(٤) الزمر : ٦٥ .

(٥) الأنفال : ٣٣ .

(٦) في « ص » : في قوله .

(٧) الأنفال : ٣٤ .

(٨) في « س » : معذبهم .

(٩) زيادة من « م » .

(١٠) في « ص » : ما ضربتك .

(١١) ساقطة من « م » .

(١٢) البيت للفرزدق ، كما في اللسان : ٣٣٠/١٢ — دار بيروت وصادر —

أي : إنما شاموها بعد أن كثرت القتلى ، يقال : شمت السيف : إذا أغمدته وإذا سللته ، فهو مدح ، ولو حمل على غير هذا لصار (١) هجواً ، وهذا المعنى حسن لطيف .

وقال ابن عباس في معنى الآية : وما كان الله معذب الكفار جميعاً ، وقد علم الله (٢) أن فيهم من يُسَلِّم ، وما لهم ألا يعذبهم الله إذا أسلم من قضى له بالإسلام .

وقال مجاهد : معنى : وهم يستغفرون (٣) : يعني : يسلمون (٤) بما سبق لهم في علم الله بهم .

وقيل معناها : ما كان الله معذبهم في الدنيا وهم يستغفرون ، لأنهم كانوا يقولون : غفرانك غفرانك (٥) ، وما لهم ألا يعذبهم الله في الآخرة .

وقال الضحاك : معنى « وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » يريد به : المؤمنين من أهل مكة . وما لهم ألا يعذبهم الله : يعني (٦) الكفار من أهل مكة — جعل الضميرين مختلفين — .

وكل هذه الأقوال تدل على أن الآية محكمة لا نسخ فيها .

قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » (٧) الآية :

قال قتادة : هذا ناسخ لقوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » (٨)

— الآية — ، وسنين ذلك في سورة الحشر (٩) — إن شاء الله تعالى — .

(١) في « م » : لمار ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من « ص » و « س » .

(٣) في « ص » زيادة : يسلمون .

(٤) في « م » : يستسلمون .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « ص » : يريد به . وفي « س » : يريد .

(٧) الأنفال : ٤١ .

(٨) الحشر : ٥٩ .

(٩) في « م » : الأنفال . وهو خطأ .

قوله تعالى : وإن جنحوا للسلم فاجنح لها « (١) :
 أمر الله نبيّه — صلى الله عليه وآله وسلم — إن مال المشركون إلى
 الصلح (أن) (٢) يميل إلى (٣) ذلك (٤) .
 قال قتادة : نسخها : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٥) .
 وقيل : نسخها : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » (٦) الآية .
 وعن ابن عباس أنه قال : نسخها : « فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم
 الأعلون » (٧) .

وقيل : الآية محكمة غير منسوخة ، وأن الله أمر نبيه في الأنفال أن يميل
 إلى الصلح إن مالوا هم إليه وابتدؤوه بذلك ، ونهاه في سورة محمد — عليه
 السلام — أن يتديء طلب الصلح منهم قبل أن يطلبوا هم ذلك منه .
 فالآيتان (٨) محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر .
 قوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن
 منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا » (٩) .

فرض الله — جلّ ذكره — بهذا على الواحد أن يقف لعشرة من المشركين
 فأقل ، فشقّ ذلك عليهم — فيما روي عن ابن عباس — قال : وكان هذا في
 أول (١٠) الإسلام ، والمسلمون (١١) عددهم قليل ، فلما كثروا خفف الله عنهم ،

(١) الأنفال : ٦١ .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « م » : أي . وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) التوبة : ٥ .

(٦) التوبة : ٢٩ .

(٧) محمد : ٣٥ .

(٨) في « ص » : فالآية .

(٩) الأنفال : ٦٥ .

(١٠) ساقطة من « ص » .

(١١) في « م » و « ص » : والمؤمنون .

فنسخ ذلك بقوله : « الآن خفف الله عنكم (١) » ، إلى قوله : « مع الصابرين »
فمضى الله (٢) على الواحد أن يقف لاثنتين فأقل .

وقد قيل : إن هذا ليس بنسخ ، وإنما هو تخفيف ونقص من العدد ،
وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله ، ولم يرفع (٣) في هذا حكم المنسوخ
كله إنما نقص منه وخفف ، وبقي باقيه على حكمه ، ويدل على هذا أن
من وقف لعشرة فأكثر فليس ذلك بحرام عليه ، بل هو مثاب مأجور ،
وقد بينا ما يرد (٤) هذا القول (في ما) (٥) تقدم .

قوله تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » (٦)

قال ابن عباس : هو منسوخ بقوله : « فإذا منّا بعد وإما فداء » (٧) :
وذلك أن هذا نزل والمسلمون قليل ، فمُنِعَ النبي من الخيار في الأسرى ، فلما
كثر المسلمون وتقوّوا (٨) ، أنزل الله (٩) : « فإذا منّا بعد وإما فداء » (١٠)
فخُيِّرَ النبي — صلى الله عليه وسلم — في الأسرى ، فإن شاء قَتَلَ وإن شاء
عفا (١١) وإن شاء استعبد (١٢) ، وإن شاء فادى .

(١) الأنفال : ٦٦ .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « م » : يرتفع .

(٤) في « م » : يراد .

(٥) في « م » : في وهو تصحيف .

(٦) الأنفال : ٦٧ .

(٧) محمد : ٤ .

(٨) في « م » : وتمزوا ، وهو تصحيف .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) محمد : ٤٠ .

(١١) ساقطة من « ص » و « س » .

(١٢) في « م » : استعبدوا ، وهو تصحيف .

والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء : أن الآية غير منسوخة
لأنه خبر والخبر لا ينسخ . والمعنى :

إن الله — جلّ ذكره — أعلم نبيه — صلى الله عليه وسلم — أنه ليس لني
أن يكون له أسرى ويترك القتل حتى يتمكن في فتح الأرض ، فقد بيّن (١)
في الآية أنه إنما منع من (٢) ذلك إذا لم يشخن في الأرض ، فدلّ الخطاب أنه
مباح إذا أئخن في الأرض أن يكون (٣) له أسرى وأن يترك القتل ، فلما أئخن
في الأرض وفتح الله له وتقوى الإسلام ترك القتل ، وكان له أسرى (٤) على
ما فهم من (٥) الآية ، ونزل : « فإما منّا بعد وإما فداء » تأكيداً وبياناً
لآية الأنفال .

فالآيتان (٦) في معنى واحد ، وقد بيّن الله ذلك في قوله : « فإذا لقيم
الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد
وإما فداء » (٧) ، فأمر الله (٨) بضرب رقاب المشركين فإذا كثر ذلك فيهم
وفشى (٩) — وهو لإئخن — جاز ترك قتلهم ، وأن يشد وثاقهم ، ثم
يفادي بينهم أو يئمن عليهم ، وهو معنى آية الأنفال .

قوله تعالى : « فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً » (١٠) :

أدخل المؤلفون للناسخ والمنسوخ هذا فيه ، وقالوا : هو ناسخ لما كان

(١) في « م » : تبين

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) في « م » : تكون .

(٤) في « ص » : اسلام ، وهو تصحيف .

(٥) في « ص » و « م » : في .

(٦) في « ص » : والآيتان .

(٧) محمد : ٤٠ .

(٨) ساقطة من « م » .

(٩) زيادة من « س » و « م » : واقبا .

(١٠) الأنفال : ٦٩ .

الله حرم على من كان (١) قبلنا من أكل الغنائم ، إنما كانت نار تنزل (٢) من السماء فتحرق الغنائم ، وقد قال النبي عليه السلام : « لم تحل لأحد قبلنا » (٣) ، ودل على (٤) ذلك أنهم (٥) لما أسرعوا إلى أكل الغنائم قبل أن ينزل بذلك قرآن عاتبهم الله (٦) على ذلك وأباح لهم فعلهم رحمة منه لهم (٧) وتفضلا عليهم ، فنزل : « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم (٨) » ، « فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً » (٩) ، والمعنى :

لولا أن الله قضى أن يحل (١٠) لكم الغنائم لعوقبتهم على أخذها .

وقيل المعنى : لولا أنه سبق في علم الله ألا يعذب أحداً إلا بعد التقدم (١١) إليه لعاقبكم الله على أخذكم الغنائم قبل إباحته إياها لكم .

وقيل معناه (١٢) : لولا أنه سبق منه المغفرة (لأهل) (١٣) بدر لعاقبكم على أخذكم للغنائم .

(١) في « ص » زيادة : الله حرم على من ، وهي خطأ من الناسخ .

(٢) ساقطة من « س » .

(٣) الحديث في مسلم ، انظر مختصر صحيح مسلم : ٣٠١ .

(٤) ساقطة من « ص » - هنا - ومثبتة بعد « ذلك » .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) ساقطة من « م » .

(٨) الأنفال : ٦٨ .

(٩) الأنفال : ٦٩ .

(١٠) في « ص » : تحا

(١١) في « م » : التقديم .

(١٢) في « م » : معناها .

(١٣) في « م » : إلا أهل ، وهو تصحيف .

وقيل معناه (١) : لولا أنه سبق في حكمه أن يغفر الصغائر (٢) لمن اجتنب الكبائر لعاقبكم على أخذكم الغنائم .

قال أبو محمد (٣) : وقد كان (٤) يجب ألا يضاف هذا وشبهه إلى الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنًا ، إنما نسخ حكمًا كان في من (كان) (٥) قبلنا ، والقرآن كله على هذا المعنى ناسخ لما كانوا عليه من شرائعهم (٦) ، ولما أحدثوا (بغير) (٧) شرع من الله لهم .

قوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » (٨) :

أوجبت هذه الآية في ظاهرها أن (من) (٩) هاجر إليهم من المؤمنين حصلت له ولايتهم في الميراث ؛ لقربته (١٠) وهجرته ، ولا يرث بالقرابة إذا لم يهاجر .

قال قتادة : نسخ ذلك قوله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » (١١) قال : كان المسلمون يتوارثون بالهجرة ، فكان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه المسلم (١٢) المهاجر ، ولا يرث المسلم المهاجر أخاه المسلم الذي

(١) في « م » : معناها .

(٢) في « م » : الصقار ، وهو تصحيف .

(٣) في « م » و « س » : قلت .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) ساقطة من « س » .

(٦) في « م » و « س » : شريعتهم .

(٧) في « م » : من غير .

(٨) الأنفال : ٧٢ .

(٩) ساقطة من « م » .

(١٠) في « ص » : لولايته .

(١١) الأنفال : ٧٥ .

(١٢) ساقطة من « ص » .

لم يهاجر ، فنسخ ذلك بالآية المذكورة لما انقضت (١) الهجرة (وتوارثوا بالنسب حيث) (٢) كانوا بعد الفتح ، وهو مروي عن ابن عباس .

وقال ابن عباس : آخى النبي — عليه السلام — بين أصحابه فكانوا يتوارثون (٣) بذلك ، حتى (نزل قوله) (٤) « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (٥) — الآية — فتوارثوا بالنسب .

قال عكرمة : أقام الناس برهة لا يرث الأعرابي المهاجر من عصبته ، ولا المهاجر الأعرابي ، حتى (نزل قوله) (٦) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » (٧) — الآية — .

قال أبو محمد (٨) : فذكر هذه الآية — على قول قتادة — في النسخ والمنسوخ حسن ؛ لأنه قرآن نسخ قرآنًا ، وذكرها — (على الأقوال الأخر) (٩) — لا يلزم ؛ لأنها لم تنسخ قرآنًا ؛ إنما نسخت أمرًا كانوا عليه .

(١) في « م » : انقطعت .

(٢) في « ص » : يتوارثون بالهجرة حتى ، وهو خطأ .

(٣) في « م » : يوارثون .

(٤) في « م » : نزلت . وفي « س » : نزل .

(٥) الأنفال : ٧٥ .

(٦) في « م » : نزلت . وفي « س » : نزل .

(٧) الأنفال : ٧٥ .

(٨) في « م » و « س » : قلت .

(٩) في « س » : القول الآخر .

سورة التوبة (مدنية)

قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله »^(١) ، إلى قوله : « أربعة أشهر »^(٢) :

هذه الآية ناسخة للعهد البعيدة الأجل التي كانت للمشركون .

قال ابن عباس : كان لقوم من المشركين على النبي - صلى الله عليه وسلم - عهود إلى أوقات ، فأمر الله - جلّ ذكره - نبيّه صلى الله عليه وسلم - أن يؤجلهم^(٣) أربعة أشهر يتصرفون فيها ، وإن كانت عهودهم إلى أكثر من أربعة أشهر^(٤) ، وذلك من بعد يوم النحر إلى عشر من ربيع الثاني^(٥) ؛ لأنّ عليّاً رضي الله عنه نادى بسورة براءة في يوم النحر ، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده ، قال : وكان قوم لا عهود لهم فأجلوا خمسين يوماً - (عشرين)^(٦) يوماً من ذي الحجة والمحرم - وقال^(٧) مجاهد والسدي : هم قوم كان لهم عهد إلى أكثر من أربعة أشهر ، وقوم (كان عهدهم)^(٨) إلى أربعة أشهر ، فرد

(١) التوبة : ١ .

(٢) التوبة : ٢ .

(٣) في «م» و «س» : يؤخرهم .

(٤) ساقطة من «ص» و «س» .

(٥) في «م» : الآخر .

(٦) في «م» : وعشرون .

(٧) في «م» : قال .

(٨) في «م» : كانوا .

الجميع إلى أربعة أشهر ، ونسخ ما زاد على أربعة أشهر ، ونسخ أمانهم (١) إلى البيت وطوافهم به عراة .

وقال الزهري : الأربعة أشهر (٢) : أولها : شوال . إلى آخر المحرم .

وقيل : إنما نبذ العهد إلى قوم نقضوا عهداً كان بينهم وبين رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأجلوا أربعة أشهر ، فأما من لم ينقض العهد ، فيبقى (٣) على عهده بدليل قوله : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (٤) » . قال (٥) : ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوماً من (يوم) (٦) النحر الذي نادى فيه علي — رضي الله عنه — ببراءة (٧) .

قال أبو محمد (٨) : وكان حق هذا ألا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنًا متلوًّا ، إنما نسخ أمراً رآه النبي — عليه السلام — وأشياء كانوا عليها مما لا يرضاه الله . والقرآن كله ناسخ لما كانوا عليه ، إلا ما أقرهم النبي عليه . لكننا ذكرناه وأشباهه اتباعاً لمن تقدمنا ؛ إذ أكثرهم ذكره ونبهنا على ما (ذكرنا لتعرف) (٩) حقيقة (١٠) النسخ (١١) الذي قصدنا (إلى بيانه) (١٢) .

(١) ساقطة من « ص » وفي « م » : إيمانهم .

(٢) في « ص » الأشهر .

(٣) في « ص » : فبقي .

(٤) التوبة : ٧ .

(٥) ساقطة من « ص » و « س » .

(٦) ساقطة من « س » .

(٧) في « م » : براءة .

(٨) في « م » و « س » : قلت .

(٩) في « ص » : ذكر ليعرف .

(١٠) في « م » : حقيقته ، وهو تصحيف .

(١١) في « م » : الناسخ .

(١٢) في « م » : إليه هي ،

قوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » (١) الآية :

هذه الآية محكمة (٢) عند أكثر العلماء ناسخة لجميع ما أمر به المؤمنون من الصفح (٣) والعفو والغفران للمشركين ، وقد ذكرنا ذلك .

وعن الحسن : أنها منسوخة بقوله : « فإما منّا بعد وإما فداءً » ، وقال : لا يحل قتل أسير صبراً ، وهو قول الضحاك والسُّدِّي وعطاء .

وقال (٤) قتادة : هذه الآية محكمة ناسخة لقوله : « فإما منّا بعد وإما فداءً » ، وقال (٥) : لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل ، ولا يمن عليهم ولا يفادى بهم .

وقد روي عن مجاهد أنه قال : إما السيف وإما الإسلام في الأسارى .

وقال (٦) ابن زيد : الآيتان محكمتان غير منسوختين ومعنى آية براءة : أنه — تعالى ذكره — أمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، ثم قال : « وخذوهم » : يعني أسارى للقتل أو للمن (٧) أو للفداء .

والإمام ينظر في أمور (٨) الأسارى (في ما هو أصلح للمسلمين) (٩) من المنّ أو القتل أو الفداء (١٠) ، وقد أتت الأخبار أن النبي — عليه السلام — فعل

(١) التوبة : ه .

(٢) زيادة من « س » .

(٣) في « م » : الصلح ، وهو تصحيف .

(٤) في « ص » : قال .

(٥) في « ص » : قال .

(٦) في « ص » : قال .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) في « م » أموال ، وهو تصحيف لـ « أحوال »

(٩) ساقط من « ص » .

(١٠) في « م » : والفداء أو القتل .

هذا كله ، فقتل (١) من الأسارى النضر بن الحارث وعقبة (بن أبي) (٢) معيط يوم بدر ، بعد أن أخذهما أسيرين ، ومنّ على قوم ، وفادى قوماً .

قال أبو محمد (٣) : وهذا أولى بالآية وأصح في معناها (٤) إن شاء الله .

وقيل : الآية مخصصة بترك قتل أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية لأنهم مشركون (بدلالة) (٥) قوله : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم » (٦) ، أي (٧) اتخذوا المسيح ربّاً ، ولا شرك أعظم من اتخاذ رب من (٨) دون الله ، وهي مخصصة أيضاً بقوله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم » (٩) — الآية —

(وهذا على) (١٠) قول من قال : (إن) (١١) الآية نزلت في قوم من المشركين لم يقاتلوا المؤمنين ، وهم : خزاعة ، وبنو عبد الحارث بن عبد مناف (١٢) كان بينهم وبين النبي — صلى الله عليه وسلم — عهد (١٣) فأمر الله المؤمنين أن يوفوا لهم بعهودهم (١٤) ، وهو قول الحسن ، وسنذكر ذلك في موضعه — إن شاء الله —

(١) في « م » : فقيل ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « م » و « س » : قلت .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « م » : بالآية ، وهو تصحيف .

(٦) التوبة : ٣١ .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) الممتحنة : ٨ .

(١٠) في « م » : وعلى هذا .

(١١) ساقطة من « س » .

(١٢) في « ص » : مناة .

(١٣) في « م » : عهداً .

(١٤) في « م » : بعهدهم . وفي « س » : بعهدهم ، وهي خطأ من الناسخ .

وقد قال ابن حبيب : إن قوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم (١) » — الآية — منسوخ ومستثنى منها بقوله : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٢) » ، وقال بعد ذلك « فأخوانكم في الدين (٣) » .

قال أبو محمد (٤) : ولا يجوز في هذا نسخ ؛ لأنها أحكام لأصناف من الكفار حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم ، وحكم لقوم بأنهم (٥) إذا آمنوا وتابوا ألا يعرض لهم وأخبر (٦) بالرحمة والمغفرة لهم وحكم لمن استجار بالنبي — عليه السلام — وأتاه أن يجيره ويبلغه إلى موضع يأمن (٧) فيه ، فلا استثناء في هذا ؛ إذ لا حرف (فيه) (٨) للاستثناء ، ولا نسخ فيه ، إنما كل آية في حكم منفرد (٩) وفي (١٠) صنف غير الصنف الآخر ، فذكر النسخ في هذا وهم (وغلط) (١١) ظاهر ، وعلينا أن نتبين (١٢) الحق والصواب .

(١) التوبة : ٥ .

(٢) التوبة : ٥ .

(٣) التوبة : ١١ .

(٤) في « م » و « س » : قلت .

(٥) ساقطة من « ص » و « س » .

(٦) في « م » : فأخبر .

(٧) في « م » : يأمر ، وهو تصحيف .

(٨) ساقطة من « م » هنا ومثبتة بعد « للاستثناء » .

(٩) في « م » : مفرد .

(١٠) في « ص » : في .

(١١) « م » : مخلصاً ، وهو تصحيف .

(١٢) في « م » : نبين .

قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (١) .

قال جماعة : هذه الآية نسخت ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - صالحهم عليه من أن لا يمنع أحد من البيت والمسجد الحرام والحرم ، (بقوله) (٢) « بعد عامهم هذا » يعني : بقية (٣) سنة تسع ، فمنعوا من الدخول بعد سنة تسع ، وكان قد صالحهم على أن يدخلوا ولا يمنعوا . ومذهب مالك أن يمنع المشركون كلهم (٤) وأهل الكتاب من دخول الحرم ومن دخول كل (٥) مسجد ، وهو قول عماد بن عبد العزيز وقتادة . ومذهب الشافعي أن يمنعوا من الحرم ، ولا يمنعوا من سائر المساجد . وأجاز أبو حنيفة وأصحابه دخول أهل الكتاب الحرم وسائر المساجد ، ويمنع ذلك كله غير أهل الكتاب . قال أبو محمد (٦) : وهذه الآية كالتي قبلها كان حقها ألا تذكر في الناسخ والمنسوخ ؛ لأنها لم تنسخ قرآناً .

قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » (٧) الآية : هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين من أهل الكتاب (٨) وغيرهم . وقيل : هي ناسخة لقوله : « قاتلوا المشركين » (٩) فأمر بقتل (١٠) المشركين

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « ص » : به .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « م » و « س » : قلت .

(٧) التوبة : ٢٩ .

(٨) في « م » : من المشركين أهل الكتاب ، وساقطة من « ص » .

(٩) التوبة : ٣٦ .

(١٠) في « م » و « س » : بقتال .

خاصة دون أهل الكتاب ، ثم أمر بقتال المشركين (خاصة) (١) من أهل الكتاب وغيرهم ، فنسخت (٢) تخصيص الأمر بالقتال للمشركين (وغيرهم) (٣) وهذا القول غير صواب (٤) لأنه يلزم منه ترك قتال المشركين .

ولكن إنما نسخت مفهوم الخطاب في قوله : « وقاتلوا المشركين » لأنه (٥) فهم منه ترك قتال أهل الكتاب لتخصيصه المشركين ، ثم نسخ ذلك قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (٦) » إلى قوله : « من الذين أوتوا الكتاب (٧) » ، فأباح (٨) قتال أهل الكتاب المفهوم في الآية الأولى (من) (٩) ترك قتالهم حتى يعطوا الجزية ، فكل (١٠) كتابي مشرك ، وليس كل مشرك كتابياً (١١) . فالمراد بقوله : « وقاتلوا المشركين » (١٢) يعني : الذين ليسوا من أهل الكتاب .

وقيل : هو تبين أن المراد بقوله : « وقاتلوا المشركين » : يريد غير أهل الكتاب ، وقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » — الآية — (مراد به) (١٣) أهل الكتاب ، لقوله تعالى : « من الذين أوتوا الكتاب » ، فالآيتان محكمتان : إحداهما مبينة للأخرى .

(١) ساقطة من « م » و « س »

(٢) في « س » : فنسخ .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « ص » : الصواب .

(٥) في « ص » الآية ، وهو تصحيف .

(٦) التوبة : ٢٩ .

(٧) التوبة : ٢٩ .

(٨) في « س » : وأباح .

(٩) ساقطة من « م » و « س » .

(١٠) في « س » : وكل .

(١١) في « ص » و « س » : كتابي .

(١٢) التوبة : ٣٦ .

(١٣) في « م » و « س » : يراد بها .

وقد قيل : إن قوله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » (١) ناسخ لقوله : « وقتلوا المشركين كافة » ، وهذا إنما (٢) يجوز إذا جعلت « كافة » حالاً من الضمير في قوله (٣) « قاتلوا » فأما (٤) إن جعلته حالاً من المشركين ، فلا يحسن فيه هذا ، لأن قتالهم كلهم لازم واجب .

قوله تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة » (٥) الآية :

عمّ الله (٦) في هذه الآية ، فأمر (بانفاق الأموال) (٧) في سبيل الله ، وتواعد من كثرها ولم ينفقها (في سبيل الله) (٨) (بعذاب أليم) (٩) .

فروي عن عمر بن عبد العزيز وعزّاك بن مالك أنها قالوا : هي منسوخة بقوله — عز وجل — : « خذ من أموالهم صدقة » (١٠) — الآية — فلم يوجب إنفاق الأموال كلها ، وأمر أن يؤخذ منها صدقة وهي الزكاة ، فكل مال لا تؤدى زكاته فهو كثر . قال عمر بن عبد العزيز وعزّاك بن مالك : من أعطى صدقته (١١) فليس ماله (١٢) بكثر ، وروي عن ابن شهاب مثل قول عمر في الآية .

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) في « م » : لا .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) في « س » : وأما .

(٥) التوبة : ٣٤ .

(٦) في « ص » : أمة ، وهو نصحيف .

(٧) في « م » : بالانفاق .

(٨) ساقطة من « م » و « س » .

(٩) في « م » : بالعذاب الأليم .

(١٠) التوبة : ١٠٣ .

(١١) في « م » : صدقة . وفي « س » : صدقة ماله .

(١٢) ساقطة من « س » .

ومن حمل قوله : « ولا ينفقونها » ، على معنى : (ولا) (١) ينفقون الواجب عليهم منها (٢) ، قال : هي محكمة مخصوصة في الزكاة .

قوله تعالى : « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » (٣) .

قال ابن عباس : نسخها « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » (٤) .

وقال الحسن وعكرمة : وهذا على الأصول لا يحسن نسخه ؛ لأنه خبر فيه معنى الوعيد ، والمعنى : إذا احتيج إليهم نفروا كلهم ، فالرواية عنهم بذلك لا تصح . فهي محكمة غير منسوخة ، ومعناها : إلا تنفروا إذا احتيج إليكم يعذبكم .

قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً » (٥) :

عمّ الله بالأمر بالنفير الجميع ، ثم نسخ ذلك بقوله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » (٦) ، وهذا القول مروى عن ابن عباس .

قال (٧) عكرمة : أول آية نزلت من براءة : « انفروا خفافاً وثقالاً » . ونسخها (٨) بقوله « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » — الآية — .

قال ابن زيد : الخفيف : الذي لا عيال له ولا ضيعة ، والثقيل : الذي له عيال وضیعة ، ودليل ذلك قوله : « سيقول المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا » (٩) .

(١) ساقطة من « م » و « س » .

(٢) في « م » : فيها .

(٣) التوبة : ٣٩ .

(٤) التوبة : ١١٢ .

(٥) التوبة : ٤١ .

(٦) التوبة : ١١٢ .

(٧) في « س » : وقال :

(٨) في « س » : ثم نسخها .

(٩) الفتح : ١١ .

وقيل معناه : انفروا شباباً وشيوخاً .

وقيل معناها : انفروا ركباناً ومشاةً .

وقيل معناه : انفروا نشاطاً وكسالى ، وفيه أقوال غير هذا .

قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » (١) الآيات الثلاث (٢) :

قال ابن عباس : نسخ هذه الآيات الثلاث (قوله تعالى) (٣) : « فإذا استأذنوك

لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم » (٤) .

وقال الحسن وعكرمة : إن قوله : « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم

الآخر » (٥) . نسخه (٦) قوله : « فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم » (٧) .

وعن ابن عباس أنه قال : الثلاث الآيات (٨) محكمات ، وإنما هو تعبير (٩)

وتوبيخ للمنافقين حين استأذنوا النبي — عليه السلام — في القعود (١٠) عن الجهاد

بغير عذر ، وعذر الله المؤمنين فقال : « فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن

لمن شئت منهم » .

قال أبو محمد (١١) : وهذا قول (١٢) حسن ، فلا ينسخ جواز الاستئذان للمؤمنين

(١) التوبة : ٤٣

(٢) الكلام السابق من قوله : قال ابن عباس في قوله تعالى « الا تنفروا » إلى « الآيات

الثلاث » كله ساقط من « ص » .

(٣) في « م » : بقوله .

(٤) النور : ٦٢ .

(٥) التوبة : ٤٤

(٦) في « م » و « س » : نسخها .

(٧) النور : ٦٢

(٨) في « م » : آيات .

(٩) في « م » : تغيير وهو تصحيف .

(١٠) في « م » : القعود وهو تصحيف .

(١١) في « م » و « س » : قلت .

(١٢) في « س » : القول .

منع الاستئذان للمنافقين ، لأن استئذان المنافقين لغير عذر كان ، واستئذان المؤمنين لعذر ، (فهما) (١) استئذانان مختلفان ، لا ينسخ أحدهما الآخر ، وهو الصواب إن شاء الله .

وأيضاً ، فإن استئذان المنافقين ، إنما كان في أن يتخلفوا عن الخروج مع رسول الله إلى الجهاد ، واستئذان المؤمنين إنما هو في أمر يعرض لهم في حال قتالهم والمكافحة للمشركين ، وقد روي أن المؤمنين إنما استأذنوا النبي - صلى الله عليه - لبعض حوائج (٢) يقضونها ويرجعون ، وهم يحفرون الخندق حول (٣) المدينة .

قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » (٤) الآية :

بيّن الله - جل ذكره - في هذه الآية (أنى توضع) (٥) الصدقات من الزكّوات (٦) وغيرها .

ف قيل : إنها نسخت كل صدقة في القرآن ، وهو قول عكرمة وغيره ، ورواه ابن وهب عن خالد بن عمران عن القاسم وسالم .

والذي يوجه النظر أنها مبيّنة للمواضع التي توضع فيها الصدقات غير ناسخة للصدقات ، إنما النسخ للصدقات المأمور بها (٧) في كل القرآن فرض الزكاة بإجماع .

وهذا من النسخ الذي نحن نحiron في فعل المنسوخ وتركه ، وفعله أفضل وأعظم أجراً عند الله .

(١) في « س » : فيها . وهو تصحيح .

(٢) في « س » : حوائجهم .

(٣) في « ص » : زيادة الخندق .

(٤) التوبة : ٦٠

(٥) في « م » : أين توضع ، وفي « ص » : أنى موضع .

(٦) في « م » و « س » : الزكاة .

(٧) في « م » : بما ، وهو تصحيح .

قوله تعالى : « ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرمًا (١) » الآية :

وقوله تعالى : « الأعراب أشدّ كفرًا ونفاقًا » (٢) .

قال ابن حبيب : نسخ ذلك بالآية التي تحتها ، وهي (٣) قوله : « ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر » (٤) — الآية — .

قال أبو محمد (٥) : وهذا خبر لا ينسخ ولا معنى للنسخ فيه ، لأن الله أعلمنا أن الأعراب أصناف ، ويبيّن ذلك فقال (٦) : (منهم) (٧) من يتخذ ما ينفق مغرمًا ، ومنهم صنف يؤمن بالله واليوم الآخر (٨) .

وأخبر عنهم أنهم أشدّ كفرًا ونفاقًا ، وهو لفظ عام معناه الخصوص في قوم بأعيانهم دلّ (٩) على أنه مخصوص قوله : « ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر » (١٠) ، إلى « غفور رحيم » (١١) . فمن للتبعيض ، فلا نسخ يحسن في هذا لا في المعنى ولا في اللفظ .

قوله تعالى : « استغفر لهم أولا تستغفر لهم (١٢) » الآية :

قال جماعة من العلماء : هذا تحخير للنبي (١٣) — صلى الله عليه وسلم — في

(١) التوبة : ٩٨ .

(٢) التوبة : ٩٧ .

(٣) ساقطة من « م » و « س »

(٤) التوبة : ٩٩ .

(٥) في « م » و « س » قلت .

(٦) في « م » : وقال .

(٧) في « م » : ومن الأعراب .

(٨) في « ص » : كرر سطرًا من قوله قال أبو محمد .

(٩) في « م » : زيادة لفظ « ذلك » .

(١٠) التوبة : ٩٩ .

(١١) التوبة : ٩٩ .

(١٢) التوبة : ٨٠ .

(١٣) في « م » : التي وهو تصحيف .

الاستغفار لهم وتركه ، وهي منسوخة بقوله : « ولا تصل (١) على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره (٢) » — الآية — .

وقيل : نسخه قوله : « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم » (٣) .

وعن ابن عباس أنه قال : لما نزل على النبي — عليه السلام — « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » ، قال النبي : لأزيدنَّ (٤) على السبعين فنسخ (٥) ذلك قوله : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم » .

وروي أن (٦) عبد الله بن أبي بن سلول المنافق لما مات جاء ولده فرغب إلى النبي (٧) في الصلاة عليه ، وفي أن يعطيه قميصه ليكفنه (٨) فيه ، فأعطاه النبي — صلى الله عليه وسلم — قميصه وأتى للصلاة عليه ، فلما ذهب ليصلي عليه (٩) أخذ به عمر (١٠) وقال (١١) قد نهاك الله (أن) (١٢) تصلي على المنافقين ، فقال : إنما (خيرني) (١٣) بين الاستغفار وتركه ، فصلى عليه النبي — صلى الله

(١) في « م » : تصر وهو تصحيف .

(٢) التوبة : ٨٤ .

(٣) المنافقون : ٦ .

(٤) في « م » . لأزيدل ، وهو تصحيف .

(٥) في « ص » : فنسخ الله .

(٦) في « م » : عن .

(٧) في « م » : التي ، وهو تصحيف .

(٨) في « ص » : ليكفن .

(٩) ساقطة من « ص » و « م » .

(١٠) في « م » : جذبه .

(١١) ساقطة من « ص » .

(١٢) ساقطة من « م » .

(١٣) في « م » : خير لي وهو تصحيف .

عليه — فأُنزل الله : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » — الآية ، فترك
النبي — صلى الله عليه — الصلاة عليهم .

وقد روي أن النبي لم يصل على المنافق المذكور .

وقال جماعة — وهو الصواب إن شاء الله — : إن الآية غير منسوخة ،
إنما نزلت بلفظ التهديد والوعيد (في أنهم) (١) لا يغفر الله لهم ، وإن استغفر
لهم (٢) النبي — صلى الله عليه — ، فلم يبح الله تعالى لنبيه عليه السلام الاستغفار
لهم (بهذا اللفظ ، بل أيأسه من قبول الاستغفار لهم فلا نسخ) (٣) فيه (٤)
لجواز (٥) الاستغفار لهم .

وقوله : « ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » ناسخ
لما روي أن النبي — عليه السلام — قام على قبر عبد الله بن أبي بن سلول
المنافق ، وصلى عليه إذ رغب إليه في ذلك (عبد الله ابنه) (٦) ، وكان ابنه
من خيار المؤمنين .

قال أبو محمد (٧) : وحق : هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ
قرآنًا ، إلا أن يقول قائل : هو ناسخ (٨) لما فهم من قوله : « ولا تصل
على أحد منهم » ، وذلك أنه فهم (٩) منه أنه صلى عليهم ، فقليل له :

(١) في « م » فإنهم ، وهو تصحيف .

(٢) في « ص » جاءت « هم » بعد « النبي » ...

(٣) ساقط من « ص »

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « م » : بجواز .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) في « م » و « س » : قلت .

(٨) في « م » : اسم وهو تصحيف .

(٩) في « م » : فمنهم ، وهو تصحيف .

لا تصلّ (على أحد منهم) (١) ، فنهى عن (٢) أن يعود إلى مثل فعله ،
فإن حمل على هذا حسن أن يدخل في الناسخ والمنسوخ على أنه قرآن نسخ
مثله (٣) .

قوله تعالى : « وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » (٤)

قال بعض المؤلفين لناسخ (٥) القرآن ومنسوخه : هذا منسوخ بقوله :
« ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً » ، وهو غلط لأن الصلاتين مختلفتان
لا تنسخ (٦) إحداهما الأخرى .

وقوله (٧) : « وصلّ عليهم » : إنما هو أمر بالدعاء للمؤمنين الذين
(تابوا من تخلفهم) (٨) عن رسول الله في غزوة تبوك ، كأبي لبابة وأصحابه ،
وأصل الصلاة : الدعاء لم يرِدْ به (٩) الصلاة على الموتى ، ألا ترى إلى قوله :
« إن صلاتك سكن لهم » (١٠) ، أي : إن دعواتك يا محمد لهم تسكن إليها
قلوبهم .

وقوله : « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً » ، إنما هو نهى عن
(الصلاة على موتى) (١١) المنافقين ، فالآيتان (١٢) مختلفتان في المعنى مختلفتان

(١) في « م » : عليهم .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « م » : سنة .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

(٥) في « م » : لما نسخ ، وهو تصحيف .

(٦) في « م » : ينسخ .

(٧) في « ص » : قوله .

(٨) في « ص » : كانوا تخلفوا .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) التوبة : ١٠٣ .

(١١) في « م » : صلاة الموتى .

(١٢) في « م » : هذه الآيتان .

فيمن نزلنا فيه ، فلا تنسخ إحداهما الأخرى ، إلا أن حملت (١) الصلاة على الموتى على أنها دعاء فيحتمل المعنى ذلك فيجوز النسخ على ما ذكرنا .

قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » (٢)

قال ابن زيد : نسخها « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » (٣) ، وقاله زيد (٤) بن أسلم .

وقيل : الآية محكمة غير منسوخة لأنها (٥) أمر للمؤمنين أن ينفروا مع النبي إذا احتاج إليهم واستنفرهم ، ولا يسه أحداً (٦) التخلف عنه .

والآية الأخرى نزلت (٧) في السرايا يبعث سرية وتخلف (أخرى ليتفقوها) (٨) في الدين .

وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة ، وهو الصواب — إن شاء الله — لأن حمل الآيتين على فائدتين وحكمين أولى من حملهما (٩) على فائدة واحدة .

(١) في « م » و « س » : يحمل .

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) التوبة : ١٢٢ .

(٤) في « ص » : زيد .

(٥) في « ص » : لأنهما .

(٦) في « م » : أحد .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) في « م » : أجزاً لينفقا ، وهو تصحيف .

(٩) في « م » : حملها . وهو تصحيف .

سورة يونس على اسم مكية

قوله تعالى : « وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم » (١) الآية :
هذا أمر بالموادعة ، نسخ ذلك بالأمر بالمحاربة في براءة وغيرها ، قاله
ابن زيد وغيره .

قوله تعالى : « واصبر حتى يحكم الله » (٢) الآية :
قال ابن زيد : نسخها الأمر (٣) بالقتال والغلبة على المشركين ، والآية
مكية ، فصبر النبي — عليه السلام — (عليهم) (٤) بمكة ، واحتمل أذاهم
وكفرهم به (٥) ، حتى أتاه حكم الله الذي وعده به فأمره بقتلهم وقتلهم
حيث وجدوا .

(١) يونس : ٤١ .

(٢) يونس : ١٠٩ .

(٣) في « م » : ما وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من « م » و « س » .

(٥) ساقطة من « م » .

سورة هود ^{عليه السلام} (مكية)

قوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها (١) » الآية

روي عن (٢) الضحاك عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد » (٣) ، وهو من المكي الذي نسخ مكياً .

وأكثر الناس على أن الآيتين محكمتان لأنهما (٤) خبران ، ولا ينسخ الخبر الخبر ، ولكن آية « سبحان » خصصت وبينت أن آية هود معناها نوف إليهم أعمالهم (٥) فيها إن شئنا ، وأنها ليست على العموم على ظاهر لفظها .

(١) هود : ١٥ .

(٢) ساقطة من « ص » و « س » .

(٣) الإسراء : ١٨

(٤) في « م » : لأنها ، وهو تصحيف .

(٥) ساقطة من « ص » .

سورة يوسف عليه السلام (مكية)

قوله تعالى : « توفي مسلماً وألحقني بالصالحين (١) » :

قيل : هو منسوخ بقول النبي - عليه السلام - « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لِيُضْرَّ نَزْلُ بِهِ » (٢) .

قال أبو محمد (٣) : والنسخ في هذا لا يجوز ولا يحسن لأنه خبر أخبرنا الله - عز وجل - به من قول (٤) يوسف - عليه السلام - فهو على ما أخبرنا (الله) (٥) به - عز وجل - لا يجوز البتة أن يتغير ما أخبرنا (٦) الله به إلى معنى آخر من الخبر ، - تعالى الله عن ذلك - على أن الحديث ليس هو من معنى الآية في شيء ، لأن النبي - عليه السلام - إنما قال : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لِيُضْرَّ نَزْلُ بِهِ » ، وليس في الآية ضرر نزل بيوسف فتمنى الموت من أجله ، إنما معناها : متى توفيتني توفي (٧) مسلماً ، وبهذا (٨) يجب أن يدعو كل مسلم .

(١) يوسف : ١٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات : فتح الباري : ١٢٦/١١ .

(٣) في « م » و « س » : قلت .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) ساقطة من « م » و « س » .

(٦) في « م » : أخبر .

(٧) في « م » : فتوفي .

(٨) في « م » وهذا .

وقيل : إن يوسف — صلى الله عليه وسلم — لما تمت أموره وأنجز الله ما وعده به من الجمع بينه وبين أبيه علم أن آخر ذلك الموت ، فقال : توفي مسلماً ، أي : إذا حضرت وفاتي فتوفني مسلماً ، (لم يتمنّ استعجال وفاته) (١) (وهذا لا ينسخ بل يجب على كل مسلم) (٢) أن يرغب (٣) فيه إلى الله آثناء الليل وأطراف النهار .

ومعنى الحديث : لا يستعجل أحدكم الرغبة في الموت لضرّ نزل به ، فالمعنيان (٤) مختلفان متباينان ، والآية (٥) محكمة غير منسوخة في الوجهين جميعاً ، وليس في « الرعد » و « إبراهيم » شيء من الناسخ والمنسوخ .

(١) ساقطة من « م » .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « م » : يرغب . وهو تصحيف .

(٤) في « ص » : والمعنيان .

(٥) في « ص » : فالآية .

سورة الحجر (مكية) ^(١)

قوله تعالى : « فاصفح الصفح الجميل » (٢) :

روي ابن جبير عن قتادة أن هذا منسوخ لقوله (٣) « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ، وكذلك روي عن ابن عباس في قوله : « وأعرض عن المشركين » (٤) ، قال : نسخها الأمر بالقتال .

(١) سقطت سورة الحجر كلها من « ص » .

(٢) الحجر : ٨٥ .

(٣) في « س » : بقوله .

(٤) الحجر : ٩٤ .

سورة النحل (مكية)

سوى ثلاث آيات نزلن في منصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحد حين قتل (عمه الحمزة) (١) - رضي الله عنه - ومثّل به المشركون ، فقال النبي - عليه السلام - : « لئن أظفرني الله بهم لأمثلنّ بثلاثين منهم (٢) » فأنزل الله - جل ذكره - : « وإن عاقبتم فعاقبوا » (٣) ، إلى آخر السورة .

قوله تعالى : « تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً (٤) » :

من تأوّل (أن) (٥) السّكر في الآية : خمور الأعاجم ، قال : هو (٦) منسوخ بتحريم الخمر في المائدة وغيرها .

وقيل : إن هذا لم ينسخ (٧) لأن الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك ولا أباحه لنا في هذه الآية ، إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من النخيل (٨) من السّكر الذي حرمه الله (في المائدة) (٩) .

(١) في « م » و « س » حمزة .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره : ٥٩٢/٢ - من طريق البزار - وضعف إسناده .

(٣) النحل : ١٢٦ .

(٤) النحل : ٦٧ .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « م » : هذا .

(٧) في « م » و « س » : لا .

(٨) في « م » : الغسل ، وهو تصحيف وفي « س » : العسل .

(٩) ساقطة من « ص » . ولفظ الجلالة ساقط من « س » .

وقيل : إن هذا الخبر وشبهه جائز نسخه ، والأخبار على ضربين :

— ضرب يخبرنا (١) الله سبحانه به عن شيء أنه كان أو أنه يكون ، وهذا لا يجوز نسخه (وكذلك إذا أخبرنا عن شيء ٢) بأن يخبرنا الله (٣) أنه ما كان أو أنه لا يكون (٤) — تعالى الله عن ذلك .

— والضرب الثاني من الخبر هو (٥) الذي يجوز نسخه : هو أن يخبرنا أن قوماً فعلوا شيئاً (٦) ، أو (٧) استباحوا أمراً ، وتمتعوا به ، ولم يحرم ذلك عليهم ، ثم يخبرنا الله (٨) أنه محرم علينا ، فينسخ (٩) ما أخبرنا به (١٠) أنه كان مباحاً لمن كان قبلنا ، فهذا نسخ المسكوت عنه من فهم (١١) الخطاب لأنه قد فهم من قوله : « تتخذون منه سكرًا » أنه كان مباحاً لهم ، فسكت (١٢) عن حكمنا فيه ، فجاز أن يكون (مباحاً) (١٣) لنا أيضاً ، ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة ، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم (لم) (١٤) يتخذوا

(١) في « س » : أخبرنا .

(٢) ساقطة من « م » . وجاء بدلا منها في « س » : يخبر .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » : كان أو أنه يكون ، وهو تصحيف .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « س » : أشياء .

(٧) في « ص » و « س » : و .

(٨) ساقطة من « م » و « س » .

(٩) في « م » : فنسخ .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) في « م » و « س » : فهم .

(١٢) في « م » : وسكت .

(١٣) ساقطة من « م » .

(١٤) ساقطة من « م » .

منه سكرًا لكان هذا نسخ الخبر (١) ، وهذا لا يجوز على الله — جلّ ذكره —
لأنه تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها .

ومن قال : إن السكر : الطعم ، وهو (قول) (٢) أبي عبيدة ، أو قال (٣)
السكر : ما (٤) سدّ الجوع ، فلا يجوز فيه نسخ على هذا .

قوله تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » (٥) الآية :

أمر الله عباده في هذه الآية أن لا يحنثوا في يمين أكدوها بالحلف (٦) ،
وكان هذا قبل نزول الكفارة في المائدة في اليمين ، وقبل نزول قوله :
« ولا يأتل أولو الفضل منكم » — الآية — في حلف أبي بكر — رضي الله عنه —
ألا ينبل مسطحاً شيئاً أبداً لما نال (من) (٧) عائشة — رضي الله عنها — في أمر
الإفك .

فنسخ الله (ذلك و) (٨) منع نقض الأيمان بالكفارة المذكورة في
المائدة ، (ولما) (٩) أمر به أبا بكر الصديق رضي الله عنه (١٠) في قوله :
« ولا يأتل أولو الفضل منكم » (١١) ، وبقوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
أن تبروا » (١٢) — الآية — ، والنحل مكية ، والمائدة والبقرة والنور مدنيات ،
فحسن نسخ المدني للمكي .

(٥) في « ص » : للخبر .

(٦) ساقطة من « س » .

(٧) في « م » : وقال .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) النحل : ٩١ .

(١٠) في « م » زيادة لفظ « لآية » .

(١١) ساقطة من « م » .

(١٢) ساقطة من « ص » و « س » .

(١٣) في « ص » : وما .

(١٤) ساقطة من « ص » و « س » .

(١٥) النور : ٢٢ .

(١٦) البقرة : ٢٢٤ .

وكان أبو بكر إذا حلف أحب ألا يحنث ، فحنث أبو بكر وكفّر (عن يمينه) (١) ورجع (٢) إلى مسطح ما كان يعطيه ، وقال (٣) : لا أقطعه عنه أبداً .

فذلك كله ناسخ لقوله : « ولا تنقضوا الأيمان » ، لأن الكفارة عن اليمين هو (٤) نقض اليمين وارتكاب ما حلف عليه وأكد ، نسخ ذلك أيضاً قوله — صلى الله عليه وسلم — : « من حلف على يمين فرأى (غيرها) (٥) خيراً منها فليأت الذي هو خير منها (٦) ، وليكفر عن يمينه » (٧) ، وهو حديث صحيح قد تواترت به الأخبار بمعنى (واحد) (٨) وإن اختلفت الألفاظ .

وقيل : إن الآية محكمة غير منسوخة يراد بها العهود ، والحلف التي (٩) كانت بين النبي — صلى الله عليه وسلم — وبين العرب ، (وبين بعض العرب وبعض) (١٠) (أمروا) (١١) ألا ينقضوا عهودهم (١٢) بعد أن عقدوها وأكدوها بالحلف ، وعلى هذا أكثر الناس في الآية .

قوله تعالى : « من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً (١٣) » الآية :

(١) ساقطة من « ص » و « س » .

(٢) في « ص » : وأرجع .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) ساقطة من « ص » و « س » .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) ساقطة من « ص » و « س » .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : ١٥٩/٨ .

(٨) ساقطة من « م » و « س » .

(٩) في « س » الذي .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) ساقطة من « س » .

(١٢) في « ص » : الإيمان .

(١٣) النحل : ١٠٦ .

قال ابن حبيب : هذا منسوخ بقوله : « ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا » (١) — الآية — .

قال أبو محمد (٢) : وهذا لم يقله أحد غيره ، وهو (٣) غلط ظاهر ، لأن نسخ هذا بأن يجازوا بغير ما أخبرنا الله (٤) به من مجازاتهم ، وذلك لا يجوز على الله — جل ذكره — ، وقوله تعالى : « ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا » (٥) : نزل في صنف آخر غير الصنف الأول ، وهم قوم أسلموا ففتنوا عن دينهم ومنعوا من (٦) الهجرة ، فأخبرنا الله أنهم إذا هاجروا وجاهدوا وصبروا ، فإنه لهم غفور (٧) رحيم ، وقد قريء : فَتَنُوا — بالفتح — على معنى أنهم فتنوا غيرهم عن دينهم ، والله غفور رحيم لهم إذا أسلموا وهاجروا ، وجاهدوا . الآية الأولى نزلت في قوم أكرهوا على الكفر ، وفي قوم شرحوا صدورهم بالكفر ، وفي قوم كفروا بعد إيمانهم ، وهذا كله في أصناف مختلفة يختلف (٨) الحكم فيهم وفي مجازاتهم ، فلا ينسخ شيء منه شيئاً .

وأيضاً فإنه خبر ، والخبر لا ينسخ ، لأنه يصير المنسوخ أخبر به على غير ما هو عليه (٩) ، ويتعالى الله عن ذلك — وأخبار (١٠) الله — جل ذكره —

(١) النحل : ١١٠ .

(٢) في « م » و « س » : قلت .

(٣) في « م » و « س » : وهذا .

(٤) ساقطة من « ص » و « س » .

(٥) النحل : ١١٠ .

(٦) في « ص » : عن .

(٧) في « ص » : لغفور .

(٨) في « م » و « س » : يختلف .

(٩) في « م » و « س » : به .

(١٠) في « م » : أخبار .

كلها (١) جارية (٢) على حقيقة ما هي (٣) به لا يجوز فيها غير ذلك .
وإذا كانت كذلك لم يجوز نسخها إلا بشيء (٤) على خلاف ما هو به ،
وهذا كله لا يجوز ولا يحسن من الآدميين (٥) ، فكيف من علام الغيوب !
تعالى الله عن ذلك .

قوله تعالى : « وجادلهم بالتى هي أحسن » (٦) :

قيل : إن هذا منسوخ بالأمر (٧) بالقتال .

وقيل : هو محكم ، والمجادلة بالتى هي أحسن : الانتهاء إلى ما أمر الله
به ، والكف عما نهى الله عنه . وهذا لا يجوز نسخه ، فالآية محكمة .

(١) ساقطة من « م » — هنا ومثبتة بعد « جارية » .

(٢) في « م » : جائزة ، وهو تصحيف .

(٣) في « ص » ما هو .

(٤) في « م » : شيء ، وهو تصحيف .

(٥) في « ص » : الآدمي .

(٦) النحل : ١٢٥ .

(٧) في « م » : بأمر ، وهو تصحيف .

سورة سبحان مكية

قوله تعالى : « وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » (١) :

(من جعل) (٢) هذا الأمر عاماً (في جميع) (٣) الآباء الأحياء والأموات من المؤمنين والمشركين ، قال : هو منسوخ منه بعضه بقوله : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » (٤) — الآية — وبقوله : « فلما تبين أنه عدو لله تبرأ منه » (٥) ، وهو قول ابن عباس ، قال : لما مات (يعني : أبا ابراهيم ، على كفره) (٦) أمسك إبراهيم (٧) عن الاستغفار له (٨) .

قال أبو محمد (٩) : ويجوز (١٠) أن تكون هذه الآية مخصوصة في الآباء الأموات المؤمنين ، خصصها وبينها قوله : « فلما تبين له أنه عدو لله

(١) الإسراء : ٥٤ .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) في « ص » : للجميع .

(٤) التوبة : ١١٣ .

(٥) التوبة : ١١٤ .

(٦) في « م » : أبو إبراهيم ، يعني : على كفره .

(٧) ساقطة من « ص » و « س » .

(٨) ساقط من « س » .

(٩) في « م » و « س » : قلت .

(١٠) في « س » : يجوز .

تبرأ منه (١) « أي : لما مات على كفره ترك الاستغفار له ، فخصصه (٢)
بترك الاستغفار لمن مات (٣) من الآباء على كفره ، وبقي الأمر بالاستغفار
لمن مات من الآباء مؤمناً .

تم خصصها (أيضاً) (٤) تخصيصاً آخر قوله : « ما كان للنبي والذين آمنوا
أن يستغفروا للمشركين (٥) » ، فين (٦) أن المؤمن ليس له أن يستغفر لأبويه
المشركين وإن كانا حينئذٍ فخصص الآيتان آية «سبحان» ، فصارت في الآباء
المؤمنين الأحياء والأموات خاصة ، وهذا على قول من جعل آية «سبحان»
غير عامة مخصوصة (٧) فيما (٨) ذكرنا من الآيتين ، فهي محكمة على هذا
غير منسوخة ، إنما دخل فيها بيانان وتخصيصان ، فالآيتان محكمتان ، آية «سبحان»
في الآباء المؤمنين الأحياء والأموات ، والآيتان في «براءة» في جواز الاستغفار
للآباء الأحياء من المشركين ، ومنع الاستغفار لهم إذا ماتوا على كفرهم ،
ووقعت الأولى عامة في منع الاستغفار لأحيائهم وأمواتهم ، لكن بينها الثانية
أنها في الأموات منهم خاصة .

وقيل : إن ذلك كله منسوخ بقوله (٩) : « سواء عليهم استغفرت لهم
أم لم تستغفر لهم (١٠) » . (وهذا وإن (١١) نزل في المنافقين والمشركين اخوانهم

(١) التوبة : ١١٤ .

(٢) في «م» : فخصصت وفي «س» : خصصه .

(٣) في «ص» : تاب .

(٤) ساقطة من «م» - هنا - ومثبتة بعد قوله «تخصيصاً» وفي «س» بعد «آخر» .

(٥) التوبة : ١١٣ .

(٦) في «ص» : فثبت .

(٧) في «م» و «س» : مخصوصة .

(٨) في «م» : لما .

(٩) في «ص» : بقولهم ، وهو تصحيف وخطأ .

(١٠) المنافقون : ٦ .

(١١) ساقط من «س» .

فالحكم فيهم واحد ، وقد ذكرنا هذه الآية عند قوله : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » (١) .

قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده » (٢)

قال مجاهد : كانوا من هذه في مشقة وجهه حتى نزل (٣) : « وإن تخالطوهم فأخوانكم » (٤) ، يريد أنه نُسخ بذلك (٥) ، وقيل : بل (٦) نسخه قوله : « فليأكل بالمعروف » (٧) .

والذي يوجه النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير مسنوخ ، لأنه (قال تعالى) (٨) : « إلا بالتي هي أحسن » (٩) ، ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن ، وهو قوله : « والله يعلم المفسد من المصلح » (١٠) ، فكلا الآيتين يُجَوِّز (١١) مخالطة اليتيم ، فلا (١٢) يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى لأنهما (١٣) بمعنى واحد .

(١) ساقط من « ص » . وهي الآية : ٨٠ من التوبة .

(٢) الإسراء : ٣٤ .

(٣) في « م » : نزلت .

(٤) البقرة : ٢٢٠ .

(٥) في « م » : ذلك .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) النساء : ٦ .

(٨) في « م » : تعالى قال .

(٩) الإسراء : ٣٤ .

(١٠) البقرة : ٢٢٠ .

(١١) في « م » : تجوز .

(١٢) في « م » : ولا .

(١٣) في « م » : لأنها وهو تصحيف .

وقوله : « فليأكل بالمعروف (١) » ، معناه : يستقرض ويرد (٢) ،
وقيل : هو أمر لليتيم يكون ماله قليلاً ، وقد مضى شرح ذلك كله .

ولإنما يجوز أن يكون : « وإن تخالطوهم » ، ناسخاً لقوله :
« ولا تقربوا مال اليتيم » (٣) لو كان نهياً حتماً ، ولم يقل : « إلا بالتي هي
أحسن » ، فقوله : « إلا بالتي هي أحسن » ، هو إجازة مخالطتهم ، وجواز
مخالطتهم لا يكون إلا بالتي هي أحسن لقوله : « والله يعلم المفسد من المصلح » ،
أي يعلم من يخالطهم بالتي هي أحسن من غيره ، فلا نسخ يصح في هذا .

قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » (٤) :

ذكر بعض العلماء (٥) أنه ناسخ لفرض قيام الليل في سورة
المزمل (٦) .

وأكثر الناس على أن الناسخ لفرض قيام الليل في سورة المزمل (٧)
قوله : « فتاب عليكم فأقرؤوا ما تيسر من القرآن » (٨) مع ما قبل ذلك
وما بعده .

وقد (٩) قال ابن عباس : نافلة لك ، معناه : فرض عليك خاصة .

قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » (١٠) :

-
- (١) النساء : ٦ .
 - (٢) ساقطة من « ص » .
 - (٣) الإسراء : ٣٤ .
 - (٤) الإسراء : ٧٩ .
 - (٥) في « م » : الفقهاء .
 - (٦) في « ص » : زيادة « عليكم » .
 - (٧) ساقطة من « ص » و « س » .
 - (٨) المزمل : ٢٠ .
 - (٩) زيادة من « س » .
 - (١٠) الإسراء : ١١٠ .

روي عن ابن عباس أنه قال : هي منسوخة بقوله في الأعراف :
« واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول (١) » ، يريد
أنه — صلى الله عليه وسلم — أمر في « سبحان » أن لا يخافت بصلاته ، وأمر
في « الأعراف » أن يخافت بها . فقال : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً » ،
وكلا الآيتين مكي .

وقد كان لقائل أن يقول : إن آية « سبحان » (٢) نسخت آية الأعراف ،
وأنه صلى الله عليه وسلم أمر في الأعراف أن يذكر ربه في نفسه ، ثم نسخ
ذلك (بالآية) (٣) في سبحان ، فأمر ألا يخافت ، (لولما) (٤) روي أن النبي
— صلى الله عليه وسلم — كان يجهر بالقراءة فيسمعه (٥) المشركون فيسبوا
القرآن ومن جاء به ، فخفض النبي — صلى الله عليه وسلم — صوته حتى
لا يسمعوا ، فأمر أن يبتغي بين ذلك سبيلاً ، لا مخافة ولا جهراً .

وقد يجوز أن يكون هذا منسوخاً بزوال (٦) العلة التي من أجلها أمر أن
لا يجهر بصلاته ، لأن ذلك إنما كان لأجل أذى المشركين له وللقرآن إذا
سمعوه يقرأ (٧) (فلما زال) (٨) ذلك بالهجرة (٩) من بين ظهرائي المشركين
رجعت الصلاة إلى الجهر بالقراءة (١٠) فيها ، وبيّنت السنة أن ذلك في صلاة

(١) الأعراف : ٢٠٥ .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) ساقطة من « م » و « س » .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « م » : فسمعه .

(٦) في « م » : لزوال .

(٧) في « م » : زيادة كلمة « عليه » .

(٨) في « م » : أزال ، وهو تصحيف .

(٩) في « ص » : الجهرة ، وهو تصحيف .

(١٠) في « م » : بالقرآن .

الليل خاصة ، والناقلة ، فتكون الآية كآيات آخر (١) سورة الممتحنة ، وقد مضى ذكرها ، وسيأتي ذكر (٢) ذلك في موضعه .

وقد روي عن أبي هريرة وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم أن معنى « الصلاة » - في هذا الموضع - : الدعاء ، فتكون محكمة غير منسوخة .

وقد روي (النهى من) (٣) النبي - عليه السلام - في رفع الصوت بالدعاء ، (فهو) (٤) مثل الآية في التأويل ، وقد قال - جل ذكره (٥) - : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية (٦) » .

وروي عن الحسن أنه قال : معنى « لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » : (لا ترائي بها) (٧) في العلانية ، وتخونها (٨) في السر ، فالمعنى على قوله : لا يجتمع منك الجهر بالصلاة في العلانية وترك فعلها في السر ، ولا يجوز أن ينسخ هذا المعنى .

قوله تعالى : « وأفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً » (٩) :

روي عن السدي أنه قال : هذا منسوخ بقوله : « إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » (١٠) - الآية - وقال : كان هذا (١١) الحكم يوم

(١) ساقطة من « م » .

(٢) ساقطة من « ص » و « س » .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « ص » : وهو .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « م » : الأمر أنها ، وهو تصحيف .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) في « م » : ونحوها ، وهو تصحيف .

(٩) الإسراء : ٣٤ .

(١٠) آل : ٧٧ .

(١١) ساقطة من « س » .

نزل : إن العهد كان مستولاً أن يُسأل الرجل عن العهد ثم يدخل الجنة حتى
نزل : « إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » — الآية — .

والذي (عليه الجماعة ويوجهه النظر) (١) أن هذا غير منسوخ لأنه خبر
لا يجوز نسخه ، ولو نسخ هذا لصار المعنى : إن الله لا يسأل عن العهد ، لأن
نسخ الشيء : رفع حكمه ، وهذا الحكم لا يجوز أن يرفع ، فالآيتان محكمتان
يسأل (٢) الله عباده عن الوفاء بالعهد ، ثم يعاقب من باعه ولم يف به بما شاء
و (يعفو) (٣) عمّن شاء من أهل الإيمان .

والعهد : قد يكون التوحيد ، ويكون ما عهد به إلى أهل الكتاب (٤)
ليسينوا (٥) ما فيها للناس من أمر محمد — صلى الله عليه وسلم — ومن غير
ذلك من (٦) الدين .

قوله تعالى : « ذلك خير وأحسن تأويلاً » (٧) — يعني وفاء الكيل والوزن — :

قال (٨) السُّدي : كان يوم نزل هذا من فعل (٩) النقص في (١٠)
الكيل والوزن مؤمناً حتى نزل : « ويل للمطففين (١١) » — الآية — فأوجب
لمن ينقص الناس في الكيل والوزن الويل .

(١) في « م » : والذي يوجهه النظر وعليه الجماعة .

(٢) في « م » : أن يسأل .

(٣) في « م » : إن شاء يعفو .

(٤) في « ص » : الكتب .

(٥) في « م » : أن بينوا .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) الإسراء : ٣٥ .

(٨) في « م » : وقال :

(٩) في « م » : قبل .

(١٠) ساقطة من « ص » .

(١١) المطففين : ١ .

والذي عليه الجماعة : أن هذا غير منسوخ لأنه خبر ، ولا ينسخ الخبر ،
فالآيتان محكمتان ، ومعناهما :

إن الله — جلّ ذكره — أخبر في « سبحان » أن الوفاء للكيل والوزن
خير لمن فعله وأحسن عاقبة ، والتأويل : بمعنى : العاقبة .

وأخبرنا في المطففين ، (بما) (١) يجازى به من نقص الكيل والوزن إن
جازى . فالآيتان محكمتان . ولا شيء في الكهف (٢) .

(١) في « ص » : إنما ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من « م » .

سورة مريم (مكية)

قوله تعالى : « فقلولي إني نذرت للرحمن صوماً » (١) :

من قال : إن شرائع من قبلنا من الأنبياء جائز لنا العمل بها ما لم نؤمر بغيرها .

قال هذا منسوخ بقوله (٢) — صلى الله عليه وسلم — : « لا صمت يوماً إلى الليل (٣) » ، والصوم — في الآية — : الصمت

ومن قال : لا يلزمنا منها إلا ما (أمرنا) (٤) به لم يجعل هذا منسوخاً ، لأنه لم يكن لازماً لنا فعله فنسخ عنا .

قوله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » (٥) الآية

قال قوم : إنه منسوخ بقوله : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى » (٦) — الآية — .

(١) مريم : ٢٦ .

(٢) في « م » : لقوله .

(٣) سبق تخريج الحديث في ما تقدم .

(٤) في « م » : ألزمنا .

(٥) مريم : ٧١ .

(٦) الأنبياء : ١٠١ .

ولا يحسن هذا لأنه خبر لا يجوز نسخه .

وأيضاً فإن النسخ (١) : إزالة الحكم كله ، وهذا لا يزول حكمه (٢) كله ، لا بد من ورود خلق كثير إلى النار ،

ولكنه تخصيص وبيان أن من سبقت له (٣) الحسنى لا يردّها ، وهذا إنما يكون على قول من قال : الورد لازم للجميع ، ثم يبعد منها منهم من سبقت له الحسنى ، فأما من قال : إن (٤) الآية في الورد للكفار خاصة فلا تخصيص فيها (٥) ولا نسخ ، وهذه الآية قد بسطنا (٦) الاختلاف فيها في كتاب الهداية (٧)

(١) في « ص » : والنسخ .

(٢) ساقطة من « ص » و « س » .

(٣) في « م » و « س » : لهم منا .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « م » : فيه .

(٦) في « م » : بسطت .

(٧) كتاب « الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ... » - مخطوط للمؤلف - .

سورة طه مكتية

قوله تعالى : « ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » (١) :

هذا عند جماعة ناسخ لفرض قيام الليل المذكور في أول المزمّل .

وقيل : الصلاة المفروضة هي الناسخة لقيام الليل .

وقيل : آخر المزمّل قوله : « فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن » (٢) ،

هو الناسخ لفرض قيام الليل ، وعليه أكثر الناس .

قال مجاهد : هذا مثل قوله : « فاقروا ما تيسر من القرآن » قال : كانوا

يعلقون الحبال في صدورهم لطول الصلاة قبل فرض الفرائض فنسخها الله

بالفرائض — الصلوات (٣) — الخمس .

(١) طه : ٢ .

(٢) المزمّل : ٢٠ .

(٣) في « م » : للصلوات .

سورة الأنبياء عليهم السلام (مكية)

قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحَرْث » (١) الآية :

أعلمنا الله — جل ذكره — في هذه الآية أن (ماجنته) (٢) البهائم في الليل (٣) فيه حكم ، وأن داود حكم في ذلك بما رآه ، وأن (٤) الله — جل ذكره — فهم سليمان أن (٥) الحكم فيه عنده . — والنفس : رعي البهائم بالليل — .

وقال من أجاز نسخ القرآن بالسنة : إن هذا منسوخ بقوله — صلى الله عليه — : « جرح العجماء جبار » (٦) فما أفسدت البهائم في ليل أو نهار فلا شيء فيه .

وأكثر العلماء على أن الآية محكمة ، وقد بين ذلك (٧) النبي — عليه السلام — فحكم بضمنان ما أفسدته البهائم بالليل دون النهار لأن على أصحاب المواشي حفظها بالليل ، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما .

(١) الأنبياء : ٧٨ .

(٢) في « ص » : مانس .

(٣) في « م » : ليل .

(٤) في « م » : فإن .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات : ١٥/٩

(٧) ساقطة من « ص » .

ومعنى قوله — صلى الله عليه وسلم — : « العجماء جبار » إنما ذلك فيما ليس على صاحبها حفظها منه (١) .

فأما (٢) ما على صاحبها حفظها منه وأصابتهُ وأفسدته فليس يجُبَار ، وهو ضامن لذلك الهدر (٣) الذي لا شيء فيه .
فالبَيِّن في هذا أنها محكمة .

قوله تعالى : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » (٤) إلى قوله « لا يسمعون » :

أخبرنا الله — جلّ ذكره — أن العابدين من المشركين والمعبودين في النار خبراً عاماً في الظاهر ، وقد عبد (٥) عيسى بن مريم وعزير ومريم (٦) والملائكة والشمس والكواكب فتأول بعض الناس أنه منسوخ بقوله تعالى : « إن الذين سبقتم منّا الحسنى أولئك عنها مبدعون » (٧) — الآيات — يعني بذلك (٨) : عيسى (وأمه) (٩) وعزير (١٠) والملائكة .

والذي عليه أهل (١١) النظر وتوجيه الأصول : أن هذا ليس بنسخ ، إنما هو تخصيص وتبيين أن الآيات في قوله تعالى : « إنكم وما تعبدون من دون الله »

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « م » : وأما .

(٣) في « م » : المعدن .

(٤) الأنبياء : ٢١ .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) الأنبياء : ١٠١ .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) ساقطة من « س » .

(١٠) في « ص » ذكر « عزير » أولاً .

(١١) ساقطة من « م » .

— الآيات — غير عامة في كل معبود من دون الله ، وأن من سبقت له الحسنى عند الله من المعبودين غير داخلين في عموم الآية ، مع أنه لا يجوز في مثل هذا نسخ لأنه خبر (١) ، والأخبار لا تنسخ (٢) إنما تبين ، وتخصص ولا يجوز فيها النسخ ولو جاز فيها النسخ لكان المخبر (٣) بها قد أخبر بها على غير ما هي عليه (٤) والله يتعالى عن ذلك .

وأيضاً فإن (هذا) (٥) لو نسخ لوجب زوال حكم دخول المعبودين من دون الله كلهم في (٦) النار لأن النسخ إزالة الحكم الأول ، وحلول الثاني محله ، ولا يجوز زوال الحكم الأول (٧) بكليته ، إنما زال بعضه ، فهو تخصيص وبيان . فالآيتان محكمتان لا نسخ فيهما (٨) .

وقد سمى جماعة من المتقدمين هذا استثناء ، وليس كذلك لأن الاستثناء إنما يأتي بحرف الاستثناء ، ولا (٩) حرف في هذا ، وإنما هو تخصيص وبيان .

فأما قراءة ابن مسعود « إلا الذين سبقت » بـ « إلا » فهو استثناء بلا شك ، وهو يدل على معنى التخصيص ، لأن الاستثناء مبين للنسخ ؛ إذ النسخ بيان ،

(١) في « ص » زيادة كلمة « الخبر » قبل « والأخبار » .

(٢) ساقطة من « ص » و « س » .

(٣) في « م » : الخبر ، وهو تصحيف .

(٤) في « ص » و « س » : به .

(٥) في « س » : ذلك .

(٦) ساقطة من « ص » و « س » .

(٧) ساقطة من « ص » و « س » .

(٨) في « م » : لا تنسخ فيها ، وهو تصحيف .

(٩) في « م » : ولا .

الأزمان ، والاستثناء والتخصيص بيان الأعيان ، فهما (١) متباينان في المعنى أعني النسخ والاستثناء .

وقد ذكرنا ما قيل في قوله : « وإن منكم إلا واردة » في سورة مريم من أنه منسوخ بقوله : « إن الذين سبقتم من الحسنی » ، وإن الصواب (فيها) (٢) أنه (مبين مخصص) (٣) لا منسوخ ، (لأنه خبر) (٤) .

(١) في « م » : فيهما ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من « م » و « س » .

(٣) في « م » : بين مخصوص .

(٤) في « م » : بآية أخرى ، وهو تصحيف .

سورة الحج مكية عند ابن عباس

إلا ثلاث آيات نزلن في ستة نفر ، ثلاثة مؤمنون ، وثلاثة كافرون ،
فهن مدنيات ، (وهنّ من) (١) قوله تعالى : « هذان خصمان » (٢) ، إلى
تمام الثلاث الآيات (٣) ، وقد قيل : إن السورة كلها مدنية .

قوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » (٤)

وقال تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » (٥) :

حضّ (٦) الله — جل ذكره — المسلمين في هذه الآية على ذبح الهدايا (٧)
والأكل منها ، وإطعام الفقراء منها .

فهذا عند محمد بن الحسن وغيره ناسخ لذبح العقيقة ، قال (٨) :
كانت العقيقة تفعل في الجاهلية وفي أول الإسلام ، ثم نسخت بذبح الضحايا ،

(١) في « ص » : وهو .

(٢) الحج : ١٩ .

(٣) في « م » : آيات .

(٤) الحج : ٢٨ .

(٥) الحج : ٣٦ .

(٦) في « م » : خص ، وهو تصحيف .

(٧) في « م » : الضحايا .

(٨) في « م » : فإن ، وهو تصحيف .

وقيل : إن قوله : « فكلوا منها » ناسخ لفعلهم في الجاهلية لأنهم كانوا لا يأكلون من لحوم ضحاياهم ، ولا يدخرون (١) منها .

قال أبو محمد (٢) : « وكان يجب ألا يدخل هذا الناسخ والمنسوخ (٣) » ؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا إنما نسخ ما كانوا عليه ، وأكثر القرآن على ذلك .

قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » (٤) :

أعلمنا الله تعالى أنه أذن للمؤمنين في قتال الظالمين لهم من المشركين فنسخ بذلك المنع من القتال المذكور في البقرة وغيرها ، وهذا يدل على أن الآية أو السورة مدنية ، إذ لا يجوز أن ينسخ مكّي مدنيًا .

قال ابن عباس : هي أول آية نزلت في إباحة القتال المذكور (٥) .

وقال ابن (٦) زيد : الآية منسوخة نسخها : « وذروا الذين يلحدون في أسمائهم (٧) » .

فهذا يدل على أن السورة مكية نسخها مكّي ، ولا يحسن (٨) أن تكون مدنية — على قول ابن زيد — لأن الناسخ الآية عنده مكّي .

وقد قيل : إن (٩) الآية محكمة ، وهي تهدد ووعيد بمنزلة قوله (١٠) :

(١) في « ص » : تدخرون .

(٢) في « م » و « س » : قلت .

(٣) في « م » : وهذا يجب أن لا يدخل في ناسخ ولا منسوخ .

(٤) الحج : ٣٩ .

(٥) ساقطة من « م » و « س » .

(٦) في « ص » : أبو .

(٧) الأعراف : ١٨٠ .

(٨) في « م » : تحسن .

(٩) ساقطة من « م » و « س » .

(١٠) في « م » قوله ، وهو تصحيف .

« ذرهم يأكلوا ويتمتعوا (١) » ، وقوله (٢) : « فذرهم يخوضوا ويلعبوا (٣) » ، فلا نسخ (٤) في هذا على هذا (٥) التأويل .

قال أبو محمد (٦) : وفي حمل قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » ، — على التهديد — (٧) بُعد ، إلا أن تحمله (٨) على أن يكون بمعنى المستقبل بمعنى (٩) على « يؤذن لهم بذلك » فتحتمل (١٠) التهديد (١١) والوعيد .

وقد تقدم ذكر قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي » (١٢) — الآية — وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، إنما هي دالة (١٣) على جواز النسخ لما ليس من القرآن مما (١٤) يلقيه الشيطان على لسان النبي — صلى الله عليه وسلم — .

قوله تعالى : « وجاهدوا في الله حقَّ جهاده » (١٥) :

(١) الحجر : ٣

(٢) في « س » : ومثل قوله .

(٣) الزخرف : ٥٨٣ . وفي « م » : « وفذرهم في خوضهم يلعبون » .

(٤) في « م » : ينسخ .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « م » و « س » : قلت .

(٧) في « م » : التهديد .

(٨) في « ص » : حمله .

(٩) ساقطة من « م » .

(١٠) في « م » : فيحتمل .

(١١) في « م » : التهديد .

(١٢) الحج : ٥٢ .

(١٣) في « م » : دلالة .

(١٤) في « م » : فيما .

(١٥) الحج : ٧٨ .

قال بعض العلماء :

هذا منسوخ مخفف بقوله : « فاتقوا الله ما استطعتم (١) » بمنزلة قوله :
« اتقوا الله حق تقاته (٢) » ، [والقول في هذا أنه محكم ، ومعناه ، جاهدوا
في الله بقدر الطاقة ؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فهو مثل قوله : « اتقوا
الله حق تقاته » (٣)] . وقد مضى القول في ذلك .

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) آل عمران : ١٠٢ .

(٣) ساقط من « ص » .

سورة ق أفلح مكية

قوله تعالى : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » (١) :

أعلمنا الله — جل ذكره — أن الخشوع في الصلاة من صفات المؤمنين ، وروي أنهم كانوا يلتفتون ويتكلمون في الصلاة ، فنسخ الله ذلك بذكر الخشوع في هذه الآية ، فأقبل المسلمون على صلاتهم ، ونظروا أمامهم ، وذكر ابن سيرين أن النبي — عليه السلام . كان ينظر إلى السماء في صلاته ، فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك ونظر حيث يسجد . وعلى ذلك جماعة من العلماء أن المصلي ينظر حيث يسجد ، وقيل ينظر أمامه ، وهو مروي عن مالك .

قال أبو محمد : وقد كان يجب ألا يذكر هذا في النسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنًا ، إنما نسخ أمرًا كانوا عليه ، والقرآن أكثره على ذلك . وقد أجمعوا على أن المصلي في المسجد الحرام لا ينظر إلا (٢) إلى البيت .

وقد تقدم القول في قوله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم » (٣) وما فيه من التخصيص (٤) والبيان في أول الكتاب .

(١) المؤمنون : ٢ .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) المؤمنون : ٦ .

(٤) في « م » : والتخصص .

سورة النور (مدنية)

قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » (١) الآية .

قال ابن المسيب : يزعمون أنها (٢) نسخت بقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم » (٣) ، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين ، وعلى هذا (٤) القول جماعة من العلماء .

فمن زنى بامرأة مؤمنة أو كتابية ، فله أن يتزوجها أو لغيره من المسلمين أن يتزوجها بعد أن يستبرئها ، وهو قول (جابر بن زيد وعبدالله بن عمر) (٥) وعطاء (وطاووس) (٦) ومالك وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي .

وعن ابن عباس ، أنه قال : النكاح في هذه الآية الوطء والآية محكمة ، ومعناها : ان (٧) الزاني لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة لا تستحل

(١) النور : ٣ . وفي « م » و « س » جاءت هذه الآية والتي بعدها بعد آية « والذين يرمون المحصنات » وقد جرينا في الترتيب على ما ذكر في « ص » لأنه يوافق ترتيب المصحف .

(٢) في « م » : إنما .

(٣) النور : ٣٢ .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « م » و « س » : عبد الله بن عمر وجابر بن زيد .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) ساقطة من « ص » .

الزنا أو بمشركة ، وكذلك الزانية من المسلمات لا تزني إلا (١) مع زان من المسلمين لا يستحل [الزنا أو (مع) (٢) مشرك ، ويدل على ذلك إجماعهم على أن الزانية من المسلمين] (٣) لا يحل لها أن تتزوج (رجلاً من المشركين) (٤) وإن الزاني من المسلمين لا يحل له أن يتزوج مشركة غير كتابية .

وعن الحسن أنه قال : الآية محكمة غير منسوخة ، ومعناها : أن المجلود على الزنا لا ينكح إلا زانية مجلودة على الزنا أو مشركة ، وكذلك الزانية ، وهذا هو الحكم عنده ، وروى في ذلك حديثاً عن النبي — عليه السلام — ، وقد أجمع أهل العلم على خلافه ، والحديث إن صح فهو منسوخ كآية بقوله « وانكحوا الأيامى منكم » (٥) .

وقال مجاهد : نزلت هذه الآية في نساء بأعيانهن ، كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه (٦) مما تكسبه من الزنا فحرم الله — تعالى ذكره — ذلك ، (وعن القاسم بن عبد الله أنه) (٧) كانت بـ « جياذ » امرأة يقال لها أم (مهروب) (٨) ، وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ، فأنزل الله — جلّ ذكره — : « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » ، فتكون الآية على هذا القول محكمة مخصوصة في شيء بعينه . ثم (نسخت بقوله) (٩) : « وأنكحوا الأيامى منكم » .

(١) في « ص » زيادة « بزنا » .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) في « م » و « س » : مشركاً .

(٥) النور : ٣٢ .

(٦) في « ص » : ما تكتسبه .

(٨) في « م » و « س » : وروى القاسم بن عبد الله قال :

(٩) في « م » و « س » : مهزول .

(٩) في « م » : نسخها قوله .

قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (١) :

عمّ الله — جل ذكره — بهذا الحدّ كل زان وزانية .

وقد يتوهم (٢) متوهم أنه منسوخ بقوله في الإمام : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (٣) ، وليس الأمر على هذا (٤) ، إنما هو على أحد وجهين :

إما أن تكون آية الإمام نزلت قبل سورة النور فيكون ذلك شيئاً (٥) قد (استقر وعلم) (٦) في الأنفس ، ففهم من آية النور أنها في الأحرار خاصة .

— أو تكون آية الإمام نزلت بعد آية النور (٧) فخصصتها وبيتها أنها في الأحرار دون الإمام ، وحق النسخ زوال الحكم بأسره ، وهذا لا يجوز في هذا ، فلا نسخ يتوهم في هذا ، بل هما محكمتان (٨) في صنفين مختلفين .

قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٩) الآية .

وجب من ظاهر هذا النص وعمومه جلد الرجل ثمانين (جلدة) (١٠) إذا رمى زوجته بالزنا أو غير زوجته ثم نسخ الله (١١) الحد في الزوجة باللعان المذكور بعد هذا الموصوف حكمه .

(١) النور : ٢

(٢) في « ص » : توهم .

(٣) النساء : ٢٥ .

(٤) في « م » : كذلك .

(٥) ساقطة من « ص » وفي « س » كأنها « تبييناً » .

(٦) في « م » : علم واستقر .

(٧) في « س » : زيادة سطر مكرر لا معنى له : أنها في الأحرار خاصة أو تكون آية الإمام نزلت بعد آية النور .

(٨) في « ص » : ههنا حكمان .

(٩) النور : ٤ .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) ساقطة من « ص » .

وقد قيل : إن الآية مخصوصة في قذف غير الزوجات ، وبين ذلك اللعان (١) وخصصه ، فلا نسخ فيه .

واحتج من رأى النسخ في الآية فقال : إن النسخ في الآية ظاهر بما رواه ابن سيرين عن أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف امرأته ورماها بشريك بن سحْمي ، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (فقال أتت بأربعة شهداء ، وإلا تحد في ظهرك . فقال هلال : إن الله يعلم إني صادق) (٢) [وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرر عليه لإيجاب الحد ، وهلال يكرر قوله : إن الله يعلم أنني صادق] (٣) ثم قال هلال : (والله) (٤) ليتزلن (٥) الله - عز وجل - عليك ما يبيريء ظهري من الجلد فتزلت آية اللعان - الحديث - (٦)

فهذا يدل على أن الحد كان واجباً على القاذف لزوجته ولغيرها (٧) ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب عليه الحد ، ثم نسخ الله ذلك باللعان ، وبقي الحد على القاذف لغير زوجته ، وهذا يبين أن الآية (٨) الأولى كانت عامة في القاذف لزوجته أو لغيرها (٩) ، ثم نسخ الحد عن القاذف لزوجته باللعان (١٠) المذكور بعد ذلك ، فهو من نسخ القرآن بالقرآن .

(١) في « ص » باللعان .

(٢) ساقط من « ص » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) في « م » : ليتزل .

(٦) انظر في هذا : أسباب النزول للواحدي : ١٨٠-١٨١ ، وزاد المسير : ١٣/٦ .

(٧) في « م » : وغيرها .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « م » : وغيرها .

(١٠) ساقطة من « ص » .

وقد روي عن ابن عباس (أنه قال) (١) : إنه منسوخ بقوله : « والذين يرمون أزواجهم » (٢) - الآية - .

قال أبو محمد : والرواية عن ابن عباس في هذا ضعيفة . والذي يقول به أهل النظر : إن هذا لا يجوز أن ينسخ لأن نسخه رفع حكمه كله ، والحكم بالجلد على القاذف المحصنة بالزنا وعلى القاذف زوجته إذا نكل عن اللعان باق لكنه مخصص (٣) ومبين (٤) بالآية الثانية . بين الله بآية اللعان أن المراد بالآية الأولى قذف غير الأزواج بالزنا وما على من فعله ، وبين في الثانية ما على الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم (٥) بالزنا من اليمين (والحكم ، وما على الزوجات في ذلك) (٦) ، وبيئت (٧) السنة أن من نكل منهما (٨) عن اليمين رجع إلى الحد (إما الجلد ثمانين على الزوج إذا نكل ، وإما الرجم على الزوجة إذا كانت محصنة ، أو الجلد مائة إذا كانت غير محصنة) (٩) ، فالآيتان (١٠) لانسخ فيهما غير أن الثانية بينت الأولى وخصصتها فأخرجتها (١١) من العموم إلى الخصوص .

وفهم من دليل (١٢) الخطاب مع ما بينته السنة أن الحد في قذف الرجل الحر

(١) ساقطة من « م » و « س » .

(٢) النور : ٦

(٣) في « م » : مخصوص .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « س » : أزواجهم .

(٦) في « م » : في الحكم على الزوجات في ذلك .

(٧) في « م » : بينت .

(٨) في « م » : منها .

(٩) في « ص » : إما الرجم على الزوجة إن كانت محصنة ، أو الجلد مائة إن كانت غير

محصنة ، وإما الجلد للزوج إذا نكل لزمه ثمانين .

(١٠) في « م » : والآيتان .

(١١) في « م » : وأخرجتها .

(١٢) في « ص » : ذلك .

بالزنا كالحلد في قذف المرأة الحرة ، إذ النص إنما وقع (في قذف النساء) (١) الحرائر . والإحصان - في قوله : « والذين يرمون المحصنات » - : الحرية ، أو العفاف ، أو الإسلام ، أو أحدهما مع التزويج ، ولا يحسن أن يكون الإحصان في هذا : التزويج فقط ، لأنه يلزم أن لا يحد من رمى غير متزوجة بالزنا .

قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » (٢) الآية :

قال أبو عبيد وغيره : هذا ناسخ لقوله : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » (٣) : أوجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد ، ثم نسخه بقوله : « إلا الذين تابوا » (٤) .

قال أبو محمد : وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ ، إنما هو استثناء بحرف الاستثناء ، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخاً للمستثنى منه . وهذا لا يقوله أحد .

وقد اختلف في رجوع هذا الاستثناء :

ف قيل : يرجع (٥) إلى الفاسقين ولا تقبل شهادة القاذف (٦) أبداً وإن تاب ، ويكون الوقف على هذا القول على « أبداً » .

وقيل : يرجع الاستثناء إلى قوله : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » (٧) ، فتقبل شهادة القاذف على هذا القول إذا تاب ، وعليه أكثر الفقهاء .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) النور : ٥ .

(٣) النور : ٤ .

(٤) النور : ٥ .

(٥) في « ص » : رجع .

(٦) في « م » قاذف .

(٧) النور : ٤ .

وقد بسطنا شرح هذه الآية بأشبع من هذا في غير هذا الكتاب (١) ،
ويكون الوقف على (« رحيم ») (٢) ولا يوقف على « أبدأ » — في هذا القول — .
قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم » (٣) الآية :
روي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله : « ليس عليكم جناح أن
تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكل » (٤) — الآية — يعني الخانات التي
ينزلها المسافرون .

وقيل : هي الخوانيت .

وقال أكثر المفسرين (٥) : الآيتان محكتان مراد (٦) بأحدهما (٧) :
البيوت التي لها سكان لا تدخل إلا بإذن ، ومراد (٨) بالأخرى : ما ليس فيه
ساكن من بيوت الخانات والخوانيت ، وشبه ذلك .
وتستأنسوا : (تستعلموا) (٩) .

قوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » (١٠) . الآية :

أمر الله جميع المؤمنات بذلك .

قال ابن عباس : نسخ ذلك بقوله تعالى : « والمواعد من النساء »
— الآية — فأباح الله (١١) لهن وضع الجلابيب التي تستر الزينة ، لكنه قال :

(١) لعله كتاب « الهداية »

(٢) في « م » : رجم .

(٣) النور : ٢٧ .

(٤) النور : ٢٩ .

(٥) في « م » : المفسرون ، وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في « م » و « س » : يراد .

(٧) في « م » : بأحدها .

(٨) في « م » وفي « س » : ويراد .

(٩) ساقطة من « م » .

(١٠) ساقطة من « م » . وهي الآية : ٣١ من سورة النور .

(١١) ساقطة من « ص » .

« وأن يستعففن خير لهن » (١) ، أى (٢) : أن يلبسن جلابيبهن ويستترن (٣) خير لهن .

قال أبو محمد (٤) : وقد يكون قوله تعالى : « ولا يبدین زینتهن » مخصوصاً (٥) في غير القواعد ، وتكون آية القواعد خصصتها وبينت أنها في غير القواعد من النساء ، ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكليته ، إنما زال بعضه ، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو (يزوال الحكم الأول) (٦) وحلول الثاني محله .

وباب (٧) التخصيص معناه : زوال بعض حكم الأول (٨) وبقاء ما بقي على حكمه . فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » (٩) الآية :

روي عن ابن المسيب أنه قال : هي منسوخة ، ولم يذكر ما نسخها .
وسئل ابن عباس عن هذه الآية فقال : لا يعمل بها (١٠) اليوم . وذلك أن القوم كانوا لا ستره لهم ولا حجال ، فربما دخل عليهم (الخدم والولد) (١١) وهم في حال جماع ، فأمر الله - جلّ ذكره - بالاستئذان في الأوقات

(١) النور : ٦٠ .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « م » : ويسترون ، وهو تصحيف .

(٤) في « م » و « س » : قلت .

(٥) « ص » مخصوص .

(٦) في « م » : يزول حكم الأولى ، وهو تصحيف .

(٧) في « ص » : بأن ، وهو تصحيف .

(٨) في « م » : الأولى وهو تصحيف .

(٩) النور : ٥٨ .

(١٠) في « م » : بهذا .

(١١) في « م » : الولد والخدم .

المذكورة ، ثم جاء الله بالستر وبسط الرزق ، فاتخذ الناس الأبواب والستور ،
فرأى الناس أن (١) ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به ، وكذلك قال
مالك إذ سئل عن الآية .

قال أبو محمد (٢) : فعلى (هذا القول) (٣) يكون هذا ما نزل وفرض لعلّة
فلما زالت تلك العلة زال الحكم ، وبقي اللفظ متلوّاً كآخر سورة الممتحنة .
وعن أبي قلابة أنه قال : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم » (٤) — الآية —
وقوله : « وأشهدوا إذا تباعتم » (٥) : إنما أمروا بهذا (٦) على طريق الحض
والندب ، وليس بواجب [فرض] .

وأكثر العلماء على أن الآية محكمة ، وحكمها باق ، والاستئذان في هذه
الثلاثة الأوقات واجب [(٧)] .

قال الشعبي : ليست هذه الآية منسوخة ، فليل له : إن الناس لا يعملون
بها ، فقال : الله المستعان .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : ثلاث آيات من (٨) كتاب الله ،
لا أرى أحداً من الناس يعمل بهن : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكتم أيما نكم » — الآية — ، « وإذا حضر القسمة أولو القربى » — الآية — ،
« وإن أكرمكم عند الله أتقاكم » — الآية —

-
- (١) ساقطة من « ص » و « س » .
(٢) في « م » : و « س » : قلت .
(٣) في « م » : فعل القول الأول .
(٤) النور : ٥٨ .
(٥) البقرة : ٢٨٢ .
(٦) في « م » : به .
(٧) ساقط من « س » .
(٨) ساقط من « م » .

وقال مثل ذلك سعيد بن جبير ، ويحيى بن يعمر .

وقد اختلف في قوله : « الذين ملكت أيمانكم » . فقيل : ذلك في الإمام ، فأما العبيد فلا يدخلون في هذه الأوقات ولا في غيرها إلا بالاستئذان (١)

وقال أكثر الناس بظاهر الآية بأن العبيد والإماء يستأذنون في هذه الثلاث (٢) الأوقات خاصة دون غيرها .

والقول الأول مروى عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وكلا القولين يدل على أن الآية محكمة غير منسوخة .

قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » (٣) . الآية .

قال ابن زيد : من قوله « ولا على أنفسكم » (٤) إلى آخر الآية ، منسوخ لأنهم كانوا في أول أمر ليس على أبوابهم أغلاق ، فربما أتى الرجل وهو جائع فدخل (٥) البيت ولا أحد ، فسوّغ (٦) الله أن يأكل مما فيه ، إلى (٧) أن صارت الأغلاق على البيوت ، فلا يحل لأحد أن يفتحها ويأكل مما فيها ، كأنه يريد أن ذلك منسوخ بقوله : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٨) . والاجماع على تحريم مال المسلم إلا بإذنه .

وقال ابن عباس : الآية ناسخة لما أحدث المؤمنون عند نزول قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، فانتهموا عن أن يأكل

(١) في « م » : في الاستئذان .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) النور : ٦١ .

(٤) النور : ٦١ .

(٥) في « ص » : يدخل .

(٦) في « م » و « س » : فسوغه .

(٧) في « ص » و « س » : ثم إلى .

(٨) البقرة : ١٨٨ .

أحد طعام أحد فأنزل الله (١) : « ليس على الأعمى حرج » إلى «أشتاتاً» (٢) ،
وقوله : « أو ما ملكتم مفاتيحه » (٣) : هو الرجل يتوكل على الرجل على
حائطه أو جَنَانِه أو غنمه ، فللوكيل أن يأكل من ثمر ذلك ولبنه . وقد
قال أبو عبيد : لا يأكل إلا بمشورة رب المال ، لأن الناس كانوا قد (توقفوا) (٤)
عن الأكل بعد الإذن ، فأباح الله (لهم ذلك) (٥) بعد الإذن .

وقال غيره : له الأكل بغير إذن ؛ إذ ليس في الآية ذكر الإذن .
وقيل : الآية ناسخة لما كانوا عليه من التحرج من الأكل مع الأعمى
والأعرج والمريض .

(و) قائل هذا القول يجعل «على» بمعنى «في» (٦) أي : ليس في الأعمى حرج
أي : في الأكل معه .

وقال أكثر أهل التأويل : الآية محكمة ، وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا
مع النبي — عليه السلام — إلى الجهاد (٧) وضعوا مفاتيحهم عند أهل العلة
والزمالة المتخلفين عن الجهاد لعذرهم ، وعند أقربائهم ، وكانوا يأذنون لهم
أن يأكلوا مما في [بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ، فكان المتخلفون يتقون أن
يأكلوا مما في] (٨) بيوت (٩) الغيب ، ويقولون : نخشى ألا تكون أنفسهم
طيبة ، فأنزل الله — تعالى ذكره — هذه الآية تُحل لهم ذلك . وهذا التفسير
مروي عن عائشة — رضي الله عنها — وقاله ابن المسيب أيضاً .

(١) ساقطة من «ص» .

(٢) النور : ٦١ .

(٣) النور : ٦١ .

(٤) في «ص» : توافقوا .

(٥) في «س» : ذلك لهم .

(٦) في (س) : وقائل يجعل هذا على المعنى في .

(٧) في «م» : الجماد ، وهو تصحيف .

(٨) ساقط من «م» .

(٩) في «م» : البيوت .

وقال ابن زيد (١) : قوله : « ليس على الأعمى حرج (٢) » ، إلى قوله :
« ولا على المريض حرج (٣) » ، محكم نزل في الغزو ، أي ليس عليهم ضيق
في تأخيرهم (٤) (عن الغزو) (٥) ، للعذر الذي لهم (٦) . فـ (٧) « على
الأعمى » : خبر ليس — على هذا القول — ، وإذا جعلت ذلك في إباحة
الطعام لهم — على قول من تقدم ذكره — كان خبر ليس : « أن تأكلوا » .

(١) في « ص » : يزيد .

(٢) النور : ٦١ .

(٣) النور : ٦١ .

(٤) في « م » : تأخيرهم .

(٥) ساقط من « س » .

(٦) في « ص » : بهم .

(٧) في « ص » زيادة « على » .

سورة الفرقان (مكية)

قوله تعالى : « وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً » (١) :

أكثر الناس على أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال والقتل ، وكان هذا بمكة قبل أن يؤمروا بالقتال . وليس قولهم : سلاماً ، من السلام (٢) الذي هو (٣) التحية ، إنما هو من السلام (٤) الذي هو التبرأ ، فالمعنى أنهم كانوا إذا خاطبهم الكفار قالوا : (سلاماً) (٥) منكم ، أي : براءة منكم .

فإن قيل : إن لفظ هذا خبر فكيف (٦) أجزت فيه النسخ ؟

فالجواب : أن هذا ليس من الخبر الذي لا يجوز نسخه ، لأنه ليس فيه خبر من الله لنا عن شيء يكون (٧) أو شيء كان فنسخ بأنه لا يكون ، أو بأنه لم يكن . هذا الذي لا يجوز فيه النسخ . وإنما هذا خبر من الله لنا أن هذا الأمر كان من فعل هؤلاء الذين هم عباد الرحمن قبل أن يؤمروا بالقتال ، وأعلمنا في موضع آخر نزل (٨) بعد فعلهم ذلك ، أنه أمر بقتالهم وقتلهم

(١) الفرقان : ٦٣

(٢) في « س » : السلم .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) في « م » : التسليم وفي « ص » : التسلم .

(٥) في « م » : تسليماً تسلمنا .

(٦) في « ص » : وكيف .

(٧) ساقط من « ص » .

(٨) ساقط من « ص » .

فنسخ (الله (١) ما كانوا عليه ، ولو أعلمنا (٢) الله (٣) في موضع آخر عن عباد الله أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين سلاماً ، لكان ذلك نسخاً للخبر الأول ، وهذا لا يجوز وهو نسخ الخبر بعينه ، والله يتعالى عن ذلك . فإذا كان الخبر (بعينه) (٤) حكاية عن فعل قوم جاز نسخ ذلك (الفعل) (٥) الذي أخبرنا الله تعالى (٦) به عنهم بأن (٧) يأمرنا أن لا نفعله ، ولا يجوز نسخ الخبر والحكاية بعينها ، بأنها لم تكن أو كانت (على خلاف ما (أخبرنا به) (٨) أولاً ، فاعرف الفرق في ذلك .

قال أبو محمد (٩) : وقد تقدم القول (في ذلك) (١٠) في (١١) قوله تعالى : « إلا من تاب وآمن » ، وذكرنا قول من قال : إنه (١٢) منسوخ بقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » — الآية — وقول من قال : إنه محكم ، وبيّنّا ذلك كُله في سورة النساء ، عند قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » . — الآية — .

(١) ساقطة من « م » .

(٢) في « م » : علمنا .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) ساقطة من « م » و « س » .

(٥) في « م » : للفعل .

(٦) ساقطة من « ص » و « س » .

(٧) في « ص » : بأن

(٨) في « س » : أخبر به .

(٩) في « م » و « س » : قلت .

(١٠) ساقطة من « م » .

(١١) ساقطة من « ص » .

(١٢) ساقطة من « م » .

سورة الشعراء (مكية)

سوى خمس آيات من آخرها نزلن بالمدينة في شعراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم (١) : حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ، وعبد الله بن رواحة ، وهو قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاؤون » (٢) ، إلى آخر السورة .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال (٣) إن قوله : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً » (٤) ، إلى آخر السورة ، ناسخ لما تقدم من ذم (٥) الشعراء .

وهذا ليس بنسخ إنما هو استثناء من أعيان قد عمهم الخطاب الأول ، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء (لأنه) (٦) بحرف الاستثناء (٧) .

وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف (٨) الاستثناء

(١) في « ص » و « س » : وهو .

(٢) الشعراء : ٢٢٤ .

(٣) ساقطة من « ص » و « س » .

(٤) الشعراء : ٢٢٧ .

(٥) في « س » ذكر .

(٦) زيادة من « س » .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) في « ص » : حرف النفي الاستثناء .

أنه قال (١) : منسوخ ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة ، لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه يليه (٢) حرف الاستثناء الذي يلزمه ، فيبين أنه (٣) في بعض الأعيان الذين عمّمهم اللفظ الأول . والناسخ منفصل من المنسوخ وهو (٤) رافع لحكم المنسوخ وهو بغير حرف الاستثناء (٥) ، وقد بينا هذا في مواضع (٦) فاعلمه (٧) . ولا شيء في النمل (وهي مكية) (٨) .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « م » : بينه .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) ساقطة من « ص » و « س » .

(٦) في « ص » : موضع .

(٧) ساقطة من « م » و « س » .

(٨) ساقطة من « ص » و « س » .

سورة لقصص (مكية)

قوله تعالى : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » (١)، إلى قوله : « سلام عليكم » . الآية :

ذكر بعض العلماء أنه منسوخ بالنهي من النبي — عليه السلام — عن السلام على الكفار .

وقيل هو منسوخ بالأمر بالقتال والقتل .

والذي عليه أهل النظر — وهو الصواب — : أن الآية محكمة غير منسوخة ، وأن معنى « السلام » فيها : المتاركة والمدارة (٢) من الكفار ، وليس هو من السلام الذي هو تحية ، لأن السلام عليهم محذور بقوله (٣) تعالى : « والسلام على من اتبع الهدى » (٤) .

ومعنى الآية — عند مجاهد — : أن المؤمنين كانوا إذا آذاهم الكفار أعرضوا عنهم وقالوا : « سلام عليكم » ، أي : أمانةً لكم لانجاوبكم ولا نسابكم ، لانبغى الجاهلين ، أي : لانطلب عمل الجاهلين ، فهي (٥) محكمة .

(١) القصص : ٥٥ .

(٢) في « م » المبراة ، وهو تصحيف .

(٣) في « م » : لقوله .

(٤) طه : ٤٧ .

(٥) في « م » : في .

قال أبو محمد (١) : وقد يدخل في هذا الباب من هذه السورة قصة موسى
— صلى الله عليه وسلم — وتزويجه على أحد أجليه ، وذلك غير معمول به
(وتزويجه بأجرة بدنه فلم يعملها بعد ، وذلك غير معمول به) (٢) ، وتزويجه
إحدى المرأتين غير معينة في ظاهر النص ، وذلك غير معمول به ، وتزويجه
أصلاً بغير تقديم شيء من النقد ، وذلك مختلف فيه (٣) (في جوازه) (٤) .

(١) في « م » و « س » : قلت .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) زيادة من « ص » .

(٤) ساقطة من « م » .

سورة العنكبوت (مكية)

قوله تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » (١) . الآية :

روي عن قتادة أنه قال (٢) : نسخها قوله (٣) : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » - الآية -

وقال ابن زيد : هي محكمة يراد بها من آمن من أهل الكتاب والمعنى : لا تجادلوا أيها المؤمنون من آمن من أهل الكتاب (٤) فيما يحدثون به عن كتابهم - لعله كما يقولون - وذلك أنهم كانوا يفسرون التوراة بالعربية ، فنهى الله المؤمنين أن يجادلوهم في ذلك .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - (أنه) (٥) قال في أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا : « لا تصدقوهم فيما يقولون ، ولا تكذبوهم وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم » ثم استثنى الله منهم فقال : « إلا الذين

(١) العنكبوت : ٤٦

(٢) ساقطة من « س » .

(٣) ساقطة من « ص » و « س » .

(٤) ساقط من « ص » .

(٥) ساقطة من « م » .

ظلموا منهم» (١) أي : إلا من أقام منهم على الكفر ولم يدخل في العهد ، فإنه يجادل ولا يترك على قوله .

وقال (٢) مجاهد : هي محكمة يراد بها ذوو العهد ، لا (٣) يجادلوا ، إنما يجادل من لا عهد له ويقا تل حتى يعطي الجزية . ولا شيء في الروم وهي مكية (٤) .

(١) العنكبوت : ٤٦

(٢) في «ص» : قال .

(٣) في «م» : أن لا .

(٤) ساقطة من «ص» و«س» .

سورة لقمان (مكية)

ذكر بعض العلماء أن قوله تعالى : « أن أشكر لي ولوالديك » (١) منسوخ بقول النبي : « لا تقولوا : ما شاء الله وشئت ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شئت » (٢) ، يريد نسخ الجمع بين الشكرين بالواو ، فيستوي الشكران . ولكن يكون (٣) بـ (٤) « ثم » فيتقدم (٥) الشكر لله (٦) كالمشيئة .

(١) لقمان : ١٤ .

(٢) زيادة من « س »

(٣) في « س » : يكون لهم .

(٤) ساقطة من « س » .

(٥) في « س » : يتقدم .

(٦) في « ص » زيادة كلمة « على » .

سورة السجدة (مكية)

إلا ثلاث آيات نزلن بالمدينة : قوله تعالى : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً » (١) ، إلى آخر الآيات .

قوله تعالى « فأعرض عنهم وانتظر » (٢) .
نسخها عند أكثر الناس الأمر (بالقتل والقتال) (٣) .

(١) السجدة : ١٨ .

(٢) السجدة : ٣٠ .

(٣) في « م » و « س » : بالقتال والقتل .

سورة الأحراب (مدنية)

قوله تعالى : « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » (١) الآية .

هذا ناسخ لما كانوا عليه من التبني والتوارث ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم — تبني زيد بن حارثة ، فنسخ ذلك بهذه الآية ، وبقوله « وأولوا الأرحام » (٢) ، وبالمواريث وهذا (٣) من نسخ القرآن للسنة (٤) قلت : (٥) وكان يجب أن لا يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً (٦) .

قوله تعالى : « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » (٧) :

يحتمل أن تكون المطلقة في هذه الآية التي قد سمى لها صداقاً (٨) فيكون هذا منسوخاً بقوله (٩) : « فنصف ما فرضتم » (١٠) .

[أوجب الله للمطلقة قبل الدخول بها (١١) التي كان قد فرض لها نصف ما فرض لها ، فنسخ الامتناع .

(١) الأحراب : هـ

(٢) الأنفال : ٧٥ .

(٣) في « ص » زيادة كلمة « ناسخ » .

(٤) في « ص » : بالسنة . وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ساقطة من « س » .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) الأحراب : ٤٩ .

(٨) ساقطة من « ص » و « س » .

(٩) في « م » : لقوله .

(١٠) البقرة : ٢٣٧ .

(١١) زيادة من « س » .

وقيل : هو ندب وليس بفرض فهو محكم غير منسوخ ، على هذا القول .

ويحتمل أن تكون هي التي (١) لم يسم لها كالتى في البقرة في قوله : «أو تفرضوا لمن فريضة » فتكون كالتى في البقرة (٢) على الندب أو على النسخ .

وكذلك القول في قوله : « فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً » (إلا) (٣) أنها في من سمي (٤) لها فتكون منسوخة لقوله : «نصف ما فرضتم» [(٥) لأن النساء اللواتي خيرهن النبي — صلى الله عليه وسلم — ليس منهن من لم يسم لها صداق .

والأحسن أن يكون (٦) على الإحسان والتفضل عليهن (٧) لا على الفرض والحتم ، خيرهن بين أن يبقين معهن وبين أن يحسن إليهن ويسرحهن فاخترن البقاء . والدليل على أنه ليس بفرض أنه غير محدود ولا معلوم قدره ، وليس (٨) المفروضات كذلك ، ألا ترى إلى قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » (٩) ، فأمر بإعطائهم من التركة ، فلما لم يكن ذلك شيئاً محدوداً ولا معلوماً ، علم أنه ندب وحض لا فرض . وعليه كل (١٠) الناس . وقد بيّنا هذا بأشبع من هذا الشرح في سورة البقرة .

(١) زيادة من « س » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ساقطة من « س » .

(٤) زيادة من « س » .

(٥) ساقط من « ص » .

(٦) في « م » ؛ تكون .

(٧) في « ص » زيادة « على الفضل والإحسان » .

(٨) في « س » : وليست .

(٩) النساء : ٨ .

(١٠) في « س » : أكثر .

قوله تعالى : لا يحل لك النساء من بعد «(١) — الآية — :

قيل إنها منسوخة بالسنة ، أطلق الله للنبي بالوحي إليه ، أن يتزوج من شاء بعد نزول هذه الآية .

قال زيد بن أسلم : تزوج النبي ميمونة ومليكة بنت كعب ، وصفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث (٢) بعد ما نزلت هذه الآية .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما مات النبي — عليه السلام — حتى أحل الله له النساء .

وقيل : هي منسوخة بالقرآن بقوله : « ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء » (٣) ، وهو مروي عن علي — عليه السلام — وابن عباس ، وهو قول الضحاك .

فيكون هذا — على هذا القول — (٤) مما نسخ فيه الأول (٥) الآخر في التلاوة في (٦) سورة واحدة [كنسخ الحول في العدة بأربعة أشهر وعشرًا ، وهو قبله في التلاوة وفي سورة واحدة] (٧) وهو (٨) (نذر قليل) (٩) في القرآن .

وقد قال الحسن وابن سيرين : الآية محكمة ، وقد حرم الله على نبيه — عليه السلام — أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله ورسوله والدار

(١) الأحزاب : ٥٢ .

(٢) في «ص» : الخازن . وهو خطأ .

(٣) الأحزاب : ٥١ .

(٤) في «م» : فتكون على هذا القوم ، وهو تصحيف .

(٥) في «م» «و» «س» : الثاني .

(٦) في «م» : في

(٧) ساقط من «ص» .

(٨) في «م» «و» «س» : وذلك .

(٩) في «م» : ناذرين ، وهو تصحيف وفي «س» : نادر قليل .

الآخرة فخورين في الدنيا بهذا . وهذا قول حسن وهو ظاهر النص المقطوع على غيبه — [وما روى عن الأخبار لا يقطع على غيبه] (١) — ، لأنه ليس بإخبار تواتر ، وإذا (٢) كان كذلك ، فلا يزيل ما يقطع على غيبه (ما لا يقطع على غيبه) (٣) ، وقد مضى نحو هذا .

وقد قال أبو أسامة (٤) بن سهل : لما حرم الله (٥) عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج عليهن .

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال : نهى الله رسوله — صلى الله عليه وسلم — أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئاً . فالآية محكمة أيضاً على هذين القولين ، وكذلك قال قتادة ، قال (٦) : لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، قصره الله عليهن ، وقصرهن عليه ، فقال : « لا يحل لك النساء من بعد » ، أي من بعد التسع اللواتي مات عنهن .

وقد (٧) قال أبي بن كعب : إن معنى « ولا أن تبدل بهن من أزواج » : ليس (لك أن تطلقهن) (٨) بعد أن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، ولكن لك أن تتزوج عليهن (٩) من شئت .

وقيل (١٠) : من بعد هذه الصفة . [وقيل من بعد هذه التسمية التي تقدمت .

(١) ساقط من « ص » .

(٢) في « م » : فإذا .

(٣) ساقط من « م » . و « ما يقطع » : مفعول به مقدم و « ما لا يقطع » : فاعل مؤخر .

(٤) في « م » أبو أسامة .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) ساقطة من « م » و « س » .

(٧) زيادة من « س » .

(٨) في « ص » : له أن يطلقهن .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) في « م » زيادة كلمة « معنى » .

وقيل من بعد هذا [١] السبب المتقدم الذكر .

وقال مجاهد وابن جبير : إنما حرم الله (عليه) (٢) نكاح الكوافر من أهل الكتاب ، ومعنى « من بعد » ، أي : من بعد المسلمات لثلاث تكون كافرة أمّا للمؤمنين (٣) .

وقيل : إن الآية ناسخة لما أبيح (٤) للنبي — صلى الله عليه وسلم — من تزويجه من شاء من النساء بقوله : « ترجى من تشاء منهن وتؤوي » (٥) — الآية — ، ولقوله (٦) : « إنا أحللنا لك أزواجك » (٧) . وهو قول محمد ابن كعب القرظي .

قوله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام » (٨) ، إلى قوله : « وقلوبهن » :

هذا ناسخ لما كانوا عليه برهة من الزمان (٩) ، كانوا يدخلون مع رسول الله على أزواجه ويجلسون معه وهنّ غير محتجبات ، فنسخ الله ذلك من فعلهم بهذا النص . وليس في سبأ إلى آخر يس شيء . (وهن مكيات) (١٠) .

-
- (١) ساقطة من « م » .
 - (٢) ساقطة من « س » .
 - (٣) في « س » : للمسلمين .
 - (٤) في « م » : أباح الله .
 - (٥) الأحزاب : ٥ .
 - (٦) في « س » : وبقوله .
 - (٧) الأحزاب : ٥٠ .
 - (٨) الأحزاب : ٥٣ .
 - (٩) في « ص » : أنطعام .
 - (١٠) ساقطة من « ص » و « س » .

سورة الصافات (مكية)

قوله تعالى : « فلما بلغ معه السعي » (١) ، إلى تمام (٢) القصّة في الذبح :

هذه الآية تدل على جواز النسخ قبل فعل ما أمر به .

أمر الله إبراهيم — عليه السلام — بذبح ابنه ، ثم نسخ ذلك وفداه بكبش قبل الذبح ، ومثله فرض الصدقة قبل مناجاة الرسول ثم نسخ ذلك قبل فعل المؤمنين لذلك (٣) . ومثله ماروي من فرض خمسين صلاة ، ثم رُدّت إلى خمس (٤) قبل فعل الأول ومثله فرض ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار ، ثم نسخت (٥) قبل فعله بثبات الواحد من المسلمين لاثنين من الكفار . وفيه اختلاف قد ذكر في الأنفال .

وقال قوم : هذا كله ليس بنسخ لأنه كالبداء .

قال أبو محمد (٦) : وهذا لا يجوز على الله — جلّ ذكره — لأن البداء ظهور رأي لم يكن قبل ذلك الوقت ، والله يتعالى عن ذلك لأنه عالم الغيوب قد (٧) علم

(١) الصافات : ١٠٢ .

(٢) في « م » : تمام الآية .

(٣) في « م » : بذلك .

(٤) في « م » خمسين وهي تصحيف .

(٥) في « م » : نسخه .

(٦) ساقطة من « م » و « س » .

(٧) في « س » : وقد .

أنه يأمر بهذه الأشياء ليختبر بها عباده (ويبلو طاعتهم) (١) ، وأنه (٢) يخففها وينسخها قبل فعلها تخفيفاً عنهم (٣) ورحمة لهم (٤) لما في ذلك من صلاح (٥) عباده وإظهار قدرته ، وتفضله (٦) على خلقه ، فهو نسخ صحيح غير بداء .

ولو وقع مثل (٧) هذا من الآدميين لجاز أن يكون ذلك (٨) بداء ، لو قال رجل لغيره (٩) : قم ، ثم قال له : لا تقم ، جاز أن يكون ذلك رأياً ظهر له بعد أمره الأول ، وجاز (١٠) أن يكون قد نوى ذلك قبل أمره له ، فلا يكون منه (١١) بداء لتقدم اعتقاده (١٢) لذلك ، فإذا جاز أن يكون ذلك (١٣) من المخلوقين غير بداء ، لأنه من صفة النقص ، فالله أعظم وأجل من أن يلحقه ذلك ؛ إذ قد علم ما يأمر به ، وما يزيل من أمره وما (ينهى) (١٤) عنه ، وما يقر الخلق عليه ، وما ينقلهم عنه قبل فعل الأول علماً متقدماً بلا نهاية .

(١) في « ص » : ويتلوها عليهم ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) ساقطة من « ص » و « س » .

(٥) في « ص » : إصلاح .

(٦) في « ص » : بفضله .

(٧) ساقطة من « ص » و « س » .

(٨) ساقطة من « م » و « س » .

(٩) في « م » : لعبد . وفي « س » : لعبده .

(١٠) في « م » و « س » : ويجوز .

(١١) ساقطة من « ص » .

(١٢) في « م » : اعتقاده ، وهو تصحيف .

(١٣) زيادة من « س » .

(١٤) زيادة من « س » : قد نهى .

سورة ص (مكية)

قوله تعالى : « اصبر على ما يقولون » (١) .

أمر الله نبيه والمؤمنين بمكة بالصبر على كفر المشركين ، ثم نسخ ذلك فأمرهم في المدينة (٢) بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها .

قوله تعالى : « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » (٣) .

من قال : إن سليمان — عليه السلام — قطع أعناق الخيل التي شغلته عن الصلاة وسوقها ، قال : هو منسوخ بتحريم السنة لذلك وبالإجماع على منع قتل البهائم إذ لا برّ فيه .

قال أبو محمد (٤) : وهذا لا يحسن فيه النسخ لأنه خبر عما فعل سليمان ، فإن صح ذلك فهي (٥) شريعة كانت (ثم) (٦) نسختها شريعة (الإسلام) (٧) فمنع ذلك .

قال الحسن : قطع (سوقها وأعناقها) (٨) فعوضه الله ما هو خير منها ، فسخر له الريح .

(١) ص : ١٧ .

(٢) في «م» : بالمدينة .

(٣) ص : ٣٣ .

(٤) ساقطة من «م» و«س» .

(٥) في «م» : في وهي تصحيف .

(٦) ساقطة من «ص» ، و«س» .

(٧) ساقطة من «م» .

(٨) في «س» : أعناقها وسوقها .

وعن ابن عباس : أن سليمان إنما طفق (يمسح بيده أعناقها وسوقها) (١) حُبّاً لها ، فهذا لا « يجوز أن » (٢) يكون فيه نسخ البتة — على هذا القول . — وهو قول حسن من التأويل لأن فيه النفي (٣) عن نبي الله سليمان أن يكون عاقب (بهيمة بالقتل) (٤) لا ذنب لها (وفي شغله بها) (٥) حتى فاتته صلاة العصر .

قوله تعالى : « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » (٦) :

قال قوم : هذا الفعل (في) (٧) كفارة اليمين منسوخ بشريعة الإسلام ، ولا يجزيء من حلف أن يضرب أحداً مائة ضربة أن يضربه ضربة واحدة بمائة قضيب (لأن البر) (٨) لا يكون إلا بغاية (الأفعال وأتمها) (٩) والحنث : يقع بأقل الأفعال احتياطاً للدين واتباعاً لفعل السلف — رضي الله عنهم — ، وهذا (١٠) مذهب مالك وأصحابه (١١) وعليه أدلة من الكتاب والسنة ، ليس هذا موضع ذكرها .

وقيل : هو حكم (١٢) خُصّس به أيوب — عليه السلام — ، قاله مجاهد وغيره . وهذا مذهب مالك وغيره من أهل المدينة ، وجعله الشافعي محكماً

(١) في « س » : مسح أعناقها وسوقها .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) في « س » : النهي .

(٤) في « ص » : بالفشل بهيمة ، وهو تصحيف .

(٥) في « م » : في شغله لها .

(٦) ص : ٤٤ .

(٧) ساقطة من « م » .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « ص » : قال وأتمها ، وهو تصحيف .

(١٠) في « م » و « س » : وهو .

(١١) ساقطة من « ص » .

(١٢) في « س » : محكم .

عاماً معمولاً به ، وهو قول عطاء ، وأجاز (١) في الرجل يحلف : ليضربن عبده عشر ضربات ، أن يضربه ضربة واحدة بعشر قضبان ويبرأ (٢) ، جعل (٣) الآية محكمة غير منسوخة ولا مخصوصة .

وهذا مذهب يدل على أن شريعة من (كان) (٤) قبلنا لازمة لنا حتى نُنْقَلَ (٥) عنها بنص ، وهذا مذهب يتناقض لأن شرائع من كان قبلنا مختلفة في كثير من أحكامها ومن هيأتها ورتبها (٦) وأعدادها وغير (٧) ذلك من تحريم وتحليل بدلالة قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » (٨) وإذا كانت مختلفة في التحريم والتحليل ، فكيف نقدر على (تحريم) (٩) شيء وتحليله في حال ، وأيضاً فإذا كانت شرائع الأنبياء قبلنا مختلفة في العبادة والهيئة (والتحريم والتحليل) (١٠) ، فبأي شريعة من شرائعهم ندين ، وما الذي يجب علينا منها ، إذ لا نقدر على العمل بشرائعهم كلها لاختلافها ، فأما قوله تعالى : « فبهدهم اقتده » (١١) فإنما ذلك في الإيمان بالله ورسوله (١٢) وملائكته وكتبه ، وما لا يختلفون (١٣) فيه من الدين فهو الذي يلزمنا الاقتداء به من

(١) في « م » : أجاز .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) في « ص » جعل .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) في « م » : انتقل ، وهو تصحيف .

(٦) في « ص » : ورتبها .

(٧) في « ص » : وما عدا .

(٨) المائدة : ٤٨ .

(٩) ساقطة من « س » .

(١٠) في « س » : والتحليل والتحريم .

(١١) الأنعام : ٩٠ .

(١٢) ساقطة من « ص » .

(١٣) في « م » : يتخلفون ، وهو تصحيف .

أمرهم (١)، وهو المراد بذلك؛ إذ غير جائز أن يكون المراد بشرائعهم اقتده؛ إذ لا يقدر على ذلك لاختلاف (٢) شرائعهم .

فإن ادعى مدّع أن هذا الذي برّ به أيوب يمينه ، إجماع من شرائع الأنبياء ، فيلزمنا فعله ، سئل عن الدليل على (٣) ذلك ، ولا يجد إليه سبيلاً أبداً . وقد تقدم ذكر بعض هذا وزدناه بياناً في هذا الموضع . ولهذه المعاني كتاب تذكر فيه مشروحة مع نظائرها من الأصول التي هي عمدة الدين . وقد اختلف في هذا أصحاب مالك :

فمنهم من قال : مذهبه العمل بشرائع من كان قبلنا ؛ إذ (٤) قد احتج بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها » — الآية —

ومنهم من قال : ليس (٥) ذلك مذهبه ؛ لأنه لم يجوز فعل ما برّ به أيوب يمينه .

وأكثر الناس على أن ملة إبراهيم — صلى الله عليه — لازم لنا اتباعها (٦) ، لقوله : « واتبعوا ملة أبيكم إبراهيم » — صلى الله عليه — .

والذي عليه أكثر أصحاب مالك : أن مانصّ الله علينا من شرائع (٧) من كان قبلنا ولم ينسخه قرآن ولا سنة ، ولا افترض علينا ضده ، فالعمل به واجب ، نحو قوله : « وكتبنا عليهم فيها » — الآية — .

وقد اعترض على هذا القول بقصة أيوب في تبرئة يمينه بضربة واحدة فيها مائة قضيب ، ولا يقول به مالك ، واعترض بالأحكام التي في تزويج موسى إحدى المراتين ، ولا يقول بذلك مالك (٨) وعن هذا كله أجوبة يطول ذكرها سندكرها في غير هذا الكتاب — إن شاء الله — .

(١) في « م » و « س » : الدين .

(٢) في « ص » : الاختلاف ، وهو تصحيف .

(٣) في « م » : عن . (٤) في « م » : لأنه .

(٥) في « ص » : غير . (٦) في « م » : اتباعه .

(٧) في « م » : شرائعهم . (٨) ساقطة من « ص » .

سورة الزمر مكية

سوى ثلاث آيات نزلن بالمدينة . قوله تعالى : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم » (١) . الثلاث الآيات .

قوله تعالى : « إني عامل فسوف تعلمون » (٢) :

روي عن ابن عباس أنه قال : نسخها (٣) آية السيف ، وهذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه .

[قوله تعالى : « وما أنت عليهم بوكيل » (٤) :

(نسختها أيضاً آية السيف) (٥)] (٦) .

قوله تعالى : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » (٧) :

قيل إنه منسوخ [بقوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » (٨) — الآية —

(١) الزمر : ٥٣ .

(٢) الزمر : ٣٩ .

(٣) في « م » و « س » : نسختها .

(٤) الزمر : ٤١ .

(٥) في « س » : نسختها آية السيف أيضاً .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) الزمر : ٥٣ .

(٨) النساء : ٩٣ .

وقيل هو منسوخ [(١) بقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » (٢)] .
قال أبو محمد : وهذا خبر (٣) لا يحسن نسخه ولا يجوز ، والله يغفر
للمؤمنين ذنوبهم جميعاً إذا شاء .
وقيل : يغفر (٤) الذنوب جميعاً لمن تاب .
وفي قراءة ابن عباس (٥) : « يغفر الذنوب جميعاً لمن شاء » . وعن النبي
— عليه السلام — « يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالي (٦) » .
وقد قال ابن عمر لما نزلت إن الله يغفر الذنوب جميعاً : قام رجل إلى
النبي فقال : والشرك يارسول الله ؟ فنزلت : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » (٧)
— الآية — فدلّ ذلك على أن الآية مخصوصة فيما دون الشرك من الذنوب
يغفر الله لمن شاء من خلقه .
قال أبو محمد : والصواب أنها محكمة عامة خطاب للمؤمنين (فالمغفرة ،
لا تكون) (٨) إلا مع الإيمان بالله (وكتبه ورسله) (٩) .
وقيل : هي خاصة في قوم بأعيانهم نزلت ، وهي عامة لمن هو مثلهم
وقد بينّا ذلك في كتاب الهداية (١٠) .

(١) ساقط من « س » .

(٢) النساء : ٤٨ .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « م » : ليغفر .

(٥) في « س » ابن مسعود .

(٦) لم أجده .

(٧) النساء : ٤٨ .

(٨) في « ص » : بالمغفرة ولا يكون .

(٩) في « س » : ورسله وكتبه .

(١٠) الهداية إلى بلوغ النهاية — تفسير المؤلف — وهو ما زال مخطوطاً .

سورة غافر (مكية)

قوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ، ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا » (١) :

قال (ابن) (٢) وهب : هذا ناسخ لقوله في «عسق» : « ويستغفرون لمن في الأرض » (٣) ، وهو من نسخ المكي بالمكي ، وهو قليل غير متفق عليه .

وقد قيل : إن قوله : « ويستغفرون لمن في الأرض » منسوخ بقوله : — حكاية عن الملائكة — : « فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك » (٤) . كأن الملائكة أذن لهم أن يستغفروا لمن في الأرض ، ثم نسخ ذلك بالإذن لهم أن يستغفروا للتائبين من الكفر خاصة ، وبالاستغفار للمؤمنين خاصة .

والأحسن أن يكون مخصصاً مبيناً له لا ناسخاً ، لأنه خبر ، والأخبار لا تنسخ ، إنما تأتي بلفظ العموم ثم يأتي ما يُبَيِّنُهَا أنها ليست بعامة ، فهذا من ذلك ، وهو الصواب ، وقد مضى ذكره .

(١) غافر : ٧

(٢) ساقطة من «م» و«س» .

(٣) الشورى : ٥ .

(٤) غافر : ٧

سورة السجدة - فصلت -

(مَكِّيَّة)

قوله تعالى : « اعملوا ما شئتم » (١) :

ذكر ابن حبيب أنه منسوخ بقوله : « وما تشاؤون إلا أن يشاء الله » (٢) وكذلك قال في (٣) قوله تعالى : « لمن شاء منكم أن يستقيم » (٤) ، قال : هو منسوخ بقوله : « وما تشاؤون إلا أن يشاء الله » (٥) ، وكذلك قال في قوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٦) .

قال أبو محمد (٧) : وهذا كله محكم لا يجوز نسخه لأنه تهدد من الله للكفار ووعد (لهم) (٨) ، ليس هو (٩) إباحة لهم في (١٠) ذلك والتهديد والوعيد للكفار لا يجوز أن ينسخ ؛ إذ لا ينسخ إلا بالرضى عنهم (١١) والقبول

(١) فصلت : ٤٠ .

(٢) الإنسان : ٣٠ ، والتكوير : ٢٩ .

(٣) ساقطة من « ص » .

(٤) التكوير : ٢٨ .

(٥) الإنسان : ٣٠ ، والتكوير : ٢٩ .

(٦) الكهف : ٢٩ .

(٧) في « م » و « س » : قلت .

(٨) ساقطة من « م » .

(٩) ساقطة من « ص » .

(١٠) ساقطة من « ص » .

(١١) ساقطة من « ص » .

لهم والوعد ، وهذا لا يجوز . وما رأيت أحداً ذكر النسخ في هذا غيره وهو قول بعيد لا يجب (١) أن يلتفت إليه (وحكى ابن حبيب أن بعض الناس ، قال : هو تهدد ووعد ، وليس بتفويض ، يريد أنه غير منسوخ) (٢) ، وهذا هو الصواب إن شاء الله .

(١) في « ص » زيادة « إليه » .

(٢) ساقط من « ص » .

سورة الشورى ملكية

قد ذكرنا قوله تعالى : « ويستغفرون لمن في الأرض » . و (أن الصواب فيه) (١) أنه (مخصوص ومبين) (٢) بآية غافر ، وليس بمنسوخ لها (٣) .

قوله تعالى : « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم » (٤) :

قال ابن عباس : هذا مخاطبة لليهود ، يقول لهم : لنا ديننا ولكم دينكم . قال : ثم نسخت بقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » — الآية — وقاله مجاهد .

وقيل : الآية محكمة غير منسوخة ، ومعناها : أن الحجج (٥) في صحة (٦) دين الله قد ظهرت ، وبراهين الإيمان قد تبين (٧) فلا حجة بيننا وبينكم ،

(١) ساقط من « س » .

(٢) في « م » و « س » : مبين مخصص .

(٣) في « م » : بها .

(٤) الشورى : ١٥ .

(٥) في « م » : الحجج .

(٦) ساقطة من « م » .

(٧) في « ص » : قد ظهرت وثبتت .

أي : الأمر الذي نحن عليه ظاهر الحق والصواب ، لا يحتاج إلى حجة .
قوله تعالى : « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤتة منها » (١)

روى الضحاك عن عبد الله بن عباس أنه قال : هي منسوخة بقوله في
« سبحان » : « عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد » (٢) .

قال أبو محمد (٣) ، وهذا من نسخ المكي بالمكي — على هذا القول — .
والذي يوجهه النظر ، وعليه أكثر العلماء أن الآية محكمة غير منسوخة
لأن الأشياء كلها حكمها على مشيئته (٤) ، فمعنى الآية : نؤتيه (٥) منها
إن شئنا .

فالآيتان محكمتان متساويتان في المعنى غير أن آية « سبحان » أبين .
وأيضاً فإنه خبر ، والخبر (٦) لا ينسخ .

وقد قيل : إن معنى قول ابن عباس في هذا وشبهه ، إذا صح أنه ناسخ
ومنسوخ — أي ، هو على صحته — (٧) أي : مثله في المعنى وإن لم يكن
مثله في اللفظ .

قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » (٨) :
أمر الله — جل ذكره — نبيه — صلى الله عليه وسلم — أن يقول لقريش :

(١) الشورى : ٢٠ .

(٢) الإسراء : ١٨ .

(٣) في « م » و « س » : قلت .

(٤) في « س » : مشيئة الله .

(٥) في « ص » : نؤتها .

(٦) في « م » : والأخبار لا تنسخ .

(٧) في « م » : على نسخه وفي « س » : على نسخته .

(٨) الشورى : ٢٣ .

لا أسألكم على ما جئتمكم به من الهدى أجراً ، لكن أجري على ذلك أن لا تؤذوني لقرايتي منكم (وتصدقوا بي) (١) وتمنعوني (٢) ، (ولم يفعلوا) (٣) ، وفعل ذلك الأنصار .

قال ابن عباس : هي منسوخة بقوله : « قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ، إن أجري إلا على الله » (٤) ، وهذا أيضاً — على هذا القول — من نسخ المكي بالمكي .

وقال الحسن : هي محكمة (٥) . ومعناها :

لا أسألكم على الإيمان الذي جئتمكم به أجراً ، إلا أن تتقربوا إلى الله بطاعته ، والعمل بما يرضيه . وهذا لا ينسخ لأنه هو المرغوب منهم ، وعليه قاتلهم .

قوله تعالى : « والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون » (٦) :

قال ابن زيد : نسخها الأمر بالجهاد .

وقيل : الآية محكمة والانتصار من الظالم محمود حسن كان الظالم (مسلماً أو مشركاً) (٧) . والنسخ في هذا لا يحسن لأنه خبر .

قوله تعالى : « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس » (٨) :

(١) في « م » : وتصدقوني .

(٢) في « م » وتمنعوا مني .

(٣) في « م » : فلم تفعلوا .

(٤) سبأ : ٤٧ .

(٥) في « م » : مكية ، وهو تصحيف .

(٦) الشورى : ٣٩ .

(٧) في « س » : مشركاً أو مسلماً .

(٨) الشورى : ٤٢ .

قال ابن وهب عن ابن زيد : إنها في المشركين ، وإنها منسوخة بقوله :
« ادفع بالتي هي أحسن » (١) .

وقيل : هي محكمة . والانتقام من الظالم حسن . قال مالك : لا أرى
أن يجعل من ظلمه في حلّ ، وقال في الرجل يموت (عليه دين) (٢) ، لا وفاء
له به : أرى أن يجعله في حل ، وهو أفضل عندي ، فإن الله يقول : « الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه » (٣) وكان (٤) ابن المسيب لا يرى تحليله .

(١) المؤمنون : ٢٩٦ وفصلت : ٣٤ .

(٢) في « ص » : ولك عليه دين .

(٣) الزمر : ١٨ .

(٤) في « ص » : وقال ، وهو تصحيف .

سورة الزخرف (مكية)

قوله تعالى : « فاصفح عنهم وقل سلام » (١) .

أكثر العلماء على أنها منسوخة بالأمر بالقتال والقتل . وهو قول ابن عباس (وقتادة وغيرهما ، ولا شيء في الدخان وهي مكية) (٢) .

(١) الزخرف : ٨٩ .

(٢) ساقطة من « م » .

سورة البجاشية (مكية)

قوله تعالى: « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله » (١) — الآية — :

روى الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — سبّه (٢) رجل من المشركين بمكة ، فأراد أن يبطش به فأمر في هذه الآية بالغفران والصفح (قال) (٣) : ثم نسخ ذلك بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا . قاله قتادة وغيره .

(١) الجاثية : ١٤ .

(٢) في « م » : شهد ، وهو تصحيف .

(٣) ساقطة من « م » .

سورة الأحقاف (مكية)

قوله تعالى : « قل ما كنت بدعاً من الرسل ، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم » (١) :

روي عن ابن عباس أنه قال : نسخها : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » (٢) — الآية — وإلى هذا ذهب ابن حبيب ، لأن الله جلّ ذكره (٣) أعلمه حاله وأنه مغفور له كل ذنوبه (٤) في الآخرة .

قال أبو محمد (٥) : وهذا إنما يجوز على قول من قال : معنى الآية : وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة .

فأما من قال معناه : وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من تقلّب الأحوال فيها (٦) ، فالآية (عنده محكمة) (٧) ، وهو قول الحسن — وهو قول حسن — لأن النبي — عليه السلام — إنما نفى عن نفسه (علم) (٨) الغيب

(١) الأحقاف : ٩

(٢) الفتح : ١

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « ص » : ذنبه .

(٥) ساقطة من « م » و « س » .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) في « س » : محكمة عنده .

(٨) ساقطة من « م » .

فيما يحدث عليه وعليهم في الدنيا ، ألا ترى إلى قوله : « إلا ما يوحى إلي » (١) يريد في الدنيا .

وأيضاً فإن الآية خبر ، ولا يُنسخُ الخبر .

وأيضاً ، فإنه — صلى الله عليه — قد علم أن (٢) من مات على الكفر فهو مخلد في النار ، فكيف يقول : وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة . و (قد أعلمه) (٣) الله ما يؤول إليه (٤) أمر الكفار في الآخرة . وهذا مثل قوله : « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء » (٥) ، أي : لو علمت الغيب لتحفظت من الضر ، فلم يلحقني في الدنيا ضر .

والظاهر أن الآية محكمة نزلت في أمور الدنيا .

(١) الأحقاف : ٩ .

(٢) في « م » : أنه .

(٣) في « م » : قد أعلمنا .

(٤) ذكرت في « ص » بعد الكفار .

(٥) الأعراف : ١٨٨ .

سورة محمد ﷺ (مدنية)

قوله تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » (١) ، إلى قوله :
« أوزارها » :

قال ابن حبيب (٢) : نسخها : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٣)
قال : وهي في أهل الأوثان من كفار العرب ، ، فلا يجوز أن يُمنَّ عليهم ،
ولا يفادوا (٤) . قاله السدي (وغیره) (٥) .

وقيل : هي عامة (٦) في جميع الكفار ، وهي منسوخة بالأمر بالقتال (٧)
في براءة ، ولا يجوز أن يُمنَّ على مشرك ولا (٨) يفادى به (٩) إلا من
لا يجوز (١٠) قتله كالصبي والمرأة .

وقال الضحاك : هذه الآية ناسخة لقوله : « فاقتلوا المشركين حيث » ،

(١) محمد : ٤ .

(٢) في « م » و « س » : ابن جريج .

(٣) التوبة : ٥ .

(٤) في « س » : ولا يفادى بهم .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) ساقطة من « ص » .

(٧) في « م » : بالقتل .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) ساقطة من « ص » و « س » .

(١٠) في « س » : يجب .

وقاله عطاء ، وقالوا (١) : لا يقتل المشرك صبراً ولكن يمنّ عليه أو يفادى به إذا أسر ، وهو (٢) قول شاذ .

وعن ابن عباس (أنه قال) (٣) : (خَيْرُ) (٤) النبي — عليه السلام — في الأسرى (٥) بين الفداء والقتل والمن (٦) والاستعباد يفعل ما يشاء . وعلى هذا القول (عامة العلماء) (٧) — وهو الصواب إن شاء الله — فالآيتان (٨) محكمتان .

قوله تعالى : « فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون » (٩)
أكثر الناس على أن هذا ناسخ لقوله : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » (١٠) .

والصواب الذي عليه أهل النظر أنهما محكمتان في معنيين مختلفين :
آية الأنفال في إباحة الصلح إذا ابتدأ بطلبه المشركون .
والآية (١١) الأخرى في النهي عن أن يتديء المسلمون بطلب الصلح من المشركين — وقد تقدم ذكر هذا — .

(١) في « س » : وقالوا :

(٢) في « م » و « س » : وهذا .

(٣) ساقطة من « س » .

(٤) في « س » : أخبرني .

(٥) في « س » : الأسارى .

(٦) في « س » : المن والقتل والاستعباد .

(٧) في « م » : جماعة .

(٨) في « م » : والآيتان .

(٩) محمد : ٣٥ .

(١٠) الأنفال : ٦١ .

(١١) ساقطة من « ص »

ولا شيء في «الفتح» و«الحجرات» (وهما مدينتان) (١) إلا ما ذكرنا
من قوله تعالى : «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» (٢) ، على قول من قال : إنه
ناسخ لقوله تعالى : «وما أدري ما يفعل بي ولا بكم» (٣) ، (وقد مضى) (٤)
الكلام فيه .

(١) ساقط من «م» .

(٢) الفتح : ١ .

(٣) الأحقاف : ٩ .

(٤) في «ص» فقد معنى ، وهو تصحيف .

سورة ق (مكية)

قوله تعالى : « فاصبر على ما يقولون » (١) الآية :

قيل هي منسوخة بآية القتل والقتال للمشركين في براءة وغيرها .

وقيل : هي محكمة مخصوصة نزلت في قوم من اليهود سألوا النبي بمكة

عن مسائل ، وتكلموا بكلام منكر فأمر النبي (٢) بالصبر عليهم (٣) .

(١) ق : ٣٩ .

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « ص » : عليه .

سورة الذاريات (مكية)

قوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » (١) :

قال الضحاك : هذا منسوخ بالزكاة ، وحسن نسخه لأن (فيه معنى) (٢)

الأمر ولفظه لفظ خبر .

وقال الحسن والنخعي : الآية محكمة ، وفي المال حق غير الزكاة .

والذي يوجب النظر ، وقال به أهل العلم : أنها في غير الزكاة ، على

النذب لفعل الخير والتطوع بالصدقات ، فهي ندب غير منسوخة .

قوله تعالى : « فتول عنهم فما أنت بملوم » (٣) :

الظاهر في هذه الآية أنها منسوخة بالأمر بقتلهم وقتالهم في براءة

وغيرها .

وقيل : (هو منسوخ) (٤) بالأمر بالإقبال عليهم وتبليغهم الرسالة

ووعظهم ، وهو قول الضحاك وغيره .

(١) الذاريات : ١٩ .

(٢) في « م » : معنى فيه .

(٣) الذاريات : ٥٤ .

(٤) في « م » : هي منسوخة .

سورة والطور (مكية)

قوله تعالى : « وسبح بحمد ربك حين تقوم . ومن الليل فسبحه وإدبار
النجوم » (١) :

من قال : إن إدبار النجوم ركعتا الفجر ، وهو قول علي — رضي الله
عنه — قال : هو منسوخ بالفرائض (٢) ، لأنه أتى على الأمر والحتم ،
ثم نسخ بالصلوات الخمس ، فصارت ركعتا الفجر ندباً ، إذ قد أجمع
المسلمون على أنهما (٣) غير فرض ، وهما (٤) ندب مرغ فيه (مؤكد) (٥)
ولا يلزم من (فاتاه) (٦) (قضاؤهما) (٧) بعد صلاة الصبح ، إلا أن يشاء
بعد طلوع الشمس .

ومن قال : (إن) (٨) إدبار النجوم يراد به صلاة الصبح بعينها ،

-
- (١) الطور : ٤٨ - ٤٩ .
 - (٢) في «م» : بفرائض .
 - (٣) في «م» : أنها .
 - (٤) في «م» : وأنها .
 - (٥) ساقطة من «س» .
 - (٦) ساقطة من «س» .
 - (٧) في «س» : قضاها .
 - (٨) ساقطة من «م» و«س» .

فالآية (١) محكمة غير منسوخة ، وهو قول الضحاك (وابن زيد) (٢) ،
وهو اختيار الطبري .

فأما قوله تعالى : « فسيح بحمد ربك حين تقوم » (٣) ، معناه : حين
تقوم إلى الصلاة ، وقيل : من النوم ، وقيل : من مجلسك ، وكله ندب
للإجماع على أنه غير فرض .

وقوله تعالى : « ومن الليل فسيحه » : قيل : يراد به صلاة المغرب
والعشاء ، وقيل : المغرب ، فهو (٤) فرض . وقال ابن عباس : هو
التسبيح في إدبار الصلوات ، وهو ندب ، فرغب فيه على هذا القول .

(١) في « م » و « س » : جعل .

(٢) في « م » : حين زيد ، وهو تصحيف .

(٣) الطور : ٤٨ .

(٤) في « ص » و « س » : وهو .

سورة النجم (مكية)

قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » (١) :

قيل : هو منسوخ بقوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم » (٢) فأخبر أنه أدخل الأبناء (٣) المؤمنين مدخل آبائهم المؤمنين بصلاح الآباء .

والبيّن (٤) في هذا ، الذي يوجه النظر ، وعليه أكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ وأنه محكم ، لا يعمل أحد عن أحد صلاة ولا جهاداً ، إلا ما خصصته السنة وبينته من جواز الحج عن من لم (٥) يحج من ميت - وفي الحج عن الحي اختلاف كثير (٦) - ومن أجاز (٧) قال (٨) : إنما يجوز لعذر نزل بالحي (٩) ، وهو إذا بذل وأعطى لمن يحج عنه فقد سعى في خير ، وكذلك الميت إذا

(١) النجم : ٣٩ .

(٢) الطور : ٢١ .

(٣) في « س » : أولا الأبناء .

(٤) في « م » : وأبين .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) ساقطة من « م » و « س » .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) في « س » : ومن قال إنه يجوز .

(٩) في « س » : بالحج .

أوصى بالحج فقد سعى في فعل الخير . فهما داخلان في سعي (١) الساعين ،
الذين ضمن الله لهم الجزاء على سعيهم .

ومعنى الآية : أن (٢) الله — جل ذكره — ذكر أبناءً اتبعوا الآباء على
إيمانهم ، فألحقوا (٣) بالآباء تفضلاً منه — جل ذكره — .

قوله تعالى : « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا » (٤) . الآية :

هذا منسوخ بآية السيف في براءة .

وليس في سورة « القمر » . وسورة « الرحمن » — جل ذكره —
و « الواقعة » شيء ، وكذلك « الحديد » .

(١) ساقطة من « م » و « س » .

(٢) في « س » : على أن .

(٣) في « ص » : فلحقوا .

(٤) النجم : ٢٩ .

سورة المجادلة (مدنية)

قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » (١) الآية :

قال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية إذا ظاهر من امرأته حرمت عليه ، وكان ذلك طلاقهم ، فنسخ الله ذلك بالكفارة المذكورة في هذه الآية (٢) .

وقيل : (بل) (٣) نسخ فعلهم بالطلاق المذكور في البقرة ، (وهو قوله) (٤) : « الطلاق مرتان » (٥) - الآية - .

قال أبو محمد (٦) : وكان (٧) حق (٨) هذا (٩) أن لا يدخل في الناسخ

(١) المجادلة : ٣ .

(٢) في « م » « س » في هذه السورة .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) ساقطة من « م » و « س » .

(٥) البقرة : ٢٢٩ .

(٦) في « م » و « س » : قلت .

(٧) في « م » و « س » : فكان .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « م » : هذه .

والمُنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنًا ، (لأن) (١) القرآن كله أو (٢) أكثره ناسخ (٣)
لما كانوا عليه من أديانهم التي لم يأمر (٤) الله بها .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ، فقدموا بين يدي
نحوكم صدقة » (٥) . الآية :

أكثر الناس على أن هذا منسوخ بقوله : « أأشفقتم أن تقدموا » (٦)
— الآية — ، وهذا (٧) مما نسخ قبل العمل به .

وقيل : إن علياً — رضي الله عنه — عمل به ، وروى ليث عن مجاهد
قال : قال علي — رضي الله عنه — : « إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد
(قبلي ولا يعمل بها أحد) (٨) بعدي ، كان لي (٩) دينار (١٠) فصرفته فكنت إذا
(ناجيت) (١١) رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تصدقت بدينهم ، حتى
نفد ، ثم نسخت » (١٢) ، وفي هذا الحديث : أن الصدقة إنما كانت تكون (١٣)
بعد المناجاة .

(١) في « م » و « س » : ولا أن ، وهو تصحيف .

(٢) في « م » و « ص » : وأكثره .

(٣) في « س » : ناسخ ومنسوخ .

(٤) في « س » : لم يغير .

(٥) المجادلة : ١٢ .

(٦) المجادلة : ١٣ .

(٧) في « س » : إنما .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) ساقطة من « س » .

(١٠) في « ص » : ديناراً .

(١١) في « س » : أحبت ، وهو تصحيف .

(١٢) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » : ٢٣٥ .

(١٣) ساقطة من « ص » .

قال ابن حبيب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذى بكثرة النجوى ، وكان الشيطان يوسوس في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : نوجي (١) النبي (بأمر) (٢) كذا مما يغم المسلمين ذلك ، وهو (٣) قوله تعالى : « إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا » (٤) ، فأمر الله أن لا يناجي أحد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يقدم صدقة ، فتوقف الناس عن النجوى ، ثم شق ذلك عليهم ، فنسخه الله بقوله : « أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات (٥) » - الآية - هذا معنى كلامه (٦) .

(١) ساقطة من « س » .

(٢) في « م » : لكذا .

(٣) في « م » : وذلك .

(٤) المجادلة : ١٠ .

(٥) المجادلة : ١٣ .

(٦) في « ص » زيادة : « فيها وآيات نذكرها فيما تقدم ذكره . قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » : قد ذكرنا أنه قيل : إنه ناسخ لقوله : « اتقوا الله حق تقاته وبينا الصواب في ذلك في سورة آل عمران » . وهو كلام زائد وقع خطأ في نسخة « ص » وسيأتي فيما بعد في مكانه تحت عنوان : « فصل نذكر فيه باقي ما ذكر من الناسخ والمنسوخ في باقي القرآن » .

سورة الحشر (مدنية)

قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى » (١) . الآية :

قال قتادة : هي منسوخة بقوله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه » (٢) — الآية — قال : كان (في) (٣) أول الإسلام (تقسيم الغنيمة) (٤) على الأصناف التي في « الحشر » ، ولا يعطى لمن قاتل شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف (ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فجعل الخمس لهؤلاء الأصناف) (٥) وجعل لمن قاتل الأربعة الأخماس ، (والفيء : الغنيمة — عنده —) (٦) (٧)

وقال سفيان الثوري وغيره : الفيء غير الغنيمة ، فالغنيمة ما أخذ عن قتال وغلبة يكون خمسه لهؤلاء الأصناف المذكورين في الأنفال وأربعة أخماسه للذين قاتلوا عليه : قال : والفيء : هو (٨) ماصولح عليه (٩) أهل

(١) الحشر : ٧

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) ساقطة من « م » .

(٤) في « م » : تقسم الغنائم .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) في « م » و « م » : والفيء والغنيمة عنده سواء .

(٧) جاء في « ص » — هنا — : والغنيمة : ما أخذ عن قتال .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) في « م » : جاءت بعد « الحرب » .

الحرب بغير قتال ، يكون مقسوماً كُلُّهُ على الأصناف المذكورين في « سورة الحشر » ، ولا يُخَمَّس . فالآيتان محكمتان على هذا القول .

واستدلّ بعض العلماء على أنهما محكمتان أن آية « الحشر » إنما نزلت في بني النضير حين أجلاوا (١) عن بلادهم (٢) بغير حرب وتركوا أموالهم ، فجعل الله أموالهم للنبي — صلى الله عليه وسلم — خاصة ، فلم يستأثر النبي — صلى الله عليه وسلم — بها ، وفرقها في المهاجرين خاصة ، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا لرجلين ، لسهل (٣) بن حنيف ولأبي دجاجة سمّاه بن خرشة .

(١) في « م » و « س » : جلوا .

(٢) في « م » و « س » : بلادهم ديارهم .

(٣) في « م » : منها ، وهو تصحيف .

سوق الممتحنة (مدنية)

قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » (١) الآية :

قال قتادة : هي منسوخة بقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٢) ، فعمّ جميعهم .

وقيل : (هي منسوخة بقوله) (٣) « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » (٤)

(إلى) (٥) قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية » .

وقال ابن زيد : نسخها قوله : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله » (٦) — الآية — .

وقال مجاهد : هي محكمة وغير منسوخة ، لكنها (٧) مخصوصة (٨) يراد بها الذين لم يقاتلوا المؤمنين وآمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا .

(١) الممتحنة : ٨ .

(٢) التوبة : ٥ .

(٣) في « م » و « س » : نسخها قوله تعالى .

(٤) ساقطة من « م » و « س » .

(٥) ساقطة من « س » .

(٦) المجادلة : ٢٢ .

(٧) في « ص » : لأنها .

(٨) في « س » : مخصوصة .

وقال الحسن : هي محكمة غير (١) مخصوصة نزلت في قوم بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد ، وهم (٢) خزاعة بنو عبد الحارث بن عبد مناة . أمر الله المسلمين أن يوفوا لهم بالعهد وأن يبروهم .

ومما يدلّ على أنها محكمة أن قوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٣) ليس بعام في كل مشرك لأن أهل الكتاب من المشركين قبل أن يعطوا الجزية ؛ إذ قد وصفهم الله بصفات المشركين في قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » (٤) - الآية - فقال فيها : « من الذين أوتوا الكتاب » (٥) ، وقال عنهم : « اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم » (٦) ، أي اتخذوا المسيح بن مريم ربّاً ولا شرك أعظم من اتخاذ رب دون الله ، فإذا كانت الآية في قتل المشركين حيث وجدوا غير (٧) عامة جاز خروج هذه الآية منها أيضاً فقوله (٨) : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٩) مخصص ومبين بقوله (١٠) : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم » في أهل الكتاب ؛ إذ هم من المشركين ومخصص أيضاً ومبين بقوله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم » (١١)

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « س » : وهم بمكة .

(٣) التوبة : ٥ .

(٤) التوبة : ٢٩ .

(٥) التوبة : ٢٩ .

(٦) التوبة : ٣١ .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) في « ص » : بقوله ، وهو تصحيف .

(٩) التوبة : ٥ .

(١٠) في « ص » : بقوله ، وهو تصحيف .

(١١) المستحقة : ٨ .

— الآية — فهي إذاً محكمة مخصوصة في قوم آمنوا ولم يهاجروا ، أو (١) في قوم لهم عهد على ما ذكرنا ، وهي أيضاً مخصصة بآية (٢) براءة فهي (٣) غير منسوخة .
قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن » (٤) .

قال قوم : هذا ناسخ لما كان النبي — عليه السلام — كتب للمشركين ؛ إذ هادنهم على أن يردّ عليهم من جاء إليه من عندهم مسلماً ، وكان النبي — عليه السلام — فعل ذلك بالحديبية مع أهل مكة ؛ إذ صدّوه عن البيت ، فعاهدتهم على أن من جاء إليه من عندهم مسلماً ردّه إليهم ، فلما ختم الكتاب (الذي فيه العهد) (٥) جاءت سبيعة بنت الحارث مسلمة وجاء زوجها وقال يا محمد : ردّها علي ، فإن ذلك في شرطنا عليك (٦) ، وهذه طينة كتابنا لم تجف ، فتزلت : « فلا ترجعوهن إلى الكفار » (٧) ، فنسخ ما عقد لهم ، فلم يردها إليه وأعطاه مهره الذي كان دفع إليها (٨) .

وهذا وشبهه يدل على أن القرآن ينسخ (٩) السنة .

(ثم نسخ الله هذا) (١٠) الحكم في ردّ المهر لأن السبب الذي أوجبه قد زال فنسخ بزوال العلة فلا يرد إليهم مهر ولا غيره .

(١) في « م » : و .

(٢) في « م » : الآية .

(٣) في « م » : في ، وهو تصحيف .

(٤) الممتحنة : ١٠ .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) في « م » : عليه .

(٧) الممتحنة : ١٠ .

(٨) في « ص » سطران حذفاً لتكرار ذكرهما .

(٩) في « ص » : نسخ .

(١٠) ساقطة من « ص » .

ولا يجوز أن نهادئهم (١) على أن من جاء من عندهم مسلماً رددناه إليهم .

وقد قال ابن الماجشون في الرسول يأتينا برسالة من عند المشركين ، وبيننا وبينهم عهد ، فيسلم ، أنه (٢) لا يرد إليهم لأنهم يقتلونه . وعن ابن القاسم أنه يرد إليهم .

قوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (٣) :

قيل هو (٤) عام في كل كافرة (٥) ، لكنه مخصص بإباحة (٦) إمساك الكتابيات زوجات ، فالآية في الكوافر غير الكتابيات .

وقيل : هو (٧) منسوخ بإباحة إمساك الكتابية (٨) زوجة (٩) ، فنسخ بقوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » (١٠) ، والأول أولى وأحسن ، فيكون الحكم فيمن كانت له امرأة (١١) بمكة ممن هاجر مسلماً إلى المدينة وهي كافرة بمكة فإن العصمة منقطعة بينهما ، فإن كانت كتابية (فإن العصمة تبقى بينهما) (١٢) .

(١) في « م » : نهادئهم ، وفي « ص » : « نهادئهم » والصحيح : نهادئهم ، والكلمة مصحفة في النسختين .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) الممتحنة : ١٠ .

(٤) في « م » : هي .

(٥) في « م » : كافر .

(٦) ساقطة من « ص » وفي « ص » : بإمساك .

(٧) ساقطة من « ص » وفي « س » : إنه .

(٨) في « ص » و « س » : الكتابيات .

(٩) في « س » : زوجات .

(١٠) المائدة : ٥ .

(١١) في « م » : كتابية امرأة ، وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) في « م » : بقيت العصمة بينهما .

قوله تعالى : « واسألوا ما أنفقتم ، وليسألوا ما أنفقوا » (١) :

هذا حكم أمر الله المؤمنين به في وقت المهادنة ، فلما زالت تلك المهادنة زال هذا الحكم وبقي رسمه متلوّاً ، فهو منسوخ بزوال العلة التي من أجلها وجب الحكم .

قوله تعالى : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار » (٢) الآية :

أمر الله المؤمنين أن يدفعوا لمن ذهبت زوجته من المسلمين إلى المشركين ما دفع إليها مما يغنمون من أموال الكفار ، وهذا حكم حكم به الله (٣) وأمر (٤) به في وقت المهادنة ، فلما (٥) زال الحكم وبقي الرسم متلوّاً منسوخاً حكمه بزوال العلة . ويجوز أن يكون منسوخاً بقوله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه (٦) » — الآية — فبين ما يصنع في الغنيمة ، ولا شيء فيها لمن ذهبت زوجته إلى الكفار ، ولا يجوز اليوم أن نهادن (٧) المشركين على شيء من هذه الشروط ، إنما هو السيف والإيمان ، أو الصلح على غير شرط لا يجوز في الدين .

فأما (٨) الهدنة مع أهل الكتاب والمجوس (٩) فجائزة ، لقوله (١٠) — صلى الله عليه وسلم — : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » (١١) .

(١) لقد سقط من نسخة « س » أول هذه الآية وهي الآية : ١٠ من الممتحنة .

(٢) الممتحنة : ١١ .

(٣) في « م » : الله به .

(٤) في « س » : فأمر .

(٥) ساقطة من « ص » .

(٦) الأنفال : ٤١ .

(٧) في « م » : يهادون ، وهو تصحيف وفي « س » نها عن ، وهو تصحيف .

(٨) في « س » : فان .

(٩) ساقطة من « ص » ومثبتة بعد قوله : « فجائزة » .

(١٠) في « م » : بقول النبي .

(١١) سبق تخريجه فيما تقدم .

وقد قيل إن قوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (١) » ناسخ للهدنة بيننا وبين مشركي العرب .

ولما قال في أهل الكتاب : « حتى يعطوا الجزية عن يد (٢) » ، جازت الهدنة بيننا وبينهم ، وجرت المجوس مجراهم بقول النبي - عليه السلام - : « سنوابهم سنة أهل الكتاب » .

فנסخت آية السيف (اعطاء المشركين) (٣) صدقات من جاءنا من نساأهم مسلمة ، ونسخ زوال (٤) زمان الهدنة وآية الأنفال إعطاء المسلمين مهور نساأهم اللواتي رجعن إلى الكفار (٥) [من الغنيمة أو من الفبيء ، وهو قوله : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار » (٦) فعاقبتهم : أي أصبتم عقبي (٧) (بمعنى) (٨) : غنيمة أو فبيء ، فأتوا الذين ذهب (٩) أزواجهم مثل ما أنفقوا . وقد قيل : إن المحنة المذكورة في آخر السورة منسوخة أيضاً بذهاب زمان الهدنة .

وقيل : هي محكمة وإذا (تباعدت) (١٠) الدار واحتيج إلى المحنة كان ذلك إلى الأمام (١١) .

(١) التوبة : ٥ .

(٢) التوبة : ٢٩ .

(٣) ساقط من « ص » .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) في « م » و « س » : المشركين .

(٦) ساقط من « ص » .

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) ساقطة من « م » و « س » .

(٩) في « م » : ذهب .

(١٠) في « ص » ما عدت ، وهو تصحيف .

(١١) ساقطة من « س » .

وقد قال ابن زيد : نَسَخَتْ هذه الأحكامَ التي في هذه السورة (١)
براءة إذ (٢) أمر الله تعالى نبيّه (أن ينبذ إلى) (٣) كل ذي عهد (عهده) (٤) ،
(ويقتلوا حيث وجدوا) (٥) (وقاله قتادة وأمر بقتال) (٦) أهل الكتاب
حتى يعطوا الجزية (عن يد) (٧) — الآية — .

(١) في « س » : الآية .

(٢) في « م » : إذا .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) ساقطة من « م » .

(٥) في « م » : ويقتل حيث وجد ... وكلمة « وجدوا » ساقطة من « س » .

(٦) في « م » : يقتل .

(٧) زيادة من « س » .

فصل نذكر فيه باقى ما ذكر من النسخ والمنسوخ فى باقى القرآن

وليس فى باقى القرآن شيء إلا آيات قد تقدم ذكرها والكلام فيها ،
وآيات نذكرها :

(فمما) (١) تقدم ذكره :

قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » (٢) :

قد ذكرنا أنه قد (٣) قيل : انه ناسخ (٤) لقوله : « اتقوا الله حق
تقاته » (٥) ، وبيننا (٦) الصواب فى ذلك فى سورة آل عمران ، وأنه غير
ناسخ له ، وأن الآيتين (٧) محكمتان يرجعان إلى معنى واحد .

ومما تقدم ذكره أيضاً : قوله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن » (٨) :

(١) فى « م » و « س » : فيما .

(٢) التغابن : ١٦ .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) فى « ص » منسوخ ، وهو خطأ .

(٥) آل عمران : ١٠٢ .

(٦) فى « م » : وبينت .

(٧) فى « م » و « س » : الآيتان ، وهو خطأ .

(٨) الطلاق : ٤ .

قيل : هو ناسخ (١) لحكم (٢) المتوفى عنها زوجها الذي لفظه عام في كل امرأة توفي عنها زوجها أن تعتد بأربعة (٣) أشهر وعشرًا .
والأحسن : أن يكون هذا مخصصاً ومبيناً لآية البقرة في أنها في غير الحوامل (٤) . وكذلك بيناً أنها مخصصة ومبينة لفرض عدة المطلقة بثلاثة قروء ، وبيناً قول من قال : إنها غير مخصصة لها ، لأن ذكر الأقراء يدل (٥) على أن ذلك في غير الحوامل .
ومما تقدم ذكره :

قوله : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن » (٦) .

قد (٧) ذكرنا أن هذا مخصص (ومبين) (٨) لفرضه عدة المطلقة (٩) بثلاثة قروء ، وأن المراد بها المطلقة ذات الأقراء ، وقد (١٠) ذكرنا (قول من قال : لا) (١١) تخصيص في هذا ، لأن ذكره للأقراء في المطلقة يدل على أن الآية في ذوات الأقراء دون اليائسة من المحيض (١٢) والتي لم تحض والحامل ، وهو الصواب — إن شاء الله تعالى — .

(ومما) (١٣) تقدم ذكره قوله تعالى : « واصبر صبراً جميلاً » (١٤) :

(١) في « ص » زيادة كلمة « منسوخ » قبل « ناسخ » .

(٢) في « ص » : محكم .

(٣) في « م » : أربعة .

(٤) في « س » . الحامل .

(٥) في « س » : دل .

(٦) الطلاق : ٤ .

(٧) ساقطة من « س » .

(٨) في « م » : مبين .

(٩) في « ص » : الطلاق .

(١٠) زيادة من « س » .

(١١) في « س » : من قبل ألا . (١٢) في « م » : الحيض .

(١٣) في « م » : فيما . (١٤) المعارج : ٥ .

قال ابن زيد : هو منسوخ بالأمر بالقتال والقتل والغلظة عليهم .
وقد (١) قيل : هي محكمة ، ولم يزل - صلى الله عليه وسلم - صابراً
عليهم رقيقاً بهم .
ومما تقدم ذكرنا له : قوله :

« والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم » (٢) :

وذكرنا قول من قال : إنه منسوخ بالزكاة ، ومن قال : هو شيء
غير الزكاة ، وبيّنا ذلك في « والذاريات » .

وذكر ابن حبيب أن قوله تعالى : « أأمنتم من في السماء أن يخسف
بكم الأرض (٣) » ، إلى قوله : كيف نذير (٤) ، أنه منسوخ بقوله :
« بل الساعة موعدهم (٥) » - الآية - وذلك أنه توعدهم (٦) في الدنيا
بذلك ، ثم أخبر أنه أخر عذابهم إلى الآخرة .

قال أبو محمد (٧) : وهذا توعد من الله للكفار وتهديد ، لا يجوز نسخه
إلا بضده ، ولا يجوز وقوع ضده لمن تمادى على كفره ، ولم يقل تعالى :
إنه (يخسف) (٨) بهم الأرض ، ولا أنه (٩) يرسل عليهم الحاصب قولا
قطعاً وعزماً ، إنما جاء على التهديد والوعيد ، إن شاء فعله ، وإن شاء
لم يفعله ، وهو مثل قوله : « أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم

(١) ساقطة من « ص » و « س » .

(٢) المعارج : ٢٥ .

(٣) الملك : ١٦ .

(٤) في « س » : كيف كان نكير .

(٥) القمر : ٤٦ .

(٦) في « س » : أوعدهم .

(٧) في « م » و « س » : قلت .

(٨) ساقطة من « م » .

(٩) في « ص » : أنهم .

نائمون (١) « أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحي وهم يلعبون » (٢) — الآيتين — ، فهذا كله تهديد ووعيد ، إن شاء — تعالى — فعله وإن شاء أخره ، وليس هو بجحّم ولا عزم لا (٣) بد من وقوعه في الدنيا . فلا نسخ (في هذا) (٤) ، ولا يحسن ، ولا يجوز . وما علمت أن أحداً ذكر (٥) هذا غير ابن حبيب .

ومما تقدم ذكرنا له : فرض قيام الليل ، في قوله (٦) :

« قم الليل إلا قليلاً » (٧) — الآية — (هو) (٨) منسوخ بقوله : « فتأب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى » (٩) وكان النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه (يقومون) (١٠) الليل حتى تفطرت أقدامهم ، .

قال ابن زيد : أول ما فرض الله على رسوله وعلى المؤمنين صلاة الليل ، ثم نسخ ذلك عنهم بقوله : « فتأب عليكم » — الآية — فصار (١١) قيام الليل تطوعاً .

وقد قيل عن ابن عباس وغيره : إن قيام الليل بقي فرضاً على النبي

(١) الأعراف : ٩٧ .

(٢) الأعراف : ٩٨ .

(٣) في « م » : ولا .

(٤) في « م » : فيها .

(٥) في « ص » زيادة « كلمة » غير « قبل » هذا .

(٦) في « ص » : فقوله ، وهو تصحيف وفي « س » : بقوله .

(٧) المزمل : ٢ .

(٨) زيادة من « س » .

(٩) المزمل : ٢٠ .

(١٠) في « م » و « س » : قد قاموا .

(١١) في « ص » : فصلى ، وهو تصحيف .

— صلى الله عليه وسلم — وحده . (وقيل : كان من أوله فرضاً على النبي وحده) (١) وقيل : (كان) (٢) ندباً وحضاً (٣) للنبي ولأئمة .

وأكثر الناس على (٤) أنه كان فرضاً على الجميع ، ولا يحمل (الأمر) (٥) على الندب والحض إلا بدليل (وقرينة) (٦) تدل (٧) على ذلك ، وإلا فهو على الحتم ، وعلى ذلك أكثر الناس ، وقد ذكرنا هذه الآية في باب أقسام النسخ في أول الكتاب . وقوله : — « علم أن لن تحصوه » (٨) : أي تطيقوه ، « فتاب عليكم » (٩) — : يدل على أنه كان فرضاً على الجميع ، ثم خففه الله ونسخه .

قال ابن عباس : كان بين (١٠) « أول المزمّل وآخرها » (١١) ، قريب من سنة ، وقد قال الشافعي : إن قوله « فاقروا ما تيسر منه » (١٢) ، يحتمل أن يكون فرضاً وأن يكون ندباً ، والإجماع على (١٣) أنه لا فرض إلا خمس صلوات ، يدل على أنه ندب لا فرض ، فيكون في هذه الآية نسخ فرض بنسب .

(١) ساقط من « ص » وفي « س » جاءت بعد : « لأئمة »

(٢) ساقطة من « م » .

(٣) في « ص » : وخصوصاً .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) في « ص » زيادة « عليه » قبل « على » .

(٨) المزمّل : ٢٠ .

(٩) المزمّل : ٢٠ .

(١٠) في « ص » : من ، وهو تصحيف .

(١١) في « ص » : وآخره .

(١٢) المزمّل : ٢٠ .

(١٣) ساقطة من « ص » .

وقيل : إن قوله : « فاقروا ما تيسر منه » (١) كان فرضاً ، ثم نسخه الصلوات الخمس .

وذكرنا أيضاً قوله (٢) : « فاصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً » (٣) :

قال قتادة : كان (هذا) (٤) في (أول) (٥) الإسلام ، ثم نسخ (بآيات القتل والقتال) (٦) .

وقد قال ابن زيد في قوله : « ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً » :

كان (٧) هذا فرضاً ، ثم هو منسوخ بقوله : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » (٨) وهذا من نسخ المكي بالمكي .

وقيل : إن الآية محكمة على النذب والتطوع ،

وقال عمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : « قد أفلح من تركي ، وذكر اسم ربه فصلى » (٩) :

إنه في زكاة الفطر فتأول قوم أنها واجبة على قوله (١٠) ، ثم نسخت بالزكاة في الأموال وبقي فعلها سنة واجبة .

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) المزمل : ١٠ .

(٤) ساقطة من « س » .

(٥) ساقطة من « م » .

(٦) في « س » : بآية القتال والقتل .

(٧) في « س » : مكان .

(٨) الإسراء : ٧٩ .

(٩) الأعلى : ١٤ .

(١٠) في « س » : قولهم .

وقيل : هي محكمة ، والمعنى :

قد أفلح من تطهر من الشرك .

وقيل معناها : قد أفلح من آمن فزكى نفسه بذلك^(١) ، فلا نسخ في هذا — على هذين القولين — .

وكذلك قال عكرمة : هي محكمة ، ومعنى « من تزكى » : من قال : لا إله إلا الله^(٢) وقال قتادة : « من تزكى »^(٣) : معناه^(٤) : من تزكى بالأعمال الصالحة ، فهي محكمة (أيضاً)^(٥) .

وأصل الزكاة : النمو والزيادة ، وقيل : أصلها : التطهر^(٦) .

ومما تقدم ذكرنا له : قوله تعالى :

« لست عليهم بمسيطر »^(٧) :

قال ابن زيد : هو منسوخ بالأمر بقتالهم والشدة والغلظة عليهم .

وقيل : هي محكمة ، والمعنى : لست عليهم بجبار ، أي : لست^(٨) تجبرهم في الباطن على الإسلام ، لأن قلوبهم ليست بيدك^(٩) ، إنما عليك أن تدعوهم إلى الله . وتبلغ ما أرسلت (به إليهم)^(١٠) .

(١) في « م » : لذلك .

(٢) ساقط من « ص »

(٣) ساقط من « ص » .

(٤) في « ص » و « م » : ومعناها .

(٥) في « م » : على هذا القول .

(٦) في « م » : التطهير .

(٧) الغاشية : ٢٢

(٨) في « س » : لست عليهم .

(٩) في « ص » : عليك ، وهو تصحيف ، وفي « س » : أيضاً على هذا

(١٠) في « م » : إليهم به .

وقد قال ابن مسعود في قوله تعالى : « فإذا فرغت فانصب (١) » ، معناه :
 فإذا فرغت من شغلك ، فانصب في قيام الليل ، وهو (٢) أمر حتم ، ثم
 نسخ بما نسخ به قيام الليل في المزمّل ، وقد ذكر ذلك في المزمّل وغيرها .
 وقيل : هو محكم غير منسوخ وهو (٣) ندب ، ومعناه : فإذا فرغت من
 فرضك ومن جهادك ، أو من شغلك ، فانصب في الدعاء إلى ربك .
 قال الحسن : معناه : فإذا فرغت من غزوك ، فانصب في العبادة لله .
 وهو (٤) كله محكم — على الندب والترغيب — لا نسخ فيه .
 قال أبو محمد :

قد أتينا على ما شرطنا (٥) وبيّنا حسب ما وصل إلينا من ذلك ، وفهّمنا
 واختصرنا بقدر ما أطقنا من غير أن نخل بمعنى ، أو نسقط فائدة حضرنا ذكرها
 وتركنا كثيراً مما لا يتعلق بهذا العلم إيجازاً واختصاراً . نسأل الله العصمة من
 الزلل ، والتوفيق إلى إصابة الحق في القول والعمل (٦) .

قال أبو محمد : وكان تمامنا لتأليفه في ربيع الآخر من شهر سنة
 تسع عشرة وأربعمائة ، وكنا قد بدأنا في ابتناؤه وتعليق ما يجب أن يذكر
 فيه في سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة ، فترادف الشغل والكسل والملل

(١) الشرح : ٧ .

(٢) في « م » و « س » : فهو .

(٣) ساقطة من « ص » و « س »

(٤) في « م » و « س » : فهو .

(٥) في « م » : والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ، والحمد لله رب العالمين .

(٦) في « س » تم الكتاب وأحمد الرحمن حمداً كثيراً إذ عليه أعانني ما زال بي برأ معيناً
 محسناً سبحانه وبجمده وسبحانه ، وكتبه يوسف بن خلف الكاتب للفقير القاضي أبي محمد
 بن خلوف وفقه الله ، وكان الفراغ منه غرة شهر رمضان من سنة عشر وخمسمائة وبالله
 التوفيق .

مع صعوبة جمع ما قصدت إلى جمعه وبيانه ، حتى تراخى الوقت ،
وتمّ في وقت شاء الله - عز وجل - نفع الله به وأجر عليه - وصلى
على محمد خاتم أنبيائه وسلم (١) .

ثم فرغ من كتابته ورقمه بإعانة الله سبحانه يوم الجمعة لاثنين وعشرين
خلت من جمادى الأولى من شهور سنة ثلاث وتسعين وألف بعناية القاضي
العلامة بدر الدين محمد بن علي قيس ، عافاه الله وفسح في مدته أمين أمين
أمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى على محمد خاتم انبيائه وآله وسلم (٢) .
وقد كتب فوق الصفحة الأخيرة أوقف على طلبة العلم الشريف في
الجامع المقدس (٣) .

(١) ساقطة من « م » .

(٢) في « م » : وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء المبارك خامس عشر شهر شوال
سنة ثمانمائة من الهجرة الشريفة .

(٣) هذا آخر ما جاء في نسخة صنعاء .

فهرس

صفحة

٣	تصدير كلية الشريعة
٧	مقدمة التحقيق : ...
٩	— نسبة الكتاب إلى مؤلفه ...
١١	— تاريخ تأليفه له ...
١١	— وصف النسخ المخطوطة ...
١٥	دراسة بين يدي الكتاب : ...
١٦	مقدمات في أصول النسخ ...
٢٠	الوقائع والتطبيقات : ...
٢١	— ما رد فيه النسخ لأنه خبر ...
٢٢	— ما رد فيه النسخ بناء على التفسير ...
٢٣	— ما رد فيه النسخ لأنه لم ينسخ قرآنًا ...
٢٣	— ما رد فيه النسخ لأنه من باب التخصيص ...
٢٣	— ما رد فيه النسخ لأنه استثناء ...
٢٤	— ما رد فيه النسخ لأنه تخيير وليس بإلزام ...
٢٤	— ما رد فيه النسخ بأنه زيادة فائدة وتخفيف ...
٢٥	— ما رد فيه النسخ لفقده شرطاً من شروط النسخ ...

— ما توهم فيه النسخ وليس بنسخ	٢٥
— المسائل المختلف فيها بين النسخ وعدمه	٢٦
— ما رجّح نسخه	٢٦
— ما جزم بنسخه	٢٧
— دلالة الكتاب بالنسبة لمؤلفه	٢٨
— عنوان النسخة « م »	٣٠
— الورقة الأولى للنسخة « م »	٣١
— الورقة الأخيرة للنسخة « م »	٣٢
— الورقة الأولى للنسخة « س »	٣٣
— الورقة الأخيرة للنسخة « س »	٣٤
— الورقة الأولى للنسخة « ص »	٣٥
— الورقة الأخيرة للنسخة « ص »	٣٦
— مقدمة المؤلف	٣٩
— باب معنى النسخ :	٤١
— وجوه النسخ في كلام العرب :	٤١
— الأول : كونه بمعنى « النقل » والرد على النحاس	٤١
— الثاني : كونه بمعنى « الإزالة » والحلول محله :	٤٣
نسخ الحكم وبقاء التلاوة	٤٣
نسخ الحكم والتلاوة	٤٤
— الثالث : كونه بمعنى « الإزالة » وعدم الحلول محله :	٤٦
زوال اللفظ من الحفظ وزوال الحكم	٤٦

- زوال التلاوة واللفظ وبقاء الحكم والحفظ للفظ ... ٤٦
- زوال الحكم بغير عوض وبقاء اللفظ متلوّاً غير محكوم به ... ٤٧
- باب فيه بيان معنى النسخ وكيفيته ومن أين جاز ذلك ... ٤٨
- باب بيان النص على جواز النسخ للقرآن : ... ٥٣
- الاستدلال بقوله تعالى : « يمحوا الله ما يشاء ويثبت ... ٥٣
- الاستدلال بقوله تعالى : « فينسخ الله ما يلقي الشيطان » . ورده ... ٥٤
- الاستدلال بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » ... ٥٤
- الاستدلال بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » ... ٥٤
- الاستدلال بقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ... ٥٥
- المراد بقوله تعالى : « ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك » ... ٥٥
- باب ما يجوز أن ينسخ وما لا يجوز أن ينسخ ... ٥٦
- باب بيان أقسام المنسوخ : ... ٥٨
- الأول : ما رفع رسمه بغير بدل وبقي حفظه ولا يتلى على أنه قرآن ... ٥٨
- الثاني : ما رفع حكمه من الآي بحكم آية أخرى ، وكلاهما ثابت في المصحف ... ٥٨
- الثالث : ما فرض العمل به لعلّه ، ثم زال لزوالها . وبقي متلوّاً ... ٥٩
- الرابع : ما رفع رسمه وحكمه وزال حفظه من القلوب ... ٥٩
- الخامس : ما رفع رسمه وحكمه ولم يرفع حفظه من القلوب ... ٦٠
- السادس : ما حصل من مفهوم الخطاب فنسخ بقرآن متلو ... ٦٠
- السابع : ما نسخ الله من فعل النبي وأصحابه مما كانوا عليه ... ٦١

الأول : كون النسخ فرضاً نسخ ما كان فرضاً ولا يجوز فعل

المنسوخ ٦٣

الثاني : كون النسخ فرضاً نسخ فرضاً والتخير في فعل الأول ... ٦٣

الثالث : كون النسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ من غير بدل ... ٦٥

الرابع : كون النسخ فرضاً نسخ ما كان ندباً ٦٦

باب ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً :

الأول : نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالقرآن ٦٧

الاختلاف في جواز نسخ السنة بالقرآن ٦٧

الثاني : الاختلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ٦٨

الثالث : نسخ السنة بالسنة ٧٠

الرابع : منع نسخ القرآن بالإجماع وبالقياس ٧٠

الخامس : نسخ الإجماع بالإجماع ، والقياس بالقياس ٧٠

باب أقسام معنى نسخ السنة بالسنة : ٧١

الأول : أمر النبي بأمر ، وظهور رأي آخر له بعد ذلك ٧١

الثاني : أمر النبي بأمر ونيته في تغييره بعد ذلك ٧١

الثالث : أمر النبي ونهيه عن أمر الله دون اجتهاد منه ٧٢

الرابع : أمر النبي ونهيه لعلّة وزوال ذلك بزوال العلة ٧٢

باب الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء ٧٤

باب بيان النسخ والتخصيص وتمثيله : ٧٦

قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ٧٦

قوله تعالى : « يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض » ٧٧

جواز التخصيص مبني على القول بالعموم في اللفظ المطلق . . .

وعلى جواز تأخير البيان ٧٨

فصل من هذا الباب يزيده بياناً ٧٩

قوله تعالى : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب ... » ٧٩

قوله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » ٨٠

قوله تعالى : « لا تدركه الأبصار » ٨٠

قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم

أو ما ملكت أيمانهم » ٨١

قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ٨٣

باب أقسام ما يخص القرآن :

الأول : تخصيص القرآن بالقرآن

الثاني والثالث : تخصيص القرآن بالسنة المتواترة أو بخبر العدل ... ٨٧

الرابع : تخصيص القرآن بالإجماع ٨٨

الخامس : تخصيص القرآن بالقياس ٨٩

ذكر آيات من كتاب الله من هذه الأبواب تبينها وتشرحها : ... ٩١

قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... » ... ٩١

قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ٩٢

باب بيان شروط الناسخ والمنسوخ : ٩٣

حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية ٩٣

من شروط الناسخ أن يكون منفصلاً من المنسوخ منقطعاً منه ... ٩٤

من شروط المنسوخ أن لا يتعلق بوقت معلوم ... ٩٥

من شروط الناسخ أن يكون موجباً للعلم والعمل بالمنسوخ ... ٩٥

من شروطه جواز نسخ الأثقل بالأخف ... ٩٦

جواز نسخ الأخف بالأثقل ... ٩٦

باب جامع القول في مقدمات الناسخ والمنسوخ :

معرفة الفرق بين النسخ والبداء وجواز الأول دون الثاني ... ٩٨

المدني ينسخ المدني الذي نزل قبله وينسخ المكي ... ٩٩

لا يجوز أن ينسخ المكي المدني ... ٩٩

جواز نسخ المكي المكي الذي نزل قبله ... ٩٩

وجوب معرفة المكي من السور من المدني وضوابط ذلك ... ٩٩

جواز نسخ الشيء قبل فعله ... ١٠٠

الزيادة في النص من السنة ليس بنسخ ... ١٠١

إتيان السنة بعوض شيء من فرض آخر تخفيفاً لا يعتبر نسخاً ... ١٠١

باب نذكر فيه جملة آي من القرآن نسخها شيء واحد من القرآن ... ١٠٣

سورة البقرة - مدنية - : ... ١٠٦

قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا فلا خوف عليهم ٨٩

ولا هم يحزنون » ... ١٠٦

قوله تعالى : « وقولوا للناس حسناً » ... ١٠٧

قوله تعالى : « لا تقولوا راعنا » ... ١٠٧

قوله تعالى : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » ... ١٠٨

قوله تعالى : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام » ... ١٠٩

- قوله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله » ... ١١٢
- خمسة أقوال أخر للعلماء في هذه الآية ... ١١٢
- قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات ... » ١١٤
- قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » ... ١١٤
- أربعة أقوال أخر في هذه الآية ... ١١٥
- بيان إشكال في هذه الآية — على مذهب مالك — ... ١١٧
- قوله تعالى : « الوصية للوالدين والأقربين » ... ١١٩
- الاختلاف في النسخ لهذه الآية ... ١١٩
- قوله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » ... ١٢٢
- الاختلاف في كونها ناسخة أو منسوخة أو محكمة ... ١٢٢
- قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » ... ١٢٥
- الأشهر المعول عليه في هذه الآية أنها منسوخة ... ١٢٥
- قول مالك في الآية ... ١٢٥
- رواية ابن وهب عن مالك ... ١٢٦
- قول قتادة في الآية يصح على قراءة « يَطَوَّقُونَهُ » ... ١٢٧
- الطعن في قراءة : « يَطَيِّقُونَهُ » ... ١٢٨
- قول غريب ذكره الأشعري عن الحسن في الآية ... ١٢٨
- قوله تعالى : « فالآن باشروهن » ... ١٢٩
- عدم صحة توهم النسخ فيها وبيان ذلك ... ١٢٩

- قوله تعالى : « ولا تعتدوا » : ... ١٣٠
- الاختلاف في نسخها وإحكامها ... ١٣٠
- قوله تعالى : « ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » ١٣١
- قوله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص... » ١٣٢
- قوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » ... ١٣٣
- قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ... ١٣٤
- الاختلاف في ترتيب الأشهر الحرم ... ١٣٤
- قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ... ١٣٥
- ما ذكره أهل المعاني من أن الآية ناسخة لفسخ الحج في عمرة ... ١٣٦
- قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » ... ١٣٨
- قوله تعالى : « يسألونك عن الأحمر والميسر » ... ١٣٩
- قوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ... ١٤١
- قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ... ١٤٢
- قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض » ... ١٤٤
- هل شريعة من قبلنا شريعة لنا ؟ ... ١٤٥
- قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ... ١٤٧
- قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ... ١٤٨
- قوله تعالى : « الطلاق مرتان » ... ١٤٩
- قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً... » ... ١٥٠
- قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ... ١٥٠
- قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ... ١٥١

قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ... » ... ١٥٣

قوله تعالى : « فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » ... ١٥٥

قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ... ١٥٦

الاختلاف في متعة المطلقة : هل هي منسوخة أو واجبة أو

مندوبة ١٥٦

قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ... » ... ١٥٩

قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » ١٦٠

قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » ١٦١

الاختلاف فيها بين النسخ والتخصيص ١٦١

قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ١٦٣

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فاكتبوه » ١٦٤

قول من قال بالنسخ فيها ودليله ١٦٤

القول بالإحكام فيها ١٦٥

قوله تعالى : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » ... ١٦٧

سورة آل عمران - مدنية - :

قوله تعالى : « فإن حلجوك فقل أسلت وجهي لله » ١٦٩

قوله تعالى : « آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً » ١٧٠

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » ١٧١

قوله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم » ... ١٧٢

- قوله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ... » ١٧٣ ...
- سورة النساء — مدنية — :
- قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... » ١٧٤ ...
- قوله تعالى : « ومن كان فقيراً فالياكل بالمعروف » ١٧٥ ...
- قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى ... » ١٧٦ ...
- ذكر الله تعالى لـ « الأولاد ، والآباء ، والأخوة والأخوات... » ١٧٧
- قوله تعالى : « من بعد وصية » — في أربعة مواضع — ... ١٧٨ ...
- قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ... » ١٧٩ ...
- قوله تعالى : « واللذان يأتياها منكم فأذوهما » ١٨١ ...
- قوله تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات » ١٨١ ...
- قوله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ... » ١٨٢ ...
- قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ١٨٣ ...
- قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ... » ١٨٤ ...
- قوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة » ١٨٥ ...
- قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » ١٨٦ ...
- قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » ١٨٨
- قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ١٨٩ ...
- قوله تعالى : « والذين عاقدت أيمانكم فاتوهن نصيبهم » ١٩١ ...
- قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ١٩٣
- قوله تعالى : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ١٩٤ ...
- قوله تعالى : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ... » ١٩٦ ...

- قوله تعالى : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله . . . » ... ١٩٦
- قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » : ... ١٩٧
- القتل متعمداً من أعظم الذنوب وأجل الكبائر ... ١٩٧
- هذه الآية عند بعض العلماء ناسخة للتي في الفرقان ... ١٩٧
- والراجح أنها غير منسوخة وهي محمولة على أحد ثلاثة معان قالها العلماء ... ١٩٨
- مما يدل على جواز توبة القاتل متعمداً ، والآثار الواردة في ذلك ... ٢٠١
- لا يجوز أن تكون آية القتل مخصصة لقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ... ٢٠٥
- ما روي من الآثار في قتل النفس من الشدة وترك المغفرة ... ٢٠٨
- قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ... ٢١٠
- قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » ... ٢١٣
- قوله تعالى : « فأعرض عنهم وعظهم » ... ٢١٥
- قوله تعالى : « فانفروا ثباتٍ أو انفروا جميعاً » ... ٢١٦
- سورة المائدة : ... ٢١٨
- قوله تعالى : « لا تحلوا شعائر الله . . . ورضواناً » ... ٢١٨
- قوله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام . . . » ... ٢٢٣
- قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم . . . » ... ٢٢٤

- قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » ... ٢٢٦
- قراءة « وأرجلكم » - بالخفض - وما قيل فيها ... ٢٢٩
- قوله تعالى : « فاعف عنهم واصفح » ... ٢٣٢
- قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ... ٢٣٣
- قوله تعالى : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » ... ٢٣٤
- قوله تعالى : « فكفارتهم إطعام عشرة مساكين » ... ٢٣٦
- قوله تعالى : « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ... ٢٣٧
- قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم » ... ٢٣٧
- قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر ... » ... ٢٣٨
- قوله تعالى : « تحبسونهما من بعد الصلاة . . . » ... ٢٤٠
- سورة الأنعام :
- قوله تعالى : « قل لست عليكم بوكيل » ... ٢٤٢
- قوله تعالى : « وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء » ... ٢٤٣
- قوله تعالى : « وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً » ... ٢٤٣
- قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ... ٢٤٤
- قوله تعالى : « واعرض عن المشركين » ... ٢٤٧
- قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ... ٢٤٨
- قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم » ... ٢٤٩
- قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » ... ٢٥٠
- سورة الأعراف :
- قوله تعالى : « وذروا الذين يلحدون في أسمائهم » ... ٢٥٢

قوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » ... ٢٥٢

سورة الأنفال :

قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » ... ٢٥٤

قوله تعالى : « ومن يؤلمهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال ... » ٢٥٥

قوله تعالى : « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ... » ... ٢٥٧

قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » ... ٢٥٨

قوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » ... ٢٥٩

قوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ... » ٢٥٩

قوله تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في

الأرض » ... ٢٦٠

قوله تعالى : « فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً » ... ٢٦١

قوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم

من شيء ... » ... ٢٦٣

سورة التوبة :

قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله أربعة أشهر » ... ٢٦٥

قوله تعالى : « فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » ... ٢٦٧

قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ... » ٢٧٠

قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » ... ٢٧٠

قوله تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة » ... ٢٧٢

قوله تعالى : « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » ... ٢٧٣

قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقلاً » ... ٢٧٣

قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » — الآيات الثلاث — ... ٢٧٤

قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » ٢٧٥

قوله تعالى : « ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرمًا » ٢٧٦

قوله تعالى : « استغفر أو لا تستغفر لهم » ٢٧٦

قوله تعالى : « وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » ٢٧٩

سورة يونس عليه السلام :

قوله تعالى : « وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم » ٢٨١

قوله تعالى : « واصبر حتى يحكم الله ... » ٢٨١

سورة هود عليه السلام :

قوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم ... » ٢٨٢

سورة يوسف عليه السلام :

قوله تعالى : « توفي مسلماً وألحقني بالصالحين » ٢٨٣

سورة الحجر :

قوله تعالى : فاصفح الصفح الجميل ٢٨٥

سورة النحل :

قوله تعالى : « تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا » ٢٨٦

التفريق بين الأخبار التي يجوز فيها النسخ والتي لا يجوز ... ٢٨٧

قوله تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » ٢٨٨

قوله تعالى : « من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن

بالإيمان » ٢٨٩

قوله تعالى : « وجادلهم بالتي هي أحسن » ٢٩١

سورة سبحان :

- قوله تعالى : « وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » ... ٢٩٢
 قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتّي هي أحسن » ... ٢٩٤
 قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ... ٢٩٥
 قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ... ٢٩٥
 قوله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » ... ٢٩٧
 قوله تعالى : « ذلك خير وأحسن تأويلاً » ... ٢٩٨

سورة مريم :

- قوله تعالى : « فقلولي إني نذرت للرحمن صوماً » ... ٣٠٠
 قوله تعالى : « وإن منكم إلاّ واردها » ... ٣٠٠

سورة طه :

- قوله تعالى : « ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » ... ٣٠٢

سورة الأنبياء عليهم السلام :

- قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث » ... ٣٠٣
 قوله تعالى : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » ... ٣٠٤

سورة الحج :

- قوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » ... ٣٠٧
 قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » ... ٣٠٨
 قوله تعالى : « وجاهدوا في الله حق جهاده » ... ٣٠٩
 سورة قد أفلح : ... ٣١١
 قوله تعالى : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » ... ٣١١

سورة النور :

- قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ... » ٣١٢ ...
 قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
 جلدة » ٣١٤ ...
 قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ٣١٤ ...
 قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » ٣١٧ ...
 قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم » ٣١٨ ...
 قوله تعالى : « ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها » ٣١٨ ...
 قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » ٣١٩ ...
 قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ... » ٣٢١ ...

سورة الفرقان

- قوله تعالى : « وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً » ٣٢٤ ...
 سورة الشعراء : ٣٢٦ ...
 قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاؤون » ٣٢٦ ...
 سورة القصص : ٣٢٨ ...
 قوله تعالى : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ... » ٣٢٨ ...
 سورة العنكبوت : ٣٣٠ ...
 قوله تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » ٣٣٠ ...
 سورة لقمان : ٣٣٢ ...
 قوله تعالى : « أن أشكر لي ولوالديك » ٣٣٢ ...

صفحة

سورة السجدة : ... ٣٣٣ ...

قوله تعالى : « فأعرض عنهم وانتظر » ... ٣٣٣ ...

سورة الأحزاب : ... ٣٣٤ ...

قوله تعالى : « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » ... ٣٣٤ ...

قوله تعالى : « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » ... ٣٣٤ ...

قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد » ... ٣٣٦ ...

قوله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... » ... ٣٣٨ ...

سورة الصافات :

قوله تعالى : « فلما بلغ معه السعي » ... ٣٣٩ ...

سورة ص : ... ٣٤١ ...

قوله تعالى : « اصبر على ما يقولون » ... ٣٤١ ...

قوله تعالى : « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » ... ٣٤١ ...

قوله تعالى : « وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث » ... ٣٤٢ ...

شريعة من قبلنا هل يلزمنا اتباعها ؟ ... ٣٤٣ ...

سورة الزمر : ... ٣٤٥ ...

قوله تعالى : « إني عامل فسوف تعلمون » ... ٣٤٥ ...

قوله تعالى : « وما أنت عليهم بوكيل » ... ٣٤٥ ...

قوله تعالى : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » ... ٣٤٥ ...

سورة غافر : ... ٣٤٧ ...

قوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله . . » ... ٣٤٧ ...

سورة السجدة - فصلت -	٣٤٨
قوله تعالى : « اعملوا ما شئتم »	٣٤٨
سورة الشورى :	٣٥٠
قوله تعالى : « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم »	٣٥٠
قوله تعالى : « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ... »	٣٥١
قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »	٣٥١
قوله تعالى : « والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون »	٣٥٢
قوله تعالى : « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس »	٣٥٢
سورة الزخرف :	٣٥٤
قوله تعالى : « فاصفح عنهم وقل سلام »	٣٥٤
سورة الجاثية :	٣٥٥
قوله تعالى : « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ... »	٣٥٥
سورة الأحقاف :	٣٥٦
قوله تعالى : « قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي »	٣٥٦
سورة محمد صلى الله عليه وسلم :	٣٥٨
قوله تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ... »	٣٥٨
قوله تعالى : « فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون »	٣٥٩
سورة ق :	٣٦١
قوله تعالى : « فاصبر على ما يقولون »	٣٦١
سورة الذاريات :	٣٦٢

صفحة

- ٣٦٢ قوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »
- ٣٦٢ قوله تعالى : « فتولّ عنهم فما أنت بملوم »
- ٣٦٣ سورة الطور : قوله تعالى : « وسبح بحمد ربك حين تقوم . ومن الليل فسبحه »
- ٣٦٥ سورة النجم : قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »
- ٣٦٥ قوله تعالى : « فأعرض عمّن تولّى عن ذكرنا »
- ٣٦٧ سورة المجادلة : قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا »
- ٣٦٨ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول . . . »
- ٣٧٠ سورة الحشر : قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول »
- ٣٧٢ سورة الممتحنة : قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... »
- ٣٧٥ قوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »
- ٣٧٦ قوله تعالى : « واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا »
- ٣٧٦ قوله تعالى : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار »
- ٣٧٩ فصل نذكر فيه باقي ما ذكر من الناسخ والمنسوخ في باقي القرآن
- ٣٧٩ قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »

- قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ... ٣٧٩
- قوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ... » ٣٨٠
- قوله تعالى : « واصبر صبراً جميلاً » ... ٣٨٠
- قوله تعالى : « والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم » ... ٣٨١
- قوله تعالى : « أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ... » ٣٨١
- قوله تعالى : « قم الليل إلا قليلاً » ... ٣٨٢
- قوله تعالى : « فاصبر على ما يقولون واهجرهم هجرأً جميلاً » ٣٨٤
- قوله تعالى : « ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً » ... ٣٨٤
- قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » ... ٣٨٤
- قوله تعالى : « لست عليهم بمسيطر » ... ٣٨٥
- خاتمة الكتاب : قال أبو محمد : ... ٣٨٦
- تاريخ تمام تأليفه ... ٣٨٦

— (تم بعون الله تعالى) —

استدراك الخطأ

(يرجى تصحيح الأخطاء المطبعية قبل قراءة الكتاب)

خطأ	صواب	سطر	صفحة
أمره	بأمره	٢٠	٢٦
« أتاكم الرسول فخذوه (١٢) »	« أتاكم الرسول فخذوه » (١٢) :	١٤	٦٨
هذل	هذا	١٣	٧٧
نذكر ذلك	نذكر من ذلك	٤	٩٤
قل الله	قل لله	٢	١١٣
ق	:	٣	١٢٨
(١٠) ٤	(١٠)	٨	١٢٩
العفو	العفو	١١	١٤١
امراته من الطلاق	امراته ماشاء من الطلاق	٨	١٤٩
فسخ	نسخ	٥	١٥١
أكسبهم	أركسهم	١٦	١٩٤
الصالمات	الصالحات	١٦	٢٠١
ولم ن لم	وإن لم	١٠	٢٢٤
أوتوا ككتاب	أوتوا الكتاب	٤	٢٢٦
إذا منع	إذ منع	٩	٢٣٦
تجسونها	تجسونهما	٥	٢٤٠
أوحى إلي على	أوحى إلي محرماً على	٦	٢٤٩
عمد	عمر	٨	٢٧٠
أحلدكم	أحدكم	١٠	٢٨٣
بالمعروف	بالمعروف	١	٢٩٥
، والنافلة	والنافلة	١	٢٩٧
جل	حل	٥	٣٥٣